

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

إعداد

علاء باسم صبحي بني فضل

إشراف

الدكتور نائل طه

الدكتور باسل منصور

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام
بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2011م

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

إعداد

علاء باسم صبحي بني فضل

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2011/7/28م، وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة:

.....

1. الدكتور نائل طه / مشرفاً ورئيساً

.....

2. الدكتور باسل منصور / مشرفاً ثانياً

.....

3. الدكتور عبد الله نجاجرة / ممتحناً خارجياً

.....

4. الدكتور غازي دويكات / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى من هم أعظم منا جميعا إلى أرواح شهداء فلسطين الذين سقطوا
شهداء عظام على أرض فلسطين.

إلى أسرى الحرية القابعين خلف زنازين الموت الإسرائيلية الصنع والذين
لاحول لهم ولا قوة إلا بالله.

إلى والدي ووالدتي حفظهما الله.

إلى إخواني الأعزاء إلى إخواني الفاضلات.

إلى كل الأصدقاء.

إليكم أقدم بأمانة وتواضع هذا الجهد.

الشكر والتقدير

الشكر أولاً لله تعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى حضرة الأستاذ الدكتور نائل طه على إشرافه ومتابعته وما بذله من جهد من أجل تمام ونجاح هذه الرسالة.

إلى الأستاذ الدكتور باسل منصور لما قدمه لي من عون ومساعدة أثناء كتابتي للدراسة.

إلى الدكتور عبد الله نجا جره على ما قدمه لي من ملاحظات علمية قيمة.

إلى الدكتور محمد شراقة، والدكتور نهاد خنفر، والدكتور غازي دويكات على ما قدموه لي من ملاحظات علمية قيمة.

إلى الأستاذ الدكتور أكرم داود على متابعته الحثيثة والمستمرة لي عند كتابة الرسالة.

إلى الصديقين العزيزين على قلبي الأستاذ رامي ناصر، والأستاذ فادي علاونه على متابعتهم الحثيثة والمستمرة لي عند كتابة الرسالة.

إلى الأستاذة عبير هندية على ما قدمته لي من عون ومساعدة أثناء كتابتي للدراسة.

إلى كل من ساعدني في تمام وإنجاز هذه الرسالة.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ي	الملخص
1	المقدمة
7	الفصل التمهيدي: نظرة تاريخية في القضاء الجنائي الدولي وضمانات المتهم
9	المبحث الأول: التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي
9	المطلب الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى
10	الفرع الأول: البدايات الأولى للقضاء الجنائي الدولي
11	الفرع الثاني: جهود الفقهاء القانون الدولي
12	المطلب الثاني: مرحلة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية
12	الفرع الأول: معاهدات السلام ومحاكمة مجرمي الحرب
13	الفرع الثاني: جهود فقهاء القانون الدولي في هذه المرحلة
15	المطلب الثالث: مرحلة الحرب العالمية الثانية
16	الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية في نورمبرغ عام 1945
18	الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية في طوكيو عام 1946
19	المطلب الرابع: جهود هيئة الأمم المتحدة
20	الفرع الأول: دور الجمعية العامة في تطوير القضاء الجنائي الدولي
22	الفرع الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في تطوير القضاء الجنائي الدولي
27	المبحث الثاني: التطور التاريخي لضمانات المتهم
27	المطلب الأول: ضمانات المتهم في التشريع الإسلام
29	المطلب الثاني: ضمانات المتهم في المواثيق والإعلانات الدولية
33	المطلب الثالث: ضمانات المتهم في التشريعات والقوانين الوطنية
38	الفصل الأول: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق

الصفحة	الموضوع
41	المبحث الأول: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال تكوين السلطة القائمة بالتحقيق
41	المطلب الأول: السلطة القائمة بالتحقيق
41	الفرع الأول: تكوين السلطة القائمة بالتحقيق
44	الفرع الثاني: آلية ممارسة سلطة التحقيق لعملها
46	الفرع الثالث: واجبات مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية
48	الفرع الرابع: دور الدائرة التمهيدية في التحقيق
50	المطلب الثاني: المحقق و ضمانات المتهم
50	الفرع الأول: الصفات الشخصية (الذاتية) للمحقق
52	الفرع الثاني: الصفات الموضوعية للمحقق
55	المبحث الثاني: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق
55	المطلب الأول: تدوين التحقيق
56	الفرع الأول: أهمية التدوين
57	الفرع الثاني: موقف نظام روما الأساسي من عملية تدوين التحقيق
60	الفرع الثالث: الأمور التي يجب مراعاتها في عملية التدوين
63	المطلب الثاني: علانية التحقيق
63	الفرع الأول: مفهوم قاعدة العلانية وأهميتها
65	الفرع الثاني: مظاهر العلانية
67	الفرع الثالث: موقف نظام روما الأساسي من قاعدة علانية التحقيق
70	المبحث الثالث: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء مباشرة إجراءات التحقيق
70	المطلب الأول: ضمانات المتهم في الشهادة
75	المطلب الثاني: ضمانات المتهم في القبض والتوقيف
75	الفرع الأول: ضمانات المتهم في القبض
86	الفرع الثاني: ضمانات المتهم في التوقيف
92	المطلب الثالث: ضمانات المتهم في الإستجواب
92	الفرع الأول: ماهية الاستجواب

الصفحة	الموضوع
94	الفرع الثاني: ضمانات الإستجواب
103	الفصل الثاني: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة المحاكمة
107	المبحث الأول: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقاضي الجنائي
107	المطلب الأول: نزاهة القاضي وحياده في النزاع المعروف عليه.
109	الفرع الأول: عدم صلاحية القضاة في الفصل في الدعوى
114	الفرع الثاني: رد القضاة
116	الفرع الثالث: الشكوى (مخاصمة) من القضاة
120	المطلب الثاني: تخصص القاضي الجنائي
120	الفرع الأول: الفائدة التي يجنيها المتهم من تخصص القاضي الجنائي
121	الفرع الثاني: موقف نظام روما الأساسي من تخصص القاضي الجنائي
123	المبحث الثاني: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة
123	المطلب الأول: علانية المحاكمة
124	الفرع الأول: تنظيم العلانية في نظام روما الأساسي
125	الفرع الثاني: سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تقرير سرية المحاكمة
126	المطلب الثاني: شفوية إجراءات المحاكمة
127	الفرع الأول: موقف نظام روما الأساسي من مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة
127	الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة في نظام روما الأساسي على مبدأ الشفوية
128	المطلب الثالث: تقييد المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة إليها
130	الفرع الأول: حدود الدعوى الجزائية
131	الفرع الثاني: سلطة المحكمة الجنائية الدولية في نطاق حدود الدعوى
132	المطلب الرابع: تمكين المتهم من وضع حقه في الدفاع موضع التنفيذ
140	المطلب الخامس: تدوين إجراءات المحاكمة
143	المبحث الثالث: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحكم الجنائي
144	المطلب الأول: صدور الحكم بناء على بحث شخصية المتهم

الصفحة	الموضوع
144	الفرع الأول: مفهوم بحث شخصية المتهم السابق على الحكم
147	الفرع الثاني: أهمية بحث شخصية المتهم السابق على الحكم
149	المطلب الثاني: تسبيب الأحكام الجنائية
150	الفرع الأول: المقصود من تسبيب الأحكام الجنائية والفوائد المتحققة من
152	الفرع الثاني: عناصر التسبيب
156	الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم
158	المطلب الثالث: حق المتهم في الطعن في الأحكام الصادرة ضده
160	الفرع الأول: طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية
171	الفرع الثاني: أثر الطعن في تنفيذ الأحكام
172	الفرع الثالث: عدم جواز الإضرار بمصلحة المتهم الطاعن بناء على طعنه
174	الخاتمة
182	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

إعداد

علاء باسم صبحي بني فضل

إشراف

الدكتور نائل طه

الدكتور باسل منصور

الملخص

تأتي أهمية هذه الدراسة والهدف منها بأنها محاولة بحثية منهجية لتتبع ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ومعرفة أثر هذه الضمانات والتي نص عليها نظام روما الأساسي في كفالة محاكمة عادلة للمتهم.

بداية لقد تطورت ضمانات المتهم بتطور القضاء الجنائي الدولي، ففي مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى كان المتهم يواجه عقوبة الإعدام أو الإبعاد بدون توفير أية ضمانات تمكنه من إثبات براءته من التهمة المنسوبة إليه، وبعد ذلك بدأ فقهاء القانون الدولي ينادون بتوفير ضمانات للمتهم أمام القضاء الجنائي الدولي مع إلزام الأجهزة القائمة بالتحقيق والمحاكمة بهذه الضمانات. بالإضافة لجهود فقهاء القانون الدولي جاءت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية (نورمبرغ، طوكيو، يوغسلافيا، راوندا) لتؤكد على أهمية توفير ضمانات للمتهم أمام هذه المحاكم سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، ومن هذه الضمانات إبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه، وأن يتاح له الوقت الكافي لتحضير دفاعه، وأن يحاكم دون تأخير، وكذلك حقه في حضور محاكمته والدفاع عن نفسه، أو أن يختار محاميا، أو أن تختار له المحكمة محاميا إذا كان غير قادر ماديا.

والمطلع على ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية والتي نص عليها نظام روما يجد لها تأصيلا في التشريع الإسلامي، وميثاق هيئة الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتشريعات الوطنية.

بعد هذا التمهيد قمنا بالحديث بطريقة تفصيلية عن ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، حيث تحدثنا في الفصل الأول عن ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق فبدأنا بالحديث عن السلطة القائمة بالتحقيق فوجدنا أن هذه السلطة تتكون من مكتب المدعي العام الذي يتكون من المدعي العام ونوابه حيث يتم انتخابهم بطريقة مستقلة ويقومون بواجباتهم ووظائفهم بحيادية ونزاهة، كما تحدثنا عن دور الدائرة التمهيدية المكمل لدور المدعي العام في عملية التحقيق، كما تحدثنا في هذا الفصل عن القواعد الأساسية التي تحكم التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومن أهم هذه القواعد قاعدة تدوين التحقيق، وقاعدة علانية التحقيق، وأخيراً تحدثنا في هذا الفصل عن ضمانات المتهم أثناء مباشرة إجراءات التحقيق وتتمثل هذه الإجراءات بالشهادة والقبض والتوقيف، والاستجواب.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه للحديث عن ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة المحاكمة فبدأنا بالحديث عن ضمانات المتهم فيما يتعلق بالقاضي الجنائي، حيث تحدثنا عن الشروط المطلوب توافرها في القاضي الجنائي وكذلك الموانع التي تمنع القاضي من نظر النزاع المعروض عليه، بالإضافة إلى أهمية تخصص القاضي في المنازعات الجنائية.

كما تحدثنا في هذا الفصل عن ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة وتتمثل هذه القواعد:

1) بقاعدة علنية المحاكمة، حيث تحقق هذه القاعدة ضماناً لحماية المتهم، وذلك بجعلها الرأي العام رقيباً على أعمال القضاء، مما يحقق محاكمة نزيهة وعادلة، تؤمن كشف الحقيقة والوصول إلى العدالة المنشودة كما تؤدي إلى تحقيق فائدة مزدوجة تتمثل بتحقيق احترام القضاء والثقة بنزاهته، وتحقيق سياسة الردع العام.

2) قاعدة شفوية إجراءات المحاكمة، والتي تتمكن المحكمة بواسطتها من الوصول إلى قناعة سليمة بشأن حقيقة التهمة المنسوبة للمتهم، حيث تتيح تلك القاعدة بسط جميع الإجراءات والطلبات والدفع والأدلة والمرافعات بصورة حية أمام جميع أطراف الدعوى.

3) قاعدة الحضورية، حيث تتيح هذه القاعدة للمتهم مشاركة فعالة وإيجابية في إجراءات المحاكمة، كما أن حضوره يتيح لهذه الإجراءات أن تسير وفقاً للأصول القانونية المرسومة، وتمكن أطراف الدعوى من إبداء أقوالهم والإستماع في ذات الوقت إلى أقوال الآخرين، وهذه قاعدة ضرورية ولازمة في مرحلة المحاكمة، كونها تمثل الفرصة الأخيرة لإقناع القاضي بعدالة موقفهم.

4) قاعدة تدوين إجراءات المحاكمة، لأن التدوين يدل على مدى التزام المحكمة بالقواعد الإجرائية التي تحكم النظر في الجلسات، وحسن تطبيقها للقانون، وتمكن تلك القاعدة المحكمة التي تنظر في الطعون من أن تكون على علم ودراية بما دار في جلسات محكمة أول درجة.

5) قاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية (الشخصية والعينية)، وهذا يترتب عليه عدم محاكمة شخص آخر خلاف الشخص الذي أحيل إلى المحكمة، وإلتزام المحكمة بالوقائع الواردة في قرار الإحالة وهذه القاعدة نتيجة حتمية لمبدأ الفصل بين وظيفتي الحكم والإدعاء.

وقد تبين لنا أن هذه القواعد تشكل ضمانات ضرورية ومهمة لحماية حقوق المتهم.

وأخيراً تحدثنا في هذا الفصل عن ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحكم الجنائي، حيث بينا أن الحكم الجنائي يجب أن يصدر بناء على بحث شخصية المتهم، كما أوضحنا ضرورة تسبب الأحكام الجنائية الصادرة عن الدائرة الابتدائية، وأخيراً تبين لنا أن نظام روما الأساسي أجاز للمتهم الطعن في الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية أمام دائرة الإستئناف إذا توافرت شروط معينة.

المقدمة

تعرف الدعوى الجزائية بأنها "الوسيلة التي نص عليها القانون لضمان حق المجتمع بالعقوبة وذلك بالتحري عن الجرائم، ومعرفة فاعلها، والتحقيق معه، ومحاكمته، وتنفيذ الحكم عليه بواسطة السلطة المختصة"¹.

فهذا التعريف يمكن أن ينطبق على الدعوى الجزائية الدولية، كما ينطبق على الدعوى الجزائية الوطنية.

وموضوع ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة هو من الموضوعات الإجرائية المهمة والحيوية التي تستحق البحث والدراسة، بسبب كونه ينصب على التعرف على الضمانات القانونية التي يتمتع بها ذلك المتهم، لاسيما عند التحقيق معه أو محاكمته عن جريمة أتهم بارتكابها، ففي هاتين المرحلتين تتعرض حقوق وحريات المتهم للمساس، فقد تقيد حريته ويوقف، فمثل هذه الإجراءات وغيرها هي بلا شك ستمس حرية المتهم، لذا يجب أن تحاط بسياج من الضمانات لكي تمارس بشكل يكفل الموازنة بين حق المجتمع في الوصول الى الحقيقة ومعاقبة المجرم، وبين حق المتهم في عدم المساس بحقوقه وحرية².

فالبشرية جمعاء منذ أن إحتكرت الدولة لنفسها ممارسة حق العقاب على من يعيثر بسلامة وأمن مواطنيها ما زالت تبحث عن الوسائل والسبل التي تقيد من حق العقاب الخطير هذا وتحيطه بقيود و ضمانات هدفها كفالة حسن استخدامه وتطبيقه وتنفيذه بشكل ينسجم مع حق المجتمع بالحفاظ على نفسه من ناحية وحق الأفراد بالحفاظ على حريتهم وكرامتهم من ناحية أخرى³.

¹ حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الثاني (خلال مرحلة المحاكمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1998، ص5.

² حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول (خلال مرحلة التحقيق)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1998، ص 7 – 8.

³ المرجع السابق، ص 9.

فالمتهم هو " كل شخص تقام عليه دعوى جزائية"¹ — سواء أقيمت هذه الدعوى أمام القضاء الجنائي الوطني أم القضاء الجنائي الدولي —. ويعتبر المتهم أيضاً أحد أطراف الرابطة الإجرائية في الدعوى الجنائية التي ينظرها القضاء الجنائي، فهذا الشخص منذ لحظة توجيه الاتهام إليه يكتسب مجموعة من الحقوق والضمانات التي تجعله قادراً على الدفاع عن نفسه وإثبات براءته.

فهذه الضمانات والحقوق مستمدة من الشرعية الجنائية التي تم التأكيد عليها في الكثير من الإتفاقيات الدولية، حيث لا يعاقب على السلوك إلا إذا وجدت قاعدة قانونية تجرمه وتبين الجزاء المترتب على إرتكابه، وهي مستمدة أيضاً من مبدأ قانوني معروف وهو أن الإنسان بريء الى أن تثبت إدانته بحكم قضائي صادر عن سلطة مختصة²، ومن متطلبات هذا المبدأ:

وجوب معاملة المتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية على أساس صفة البراءة، بغض النظر عن نوع جريمته أو كيفية إرتكابها، الأمر الذي يوجب على الأجهزة القائمة بالتحقيق أو المحاكمة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية — عندما ترغب باتخاذ أي إجراء قانوني بحق المتهم — التقيد بالضمانات التي من شأنها أن تضمن حريته الشخصية، ذلك لأنه يجنبها خطر التعسف عند مباشرة مثل هذا الإجراء، وبالتالي تكون هذه الأجهزة قد احترمت قرينة البراءة المفترضة، إضافةً الى ذلك فإن المعاملة البريئة للمتهم تتطلب تمتعه بجميع مستلزمات الدفاع عن نفسه، من خلال تقديم الأدلة التي تفند ما توفر ضده من أدلة الاتهام، وأن تقدم له جميع التسهيلات التي تساعد في إثبات براءته، لأنه كما يقال: "إن افلات عشرة مجرمين من العقاب خير للمجتمع والفرد معاً من إدانة بريء واحد"³. وإذا ما سلكت هذه الأجهزة النهج المتقدم فإنها يمكن أن توصف وبحق على أنها أداة من أدوات تحقيق العدالة الجنائية الدولية التي هدفها ضمان الحريات وكفالتها.

¹. نص المادة (8) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

². لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص 258.

³. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج2، مرجع سابق، ص 6.

إن توفير الحجية والقدسية والإحترام لأحكام المحكمة الجنائية الدولية، يستلزم أن تكون هذه الأحكام قد صدرت في إطار من الضمانات والإجراءات التي تهدف الى إحقاق الحق وحماية حقوق الإنسان من التعسف أو إساءة إستعمال السلطة¹.

أهمية الدراسة

إن أهمية دراسة ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن تبرز بشكل واضح، إذا ما علمنا أن معظم شراح القانون الجنائي الدولي، قد اهتموا بشرح نصوص القانون الموضوعي، والإبتعاد عن شرح قانون الإجراءات الجنائية على الرغم من أهمية القانون الإجرائي، وذلك بسبب إرتباطه بالحريات العامة.

كذلك يمكن أن تبرز أهمية الدراسة إذا علمنا أن توفير الضمانات للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية واحترامها، يعزز الثقة بأحكام القضاء الجنائي الدولي، وذلك لأن الحكم الجنائي الدولي قد تم التوصل إليه بطريقة احترمت فيها حقوق المتهم وحرياته.

كما تكمن أهمية الدراسة في أن ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية تمثل قوة القانون في مقاومة إنحراف الأجهزة القائمة بالتحقيق أو المحاكمة عن جادة العدالة، وإلتزام هذه الأجهزة بحماية حقوق المتهم وحرياته أثناء الكشف عن الحقيقة

أهداف الدراسة

1. معرفة مدى إسهام ضمانات المتهم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي في توفير المناخ الملائم للمتهم لبيان موقفه من التهمة الموجه إليه.
2. معرفة دور تلك الضمانات في تيسير الكشف عن الحقيقة مع احترام حقوق المتهم وحرياته الأساسية.

¹. طلال ياسين العيسى، وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية) دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، دط، 2009، ص 127.

3. توضيح ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، تلك المرحلة التي يتم فيها إعداد الدعوى الجزائية الدولية.

4. تسليط الضوء على ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، تلك المرحلة التي غايتها الأساسية التوصل لحكم عادل.

5. معرفة طرق الطعن التي يجوز للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية اللجوء إليها إذا ما اعتقد مجانية الحكم الصادر عنها للصواب.

منهجية الدراسة

نظراً لأهمية الموضوع، فإننا سوف نعتمد على أكثر من منهج، حيث سيعتمد الفصل التمهيدي على المنهج التاريخي خاصة أنه الأنسب لسرد الأحداث والتطورات التي لها علاقة بالموضوع، أما الفصلان اللاحقان فسندرسهما وفقاً للمنهجين التحليلي الوصفي، مع الإستعانة من حين لآخر بالمنهج المقارن مع القانونيين الوطني، لأن طبيعة الموضوع تتطلب ذلك.

ففي إطار المنهج التحليلي الوصفي، سنتولى تحليل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وقواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، التي تتعلق بضمانات المتهم أمام تلك المحكمة.

وبالنسبة للمنهج المقارن سنستعين به من حين لآخر لمقارنة الضمانات التي يتمتع بها المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية مع تلك الضمانات الموجودة في التشريعات الوطنية، وذلك لمعرفة إذا ما كانت الضمانات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ذات بعد عالمي.

مشكلة الدراسة

تبدو إشكالية الدراسة لأول وهلة ظاهرة للعيان يستشفها باحث القانون انطلاقاً من أهمية وأهداف الدراسة، إلا أن المنهج العلمي يفرض على الباحث أن يحدد الإشكالية التي يطرحها للبحث لتتضح الرؤية بجلاء وتتحدد خطى دراسة الموضوع، وفقاً لمنهج علمي قويم وكذلك

منهجية علمية يكون لها الصدى الواسع في تبسيط المفاهيم وتقريب الواجهات، وتحديد مواطن النقص والتقدم، الأمر الذي يجعلنا نطرح تساؤلاً رئيسياً ونتبعه بمجموعة من الأسئلة الثانوية محاولين حصر مجال الدراسة التي إختارناها على النحو التالي:

ما مدى الحماية القانونية التي يحظى بها المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظام روما الأساسي؟.

وبعبارة أخرى هل جاء نظام روما الأساسي غنياً بالضمانات التي تكفل للمتهم محاكمة عادلة أم لا؟.

أما بالنسبة للأسئلة الثانوية فهي:

- ما هي ضمانات المتهم فيما يتعلق بالسلطة القائمة بالتحقيق؟.
- ما هي ضمانات المتهم فيما يتعلق بالقواعد العامة للتحقيق؟.
- ما هي ضمانات المتهم أثناء مباشرة إجراءات التحقيق؟.
- ما هي ضمانات المتهم فيما يتعلق بالقاضي الجنائي؟.
- ما هي ضمانات المتهم فيما يتعلق بالقواعد العامة للمحاكمة؟.
- ما هي ضمانات المتهم فيما يتعلق بالحكم الجنائي؟.

جميع هذه الأسئلة وغيرها سوف نجيب عليها من خلال هذه الدراسة.

تقسيم الدراسة

وقد قام الباحث بتقسيم خطة هذه الدراسة الى ثلاثة فصول بالإضافة الى خاتمة فيها تلخيص لما ورد في الدراسة من موضوعات وأفكار رئيسية واستنتاجات وتوصيات ملائمة ومناسبة لغرضها، وعليه فقد تناول الباحث في الفصل التمهيدي القضاء الجنائي الدولي وكذلك

تتاول ضمانات المتهم كتمهيد ضروري للدراسة، وذلك في مبحثين، الأول مخصص لدراسة التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي، والثاني مخصص لدراسة التطور التاريخي لضمانات المتهم، والفصل الأول يتناول بالدراسة ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق، حيث تم دراسة هذه الضمانات في ثلاثة مباحث، استعرض في الأول ضمانات المتهم من خلال تكوين السلطة القائمة بالتحقيق، أما المبحث الثاني فيدرس ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق، ويدرس المبحث الثالث ضمانات المتهم أثناء مباشرة إجراءات التحقيق.

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة المحاكمة، حيث تم دراسة هذه الضمانات في ثلاث مباحث، استعرض في الأول ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقاضي الجنائي، أما المبحث الثاني فيدرس ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة، ويدرس المبحث الثالث ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحكم الجنائي.

الفصل التمهيدي

نظرة تاريخية في القضاء الجنائي الدولي و ضمانات المتهم

المبحث الأول: التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي

المبحث الثاني: التطور التاريخي لضمانات المتهم

الفصل التمهيدي

نظرة تاريخية في القضاء الجنائي الدولي وضمانات المتهم

يقتضي الحديث عن ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية التطرق في هذا الفصل إلى موضوع التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي باعتبار أن هذا القضاء هو الذي يقاضي المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الدولية، بالإضافة إلى أن هذا القضاء يجب أن يحرص كل الحرص على توفير ضمانات كافية للمتهم حتى يقال عنه بأنه قضاء مستقل ونزيه، كما سنتناول في هذا الفصل موضوع التطور التاريخي لضمانات المتهم باعتبار أن هذه الضمانات هي محور دراستنا.

وعليه فإننا سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول في المبحث الأول التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي، أما المبحث الثاني فإن الباحث سيتناول فيه التطور التاريخي لضمانات المتهم.

المبحث الأول

التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي

منذ نشأة البشرية والحرب سجال بين البشر، حيث رافقت الحرب الإنسان في مسيرته عبر القرون، حفل سجل البشرية بالصراعات والنزاعات، حتى أصبحت الحرب سمة من أهم سمات التاريخ الإنساني، وظهرت صفحات التاريخ ملطخة بدماء الضحايا، دليلاً على تلك الفضائع والمصائب التي جلبتها الحرب على بني البشر، حيث لم ينج من ويلاتها أحد مهما كان جنسه أو سنه.

وعليه فقد ظهرت الحاجة ماسة إلى نوع من من الأحكام والقواعد التي يجب مراعاتها، وإلى هيئة قضائية مختصة يمكن عن طريقها مسائلة ومعاقبة مقترفي هذه الجرائم.

لقد مر القضاء الجنائي الدولي في مسيرته الطويلة في مراحل عديدة، حيث كانت كل مرحلة من مراحل إنعكاساً لظروف معينة وتأثيرات قوى معينة. ولذلك فقد تكونت قناعة لدى العديد من الفقهاء أن إيجاد جهاز فعال وقوي للمحاسبة الجنائية عن الإعتداء على حياة الإنسان، وعلى وجه الخصوص في أوقات النزاعات المسلحة يعد أقوى الضمانات التي تكفل لحياته الحماية والإستقرار¹.

يمكن تقسيم المراحل التي مر بها تطور القضاء الجنائي الدولي إلى أربع مراحل: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى، مرحلة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، مرحلة الحرب العالمية الثانية، مرحلة جهود هيئة الأمم المتحدة.

المطلب الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

سنحاول في هذا المطلب التعرف على تطور القضاء الجنائي الدولي في هذه المرحلة من خلال الإشارة إلى البدايات الأولى للقضاء الجنائي الدولي، وجهود فقهاء القانون الدولي في هذه المرحلة.

¹ طلال ياسين العيسى، وعلي جبار حسيناوي، مرجع سابق، ص 11.

الفرع الأول: البدايات الأولى للقضاء الجنائي الدولي

يعتبر القضاء الجنائي الدولي جزءاً من القضاء الدولي، وتشير بعض الأبحاث والدراسات في القانون الجنائي الدولي إلى أن أول تطبيقات القضاء الجنائي الدولي تعود إلى التاريخ المصري القديم بخصوص الإبعاد¹ سنة 1286 قبل الميلاد، حيث ذكر أن "بختصر" ملك بابل قد أجرى محاكمة ضد "سيريزيلس" ملك يودا المهزوم، كما عقدت محاكمات مشابهة في صقليا قبل القرن الخامس الميلادي، ومن التطبيقات الأخرى للقضاء الجنائي الدولي في هذه المرحلة، محاكمة "أشيدوق" النمسا أمام محكمة دولية أنشأت عام 1474م شاركت فيها سويسرا من أجل محاكمته عن جريمة الإعتداء على بعض الدول المجاورة، حيث قضت المحكمة بإعدامه².

وفي هذه المرحلة كلف نابليون بونابرت لجنة من أجل أن تقوم بوضع مشروع لقانون الشعوب، وذلك في عام 1810م، فلم يكن نابليون يريد من وضع هذا القانون خدمة المجتمع الدولي وتحقيق السلام، وإنما كان يريد التستر وراء هذا القانون لتحقيق مطامعه التوسعية في أوروبا وبعض أجزاء أخرى من العالم، حيث دخل نابليون في حروب كثيرة ضد دول أوروبا (إنجلترا، النمسا، بروسيا، روسيا)، وبعد ذلك وجد قادة هذه الدول أن نابليون يشكل خطراً على دولهم، فتحالفوا فيما بينهم ضد الجيوش الفرنسية مما أدى إلى هزيمتها، وسقوط العاصمة باريس ودخول الحلفاء إليها، وبعد ذلك أمروا بعزل نابليون ووضعه في جزيرة ألبا، وتم إبعاده إلى جزيرة سانت هيلين³.

يستنتج الباحث من هذه السوابق أن هذه المحاكمات كانت تتم دون توفير أية ضمانات للمتهمين، حيث كان المتهم يتم إعدامه دون توفير ضمانات كافية للدفاع عن نفسه، أو يتم إبعاده إلى دولة أخرى بدون محاكمة عادلة.

¹ يقصد بالإبعاد: إخراج الشخص الذي غرتكب أمراً يهدد النظام في دولة معينة من تلك الدولة، كعقوبة لهذا الشخص، انظر لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 31، هامش 2.

² لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 30-31.

³ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2001، ص 170-171.

الفرع الثاني: جهود فقهاء القانون الدولي

ظهرت فكرة إنشاء آلية لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على يد أحد الفقهاء ويدعى السيد (غوستاف مونييه)، الذي كان رئيساً للجنة الدولية للصليب الأحمر، وكان أيضاً عضواً في معهد القانون الدولي، حيث تقدم غوستاف باقتراح يدعو فيه الى ضرورة إيجاد هيئة قضائية دولية تأخذ على عاتقها مهمة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وذلك عندما لاحظ هذا الفقيه أن هناك فراغاً قانونياً في إتفاقية جنيف لعام 1864م، التي تختص بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، حيث أنها لم تتضمن أية عقوبات تترتب على إنتهاك أحكامها، وقد طرح هذا الفقيه إقتراحه على اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهة، وعلى معهد القانون الدولي من جهة أخرى، وكانت جهود هذا الفقيه ما بين عام 1826-1910م¹.

لم تقف جهود هذا الفقيه عند هذا الحد، بل قام بتطوير إقتراحه وتقديمه لمعهد القانون الدولي في دورته التي عقدت في كامبردج، حيث طالب بأن يكون للمحكمة الدولية المقترحة أجهزة تختص بالإستجواب والتحقيق إلى جانب أجهزة أخرى تتولى المحاكمة، وإذا كانت إقتراحات غوستاف لم تجد آذاناً صاغية في هذه المرحلة، فإنه كان لها تأثير على المراحل التالية².

وهكذا نجد أن هناك تطوراً في ضمانات المتهم، حيث بدأ فقهاء القانون الدولي ينادون بإيجاد آلية لمحاكمة من ينتهك قواعد القانون الدولي مع توفير ضمانات للمتهم، وذلك بإيجاد أجهزة تتولى التحقيق والإستجواب، وأخرى تتولى المحاكمة.

بعد الحديث عن تطور القضاء الجنائي الدولي في هذه المرحلة ومعرفة أثر هذا التطور على ضمانات المتهم لا بد من الحديث عن مراحل أخرى.

¹ لنذة معمر يشوي، مرجع السابق، ص34-35.

² علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص172-173.

المطلب الثاني: مرحلة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية

بعد أن إنتهت الحرب العالمية الأولى بانتصار الحلفاء، بدأ المنتصرون بفرض معاهدات سلام على دول المحور المنهزمة، وقد تضمنت هذه المعاهدات في محتواها النص على تكوين محاكم عسكرية لملاحقة مجرمي الحرب، وبجانب هذه المعاهدات واصل فقهاء القانون الدولي جهودهم من أجل تطوير قواعد القضاء الجنائي الدولي.

الفرع الأول: معاهدات السلام ومحاكمة مجرمي الحرب

لقد نصت معاهدات السلام المبرمة بين دول الحلفاء، ودول المحور في أعقاب الحرب العالمية الأولى على إحالة مرتكبي جرائم الحرب على القضاء، فإذا نظرنا إلى معاهدة فرساي التي تعد نموذجاً لمعاهدات السلام الأخرى، نرى أن واضعيها قد ضمنوها نصوصاً تتعلق بإنشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، فقد نصت المادة 227 من هذه المعاهدة على "إيجاد محكمة خاصة تتكون من خمسة قضاة من الحلفاء لمحاكمة إمبراطور ألمانيا بتهمة الإعتداء على الأخلاق الدولية وقدسسية المعاهدات". كما نصت المادة 228 من هذه الإتفاقية على أن "اختصاص المحاكم العسكرية للحلفاء بمحاكمة المواطنين الألمان المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها"، ومن المعلوم أن المحكمة الجنائية الدولية التي نصت عليها المادة 227 من إتفاقية فرساي لم تتشكل بسبب هروب إمبراطور ألمانيا إلى هولندا، ورفض هولندا تسليمه للحلفاء، أما بالنسبة لمحاكمة المواطنين الألمان المتهمين بارتكاب جرائم حرب فقد عقدت بعض المحاكمات لضباط من الأسرى الألمان أمام القضاء الفرنسي والبريطاني¹. ومما يؤخذ على هذه المعاهدة أنها لم تنص على تشكيل محاكم مستقلة تتوفر فيها ضمانات للمتهمين، بل إنها نصت على تشكيل محاكم عسكرية تتكون من قضاة تابعين للحلفاء، وهذا ما يجعلنا نستنتج أن هدف هذه المحاكمات هو الإنتقام وليس تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

¹ عامر الزمالي، تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية- مذكرة تمهيدية في: المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، ندوة علمية 3-4 تشرين الثاني/2001، جامعة دمشق، كلية الحقوق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي-دمشق، أيار، 2001، ص 14-15.

الفرع الثاني: جهود فقهاء القانون الدولي في هذه المرحلة

نجد في هذه المرحلة إزدياد الجهود الفقهية لتطوير القضاء الجنائي الدولي، فقد نشطت الكثير من الجمعيات العلمية، ونشط الكثير من فقهاء القانون الدولي لتطوير القضاء الجنائي الدولي، فكل هذه الجهود كانت تهدف إلى توفير ضمانات محاكمة عادلة للمتهمين، من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة ومعاقبة من يرتكبون الجرائم الدولية.

أولاً: الجمعيات العلمية

سنتعرف في هذا البند على نشاط بعض الجمعيات العلمية الهادفة لتطوير القضاء الجنائي الدولي:

1. كلف مجلس عصبة الأمم في شهر فبراير عام 1920م لجنة استشارية مؤلفة من عشرة أعضاء من رجال القانون بوضع مشروع لمحكمة عدل دولية دائمة وذلك استناداً لنص المادة 14 من عهد العصبة¹.

وبعد المداولة بين أعضاء اللجنة، فقد توصلوا الى ضرور إنشاء محكمة عدل دولية عليا تختص بالنظر في الجرائم الواقعة ضد المجتمع الدولي وضد السلام والأمن الدوليين التي تحيلها إليها الجمعية العامة لعصبة الأمم، أو مجلس العصبة، إلا أن هذا الإقتراح لم يكتب له النجاح بسبب عدم الأخذ به من قبل العصبة².

2. جمعية القانون الدولي³: عقدت هذه الجمعية مؤتمراً علمياً في بيونس آيرس في الأرجنتين بتاريخ 24-30/8/1922م، حيث إقتراح سكرتيرها الأستاذ(بلوت) إنشاء قضاء جزائي دولي، فوافق المؤتمر على هذا الإقتراح، وطلب من مقدمه أن يعد مشروع محكمة جزائية

¹ لنذة معمر يشوي، مرجع سابق، ص44.

² عامر الزمالي، مرجع سابق، ص16.

³ جمعية القانون الدولي تأسست في بروكسل (بلجيكا) بتاريخ 1 / 1 / 1873، وكان اسمها عند تأسيسها (جمعية إصلاح وتقنين قانون الشعوب، انظر: لنذة معمر يشوي، مرجع سابق، ص44 هامش 5

دولية، ويقدمه لي طرح على أعمال المؤتمر الثاني الذي عقد في إستوكهولم عام 1924م، فوافق المؤتمر على المشروع، وعهد به إلى لجنة قانونية مختصة لدراسته، وبعد أن إنتهت اللجنة من دراسته عرض المشروع على أعمال المؤتمر الثالث الذي عقد في فيينا عام 1926م، وتمت الموافقة عليه بالإجماع¹.

ثانياً: الجهود الفقهية الفردية

ساهم فقهاء القانون الدولي بشكل كبير في تطوير القضاء الجنائي الدولي وتطوير مبادئ هذا القضاء ونذكر منهم على سبيل المثال:

1. الفقيه بيللا: اقترح هذا الفقيه أمام المؤتمر الذي عقد في جنيف تحت إشراف الإتحاد البرلماني الدولي سنة 1924م، آلية لمنع المنازعات التي تؤدي إلى حرب الإعتداء، وكذلك قدم هذا الفقيه إلى المؤتمر الذي عقده الإتحاد البرلماني الدولي في واشنطن عام 1925م بحثاً بعنوان "تجريم حرب الإعتداء والعقاب عليها"، وكذلك دعا هذا الفقيه إلى إنشاء نيابة عامة دولية تتولى التحقيق والإستجواب، كما أشار هذا الفقيه إلى موضوع الطعن في الأحكام الجنائية باعتباره من أهم ضمانات المتهم، ومن طرق الطعن التي أشار إليها، طريق إعادة النظر كما أشار إلى طريق الإعتراض على الأحكام الغيابية التي تصدر على الأفراد، ودعا هذا الفقيه أيضاً، إلى تطبيق القواعد الإجرائية على الدعوى الجنائية الدولية، باعتبار هذه الإجراءات حامية لحقوق المتهم².

2. الفقيه لفييت: لقد نشر الأستاذ الأمريكي لفييت عام 1972 مشروع تقنين للقانون الجنائي الدولي، ودعا هذا الفقيه إلى إيجاد محكمة دولية جنائية مستقلة وليست تابعة لمحكمة العدل الدولية، كما دعا إلى التمسك بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، أي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات باعتباره من المبادئ التي تحمي حقوق الأفراد وحياتهم³، ويعني هذا المبدأ أن

¹ لنده، معمر بشوي، المرجع السابق، ص44-45.

² علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص185.

³ حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، دط، 2008، ص99.

المحكمة المقترحة تباشر إختصاصها في المسائلة الجنائية لأشخاص بموجب نص تجريمي سابق الوضع، كما يعني هذا المبدأ أنه لايجوز إخضاع المتهم لعقوبة غير منصوص عليها زمن إقترافه للفعل المجرم¹. نستنتج مما سبق أن جهود هذه المرحلة قد ساهمت في تطوير قواعد ومبادئ القضاء الجنائي الدولي، وبخاصة تلك القواعد التي تتعلق بضمانات المتهم أمام القضاء الجنائي الدولي، ومنها إنشاء سلطة تحقيق واستجواب تلتزم بالقواعد الإجرائية التي تهدف الى حماية حقوق الأشخاص المتهمين، والدعوة الى إيجاد طرق للطعن في الأحكام إذا ما إعتقد المتهم مجانبتها للصواب.

وإذا كانت هذه الجهود قد توقفت بسبب قيام الحرب العالمية الثانية عام1940م، لكنها استمرت بعد ذلك.

المطلب الثالث: مرحلة الحرب العالمية الثانية

يعتبر فقهاء القانون الجنائي الدولي أن الحرب العالمية الثانية كانت بداية التطور الحقيقي لقواعد ومبادئ القضاء الجنائي الدولي، حيث وقعت فضائع وأهوال وإنتهاكات جسيمة للقواعد القانونية الدولية التي تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مما أدى إلى تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي، وبصفة خاصة ما تعلق منها بتكوين محكمة جنائية دولية لملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الإنتهاكات².

ولأهمية هذه المرحلة فإن الباحث سيتناولها في فرعين، يتحدث في الأول عن المحكمة الجنائية الدولية في نورمبرغ عام 1945م، أما الثاني فسوف يتناول فيه المحكمة الجنائية الدولية في طوكيو عام 1946م.

¹ د. يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، ط1، 2010، ص 169.

² على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 189.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية في نورمبرغ عام 1945

تعتبر هذه المحكمة نتاج مؤتمرين تم عقدهما، بعد أن لاحت الهزيمة الألمانية في الأفق، حيث عقد المؤتمر الأول تحت رعاية قادة الدول العظمى الثلاث (روزفلت، ستالين، تشرشل) في مدينة يالطا على شواطئ البحر الأسود عام 1945م لإبرام إتفاق يتضمن شؤون السلام، وبعد المحادثات توصل المؤتمرين إلى أن قادة الحزب النازي، والدولة الألمانية والمنظمات الإجرامية التي خططت أو نفذت المخطط الإجرامي هم من يسألون عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد السلام، بالإضافة إلى مسؤولية المساهمون في ارتكاب هذه الجرائم، أما بالنسبة للمؤتمر الثاني فقد عقد في مدينة لندن عام 1945م بعد أن إقتربت الحرب العالمية الثانية من الإنتهاء، وبعد أن تعالت الأصوات المنادية بملاحقة ومحكمة مجرمي الحرب، وفقد توصل المؤتمرين إلى ضرورة تشكيل محكمة عسكرية دولية لمحكمة مجرمي الحرب سميت بمحكمة (نورمبرغ)¹.

وحيث أن إتفاقية لندن لعام 1945 أحوالت على اللائحة الملحقة بها كيفية تشكيل المحكمة، وصلاحياتها، و ضمانات المتهمين أمام تلك المحكمة، فإن الباحث سيقوم بدراستها على النحو الآتي:

أولاً: تشكيل المحكمة

نصت المادة الثانية من نظام المحكمة العسكرية الدولية على أن " تتألف المحكمة من أربعة قضاة، لكل منهم قاض احتياطي يعاونه، وتعين كل دولة من الدول الموقعة قاضياً أصلياً وآخر إحتياطياً"².

¹ علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص 28-29.

² نظام المحكمة العسكرية الدولية (م2) من أجل الاطلاع على نصوص هذا النظام أنظر د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2003، ص 189-197.

حيث نجد أن المحكمة تتكون من قضاة تابعين للدول المنتصرة (الولايات المتحدة، روسيا، بريطانيا، فرنسا)، وحيث رأى المدافعون عن هذه المحكمة أنها محكمة عسكرية شكلت لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، ولضمان سرعة الفصل في القضايا المعروضة عليها، فعلى الرغم من وجهة هذا الرأي فإنه من الواجب أيضاً توفير ضمانات تضمن نزاهة المحاكمة ومن هذه الضمانات إستقلال القضاة وحيادهم وعدم تبعيتهم لأي طرف من أطراف النزاع¹.

ثانياً: اختصاص المحكمة

لقد اختصت محكمة نورمبرغ بمحاكمة ومعاقبة الأفراد الذين إرتكبوا بصفقتهم الشخصية، أو بصفقتهم أعضاء في منظمات إجرامية تعمل لحساب دول المحور الجرائم الآتية:

1. الجنايات ضد السلام: وتشمل تحضير أو إدارة أو شن حرب عدوانية.
2. جنایات الحرب: وتشمل كل انتهاك لقوانين الحرب وأعرافها.
3. الجنايات ضد الإنسانية: وتشمل كل عمل لا إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها.
4. التحريض والتدخل والمساهمة في إرتكاب أي من الجرائم السابقة².

ثالثاً: ضمانات المتهمين

لقد أوجب نظام المحكمة العسكرية أن تكون المحاكمة منصفة وعادلة، وأن يتوفر للمتهمين ضمانات كافية سواء في مرحلة التحقيق، أو في مرحلة المحاكمة، ومن هذه الضمانات: أشار نظام المحكمة إلى وجوب أن يكون قرار الإتهام متضمناً العناصر الكاملة التي تبين التهم المنسوبة للمتهمين بصورة مفصلة، وتسليم المتهم صورة من قرار الإتهام مترجمة إلى اللغة التي يفهما قبل موعد المحاكمة بمدة كافية، كما أشار النظام إلى وجوب إجراء الاستجوابات الأولية

¹ علي يوسف الشكري، مرجع السابق، ص32.

² نظام المحكمة العسكرية الدولية (م6) انظر: محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص190-191.

والمحاكمة فيما يخص التهم الموجهة إلى المتهم باللغة التي يفهمها، كما يحق للمتهمين الدفاع عن أنفسهم، أو توكيل محام يتولى الدفاع عنهم، كما منح النظام المتهمين الحق في تقديم أي دليل يدعم دفاعهم عن أنفسهم، وأن يطرحوا الأسئلة والإستفسارات على الشهود الذين تقدمهم سلطة الإتهام¹.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية في طوكيو عام 1946م

بعد أن هزمت اليابان ووقعت على إتفاق إستسلام عام 1945م أصدر القائد العسكري الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الامريكي (مارك آرثر) تصريحاً عام 1946م أعلن فيه عن تأسيس محكمة جنائية عسكرية لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وبالأخص اليابانيين، وتم تحديد القواعد الأساسية للمحكمة بلائحة ألحقت بهذا التصريح، وعقدت المحكمة أولى جلساتها بمدينة طوكيو اليابانية.

وسوف يدرس الباحث هذه المحكمة من حيث تشكيلها، إختصاصاتها، ضمانات المتهمين أمامها².

أولاً: تشكيل المحكمة

تراوح عدد قضاة هذه المحكمة بين (6) إلى (11) عضواً، يعينهم القائد الأعلى لقوات الدول المتحالفة بناءً على توصية من هذه الدول، ويتضح من تشكيل هذه المحكمة أن القائد الأعلى لقوات الدول المتحالفة كان له الدور الرئيسي في تكوين هذه المحكمة وتعيين قضاتها وممثلي النيابة العامة، وهذا ما يجعل هذه المحكمة تختلف عن محكمة نورمبرغ التي كان يتم تعيين القضاة ونوابهم من قبل الدول المتحالفة³.

¹ نظام المحكمة العسكرية الدولية، م16، انظر: محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص.194

² حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق ص107

³ نندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص61.

ثانياً: اختصاص المحكمة

بينت المادة (5) من لائحة طوكيو الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة وهي:

1. الجرائم ضد الإنسانية
2. جرائم الحرب
3. جرائم ضد السلام
4. التحريض والتدخل والمساهمة في إرتكاب هذه الجرائم¹.

ثالثاً: ضمانات المتهمين

لا تختلف ضمانات المتهمين أمام هذه المحكمة، عن تلك الضمانات التي تحدثنا عنها في محكمة نورمبرغ، حيث تضمنت لائحة طوكيو الكثير من القواعد الإجرائية التي تتعلق بسير التحقيق والمحاكمة أمام هذه المحكمة، وكانت هذه القواعد تهدف الى حماية حقوق المتهمين².

يمكن الإستنتاج مما تقدم بأن تشكيل هاتان المحكمتان لا يتسم بالحيادية والنزاهة، حيث تكونت كلاهما من عسكريين ينتمون للحلفاء، وإذا كان هدف هاتان المحكمتان هو الإنتقام من المتهمين، ولم يكن الهدف منهما تحقيق العدالة الجنائية الدولية، إلا أنه لا يمكن إنكار ما كان لهاتين المحكمتين من أثر في تطوير قواعد القانون والقضاء الجنائي الدولي، وما كان لهما أيضاً من فضل في تطوير ضمانات المتهم في المراحل التالية.

المطلب الرابع: جهود هيئة الأمم المتحدة

تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة عام 1945، وقد كان لهذه الهيئة دور كبير في تقنين قواعد القانون الجنائي الدولي، وكان لها أيضاً الفضل في تطوير القضاء الجنائي الدولي لتأمين تطبيق فعال لذلك القانون³.

¹ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 36-37.

² علي القهوجي، مرجع سابق، ص 263.

³ حيدر عبد الرازق حميد، مرجع سابق، ص 110.

وسنستعرض في هذا المطلب جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك جهود مجلس الأمن الدولي في تطوير القضاء الجنائي الدولي.

الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير القضاء الجنائي الدولي

سندرس في هذا الفرع أهم إسهامات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير القضاء الجنائي الدولي.

أولاً: أوعزت الجمعية العامة في دورتها الأولى في 11/12/1964م إلى لجنة القانون الدولي أن تقوم بصياغة المبادئ التي تضمنها ميثاق نورمبرغ والأحكام التي أصدرتها محكمة نورمبرغ، ثم طلبت الجمعية من تلك اللجنة تحضير مشروع إتفاقية للجرائم المخلة بسلم البشرية وإستقرارها، وقد أنجزت اللجنة ما طلبته منها الجمعية¹.

ثانياً: اعتمدت الجمعية العامة بالإجماع معاهدة بشأن مكافحة جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، وذلك في 9/12/1948م، وقد نصت هذه الإتفاقية على وجوب مقاضاة الأشخاص المتهمون بإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي إرتكب السلوك المجرم على أقليمها، أو أمام محكمة جنائية دولية ذات إختصاص إتجاه الأطراف الذين قبلوا بولايتها².

ثالثاً: كان للجمعية العامة دور كبير في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الحالية، حيث كان للدعوات التي أطلقتها الجمعية أثر في إنشاء آليه قضائية دولية، وكانت من أهم هذه الدعوات أن قررت الجمعية العامة أن إنشاء محكمة جنائية دولية هو أمر مرغوب فيه وممكن، ومن أجل ذلك أنشأت الجمعية العامة لجان كثيرة لوضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقترحة، وكان من بين هذه اللجان، اللجنة التحضيرية التي أنهت إعداد مشروع النظام الأساسي في 3/4/1998 م، وبعد ذلك دعت الجمعية بعرض المشروع على المؤتمر

¹. لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص65.

². علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص199-200.

الدبلوماسي للمفوضين، وقد انعقد هذا المؤتمر في مركز منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما (إيطاليا)، وقد توصل المؤتمر إلى إقرار نظام المحكمة الذي فتح باب التوقيع عليه في روما حتى 17/10/1998 م، ثم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى 31/12/2000 م، وقد دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ في 1/7/2002 م، بعد مصادقة 60 دولة على ذلك النظام¹.

ولهذا سوف يشير الباحث باختصار إلى بعض الأحكام الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

1- ماهية المحكمة الجنائية الدولية:

لقد تضافرت الجهود عبر التاريخ لإيجاد محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة بعيدة عن الإعتبارات السياسية التي أوجدت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وقد نجحت هذه الجهود فعلاً في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في مدينة (لاهاي) الهولندية، وبناءً على ذلك يمكن تعريف المحكمة الجنائية الدولية بأنها (هيئة قضائية مستقلة، دائمة، أنشأها المجتمع الدولي من أجل ملاحقة ومعاقبة من يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، وهي الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان)².

2- خصائص المحكمة الجنائية الدولية:

تتميز المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم الدولية بمجموعة من الخصائص

منها:

أ- المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة، لا تنتهي بإنهاء الغرض الذي أقيمت من أجله، وهي بالتالي تختلف عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، تلك التي نشأت عبر التاريخ مثل محكمة (نورمبرغ، طوكيو، ويوغسلافيا، ورواندا)³.

¹ إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط1، 2006، ص 11-12.

² لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 93.

³ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 102.

ب- إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعتبر إختصاص مكمّل للقضاء الجنائي الوطني، وهذا ما أكدت عليه ديباجة نظام روما في فقرتها العاشرة بقولها " وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام، ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ".
ت- نشأت المحكمة الجنائية الدولية نتيجة إتفاق دولي بين مجموعة من الدول ذات سيادة، من أجل مكافحة الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي، وهي تختلف عن غيرها من المحاكم التي أنشئت بقرار مجلس الأمن بناءً على إعتبارات سياسية¹.
ث- تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون واحدة من الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي وهي (جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان)، وذلك إستناداً لنص المادة(1/25) من نظام روما الأساسي².

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في تطوير القضاء الجنائي الدولي

سيتحدث الباحث في هذا الفرع عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن الدولي، إستناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، للنظر في إنتهاكات القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني في (يوغسلافيا و راوندا).

أولاً: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

بدأت الأزمة اليوغسلافية عندما إستولى الصرب على شؤون الحكم في البلاد، وقاموا بعمليات إبادة وتطهير عرقي بصورة كبيرة ضد المسلمين والكروات، وأمام هذه الإنتهاكات والإعتداءات التي أرتكبت ضد المسلمين، ونتيجة لضغط الرأي العام الدولي الذي أصابه الهلع والذعر مما بنته وتناقلته وسائل الإعلام العالمية، من ممارسات لا إنسانية ولا أخلاقية بحق المسلمين في البوسنة والهرسك، وجدت هيئة الأمم المتحدة نفسها مجبرة على التدخل في هذا النزاع، وذلك بإصدار العديد من القرارات من خلال مجلس الأمن الدولي بإعتباره الجهاز

¹. لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص93.

². إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 24.

المسؤول عن حفظ النظام والسلام والأمن الدولي، للعمل على وقف هذه المجازر ضد السكان المدنيين في البوسنة والهرسك¹.

ومن هذه القرارات: القرار الذي أصدره مجلس الأمن في شهر أكتوبر من عام 1992م الذي يحمل الرقم (780)، والذي ينص على تكوين لجنة خبراء خاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف، والمخالفات الأخرى للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة.

وقد إنتهت اللجنة في تقريرها إلى أنه تم ارتكاب العديد من جرائم الإبادة، والإغتصاب الجماعي، وغيرها من المخالفات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، وتعقيباً على هذا التقرير، أصدر مجلس الأمن الدولي إستناداً للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة قراراً آخرأ يحمل الرقم (808)، الذي يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص المتورطين في المخالفات الجسيمة لقانون الحرب والتي أرتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991م².

وسيتحدث الباحث بشيء من الإختصار عن تشكيل هذه المحكمة، وإختصاصاتها، و ضمانات المتهمين أمامها.

1. تشكيل المحكمة

تتألف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من (11) قاضياً، يتوزعون على دوائر المحكمة الثلاث (دائرتي محاكمة، دائرة إستئناف)، حيث يتم انتخاب القضاة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، من قائمة يعدها مجلس الأمن، وتمتد ولايتهم لأربع سنوات، كما تتألف المحكمة من مكتب مدعي عام مسؤول عن التحقيقات وجمع الأدلة عن الانتهاكات

¹ عمر محمود المحزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2008، ص 154.

² عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 42-43.

الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الواقعة في يوغسلافيا السابقة منذ 1991/1/1م، وللمحكمة أيضاً قلم مسؤول عن النواحي الأمنية داخل المحكمة، ومسؤول أيضاً عن النواحي الإدارية للمحكمة¹.

2. إختصاص المحكمة

تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب إنتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م، كما أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الذين إنتهكوا قوانين وعادات الحرب، وكذلك تختص بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة إبادة الأجناس، كما أن للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية².

3. ضمانات المتهمين أمام المحكمة

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة على العديد من الضمانات التي يجب توفيرها للمتهم حتى يستطيع الدفاع عن نفسه، فالمادة (20 / 1) منه تتحدث عن تأمين المحاكمة العادلة والسريعة، كما تحدثت الفقرة الثانية من نفس المادة عن حق المتهم الذي يعنقل تنفيذاً لأمر إعتقال صادر من المحكمة الدولية بأن يبلغ حالاً بالتهمة الموجهة إليه، كما أوجبت الفقرة الثالثة من هذه المادة على المحكمة التأكد من أن المتهم يفهم الإتهام، وأن تحدد له موعداً للرد على هذا الإتهام، كما أوجبت الفقرة الرابعة بأن تكون جلسات المحاكمة علنية إلا إذا رأت المحكمة غير ذلك.

أما المادة (21) فقد فصلت بوضوح حقوق المتهم، فقد تحدثت عن حق المساواة أمام المحكمة، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، بالإضافة إلى أن أي متهم يجب أن يبلغ فوراً بلغة يفهمها طبيعة التهمة الموجهة إليه، وأن يتاح له الوقت الكافي لتحضير دفاعه، وأن يحاكم دون تأخير، كما أن للمتهم أن يحضر محاكمته وأن يدافع عن نفسه، أو أن يختار محامياً، أو أن تختار

¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجنائية في يوغسلافيا السابقة، المواد (11-17)، من أجل الإطلاع على نصوص هذا النظام انظر: حيدر عبد الرازق حميد، مرجع سابق، ص 212 - 240.

² النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في يوغسلافيا السابقة، المواد (2-5)، مرجع سابق.

له المحكمة محامياً إذا كان غير قادر مادياً، كما يجب على المحكمة توفير مترجم مجاني للمتهم إذا كان لا يفهم اللغة المستخدمة في المحكمة، كما أنه لا يجوز إجبار المتهم على تجريم نفسه والإعتراف بالذنب¹.

بعد الحديث عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بقي أن يشير الباحث إلى محكمة جنائية دولية أخرى.

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

لقد استخدم مجلس الأمن سلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع مرة أخرى في القارة الإفريقية، حيث فرضت الأحداث المأساوية التي دارت في رواندا عام 1994 م بين قبيلتي التوستو والهورتو على مجلس الأمن أن يتدخل من أجل إنهاء هذا الصراع، ومن أوجه هذا التدخل إصدار مجلس الأمن قراره رقم (955) القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا، وإقرار نظام أساسي لهذه المحكمة².

وبسبب الترابط والتشابك بين محكمة رواندا ومحكمة يوغسلافيا فإننا نكتفي بالحديث عن إختصاص هذه المحكمة بإعتبار النزاع في رواندا هو نزاع داخلي وليس دولي.

فيما يتعلق بإختصاص المحكمة الموضوعي، فإنه يشمل ثلاث جرائم وهي (جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى مخالفة المادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م)، والبروتوكول الثاني الخاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977، على إعتبار أن النزاع في رواندا هو نزاع داخلي³، أما فيما يتعلق بالإختصاص الشخصي فإنه يتعلق بالأشخاص الطبيعيين المتهمين بإرتكاب إحدى الجرائم الداخلة في

¹ النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، المواد (20-21)، مرجع سابق.

² عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 51.

³ عمر محمود المحزومي، مرجع سابق، ص 177.

إختصاص المحكمة، وهكذا يلاحظ أن المحكمة لا علاقة لها بالأشخاص المعنويين، وكذلك لا تؤثر الصفة الرسمية للمتهمين على المسؤولية الجنائية تخفيفاً أو إعفاءً¹.

نستنتج مما تقدم أهمية الدور الذي تلعبه هيئة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها في تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي.

بعد الحديث عن التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي، وأثر هذا التطور على ضمانات المتهم، فإنه لا بد من الحديث عن التطور التاريخي لضمانات المتهم في مبحث آخر.

¹ حيدر عبد الرازق حميد، مرجع سابق، ص 131.

المبحث الثاني

التطور التاريخي ل ضمانات المتهم

إن الحديث عن الأصول التاريخية ل ضمانات المتهم في العصور الماضية، يقودنا إلى فهم هذه الضمانات، ويعزز المعرفة الحكيمة لها في الوقت الحاضر، ويوضح مدى أهمية هذه الضمانات باعتبارها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان منذ زمن طويل.

وسيتم دراسة هذه الضمانات عبر مراحل تاريخية تبدأ بالتشريع الإسلامي، ومن ثم ضمانات المتهم في المواثيق والإعلانات والعهود الدولية، ومن ثم ضمانات المتهم في التشريعات والقوانين الوطنية، وذلك من خلال ثلاثة مطالب مبينة كالآتي.

المطلب الأول: ضمانات المتهم في التشريع الإسلامي

لقد إهتمت الشريعة الإسلامية كثيراً بكرامة الإنسان وحقوقه، ومن هذه الحقوق، حق الإنسان في المحاكمة العادلة، فقد كانت الدعوى الجزائية في الشريعة الإسلامية عبارة عن مرحلة واحدة بحيث كان القاضي الذي يتولى الفصل في الدعوى يجمع في يده سلطة التحقيق الابتدائي والقضائي¹. وسيعرض الباحث هذه الضمانات على النحو تالآتي:

أولاً: تقرير مبدأ الشرعية

لقد أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ الشرعية، والذي تم تسميته فيما بعد بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وقد عبر القرآن الكريم عن هذا المبدأ في قوله تعالى "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" ² ويعني هذا المبدأ بأنه لا يمكن إتخاذ أي إجراءات ضد أي شخص، إلا بعد أن يشتبه به بأنه قد خالف نصاً قانونياً سابقاً لفعله، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية، قد سبقت القوانين الوضعية في تقرير هذا المبدأ الذي يعتبر بحق حامياً لحقوق وحرريات الأفراد³.

¹ طلال ياسين العيسى، و علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 140.

² سورة الإسراء — الآية (15).

³ علي فضل ابوالعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص 59-60.

ثانياً: تقرير مبدأ الأصل في المتهم البراءة

لقد أقرت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ منذ القدم، وقد تم تطبيقه حتى عدا قاعدة من قواعد الفقه الجنائي الإسلامي، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته بالدليل القطعي اليقيني الذي لا يقبل الشك¹.

وكان الرسول عليه الصلاة والسلام قد نبه إلى اجتناب الظن لأن الظن لا يغني عن الحق شيئاً ولا يؤخذ الناس بالظن في الإسلام، كما تم التأكيد على هذا المبدأ فيما ورد بالحديث الشريف: " ادعوا الحدود بالشبهات فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " وقال العلماء إن من وظيفة القاضي أن يبذل الجهد في سبيل التحري والدقة عند توقيع الحد، وذلك عودة إلى قاعدة أصولية قررها الإسلام وهي أن الأصل في الإنسان البراءة ولا تندفع هذه الطبيعة الأصلية في الإنسان إلا بالدليل القطعي، فلا يجوز فرض عقوبة لمجرد الظن أو الشبهة لأن أياً لا يغني عن اليقين شيئاً²

ثالثاً: ضمانات المتهم فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي (التوقيف)

لقد منحت الشريعة الإسلامية ضمانات كثيرة للمتهم عندما يتم القبض عليه وتوقيفه، ومن أهم هذه الضمانات أنها وضعت شروطاً للحبس الاحتياطي، ومن هذه الشروط أن يصدر الحبس عن جهة مختصة، وأن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم خطيرة، بالإضافة إلى وجود أدلة كافية على ارتكابه للفعل المجرم³.

رابعاً: إحاطة المتهم علماً بالتهمة الموجهة إليه وحضوره الإجراءات وحقه في الدفاع

لقد إهتمت الشريعة الإسلامية بالشخص عندما يكون في موضع الإتهام، وقررت له مجموعة من الحقوق، تبدأ بأن يحاط علماً بالجرم المنسوب إليه، وأن يحضر إجراءات التحقيق

¹ غازي حسن الصباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط2، 1997، ص126.

² علي فضل ابو العينين، مرجع سابق، ص 60.

³ غازي حسن الصباريني، مرجع سابق، ص127.

والمحاكمة، وأن له الحق في الدفاع عن نفسه بنفسه، أو بتوكيل شخص آخر يتولى الدفاع عنه، وله أن يبدي أقواله بحرية¹.

خامساً: علنية جلسات المحاكمة

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ علنية جلسات المحاكمة، فقد كان الرسول-صلى الله عليه وسلم- والخلفاء من بعده يجلسون في المسجد للقيام بمهمة القضاء²، وتأتي أهمية العلانية في أنها تحقق الزجر والردع لكل من تحدثه نفسه بإرتكاب الأفعال المجرمة، إلا أن مبدأ العلانية ليس مطلقاً، فيمكن أن يقرر القاضي سرية المحاكمة إذا رأى من ظروف الدعوى أنه من الأفضل نظرها بوجود أطرافها فقط³.

بعد أن استعرض الباحث ضمانات المتهم في التشريع الإسلامي لا بد من التطرق للعهود والمواثيق والإعلانات والمؤتمرات الدولية، حيث وضعت هي الأخرى الكثير من الضمانات للشخص الذي يتهم بإرتكاب جرم معين.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم في المواثيق والإعلانات الدولية

لقد جاءت المواثيق والإعلانات الدولية بالكثير من الضمانات التي تكفل للمتهم بجرم معين في إبعاد التهمة عن نفسه، وإثبات براءته مما ينسب إليه، ومن هذه المواثيق والإعلانات ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وسيقوم الباحث بدراستها على التوالي.

أولاً: ميثاق هيئة الأمم المتحدة

إن تحقيق العدالة الجنائية الدولية من الأهداف الأساسية التي يسعى إليها المجتمع الدولي، وتتحقق هذه العدالة عن طريق إحترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وهذا ما أكد عليه

¹ علي فضل ابوالعينين، مرجع سابق، ص 61.

² حسن يشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج2، ص15.

³ علي فضل ابوالعينين، مرجع سابق، ص 64.

واضعوا ميثاق هيئة الأمم المتحدة¹، حيث أن ديباجة الميثاق نصت على أن أعضاء الهيئة قد أخذوا على أنفسهم بيان الأحوال التي يمكن عن طريقها تحقيق العدالة، وإحترام الإلتزامات الناشئة عن الإتفاقيات الدولية وغيرها من مبادئ القانون الدولي لما في ذلك من مساهمة فعالة في حفظ السلام والأمن الدوليين².

ويمكن اعتبار الميثاق بأنه وثيقة دستورية لكل أعضاء الهيئة، يجب عليهم إحترامه والعمل بمقتضاه، وتأسيساً على ذلك يجب على أعضاء الهيئة تغيير تشريعاتهم وقوانينهم وبالأخص المتعلقة بحقوق الإنسان، بما يتناسب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، كما إنه يجب عليهم إحترام الميثاق في كل إلتزام دولي يرتبطون فيه، لأنه في حال التعارض بين ميثاق هيئة الأمم المتحدة وأي إلتزام دولي آخر يرتبط به الأعضاء، فإن العبرة بالإلتزامات التي تترتب على الميثاق وهذا ما أكدته المادة (103) من الميثاق³.

لقد دعت المادة (3/1) من ميثاق الهيئة إلى إحترام حقوق وحرريات الإنسان الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو غير ذلك، كما أن الميثاق وضع على عاتق أجهزة هيئة الأمم المتحدة التزاماً بمراقبة مدى التزام الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان، فالجمعية العامة ملزمة بموجب الميثاق بإعداد الدراسات، وتقديم التوصيات فيما يتعلق بالمساعدة في إقرار حقوق الإنسان والحرريات الأساسية بالنسبة للجميع، لذلك فإنها قامت بإعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة الى إعتداد أكثر من 60 إعلاناً وإتفاقية تركز على حقوق الإنسان وحرياته⁴.

بالإضافة إلى دور الجمعية العامة، فإن هناك دور لا يستهان به للجنة حقوق الإنسان⁵، فقد قامت هذه اللجنة بإنشاء لجنة فرعية، وتقوم كل من اللجنة ولجنتها الفرعية بعقد جلسات

¹ تم توقيع الميثاق في 1045/6/26 في مؤتمر سان فرانسيسكو والذي أصبح نافذاً المفعول في 1945/10/24.

² طلال ياسين العيسى، وعلي جبار الحسيناوي، مرجع السابق، ص143.

³ مهند عارف عودة صوان، القبض في التشريع الجزائري الفلسطيني (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص6.

⁴ نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، دار ومؤسسة رسلان للنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 2007، ص31.

⁵ اللجنة تم إنشاؤها رسمياً عام 1946، من قبل المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة من أجل مساعدته في مسائل حقوق الإنسان.

سنوية لمناقشة إنتهاكات حقوق الإنسان، كما تقوم بعقد إجتماعات مع المسؤولين في الدول التي تتهم بإنتهاك حقوق الإنسان¹.

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد جاءت مواد هذا الإعلان² بنصوص صريحة تدعو إلى إحترام الحقوق والحريات اللصيقة بالإنسان واللازمة لكي يعيش الإنسان حراً كريماً³.

ومن هذه المواد ما يلي:

1. المادة الخامسة: تحرم التعذيب والعقوبات القاسية، أو الحاطة من كرامة الإنسان.
2. المادة التاسعة: تمنع القبض أو الحجز التعسفي.
3. المادة العاشرة: تمنح كل إنسان الحق في النظر في قضيته أمام محكمة نزيهة مستقلة نظراً عادلاً علنياً، للفصل في حقوقه وإلتزاماته، وأية تهمة جنائية توجه إليه.
4. المادة الحادية عشرة، الفقرة الأولى، نصت على أن كل متهم بجريمة ما يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته بالدليل القطعي.

وقد إكتسب الإعلان أهمية خاصة لكون الحقوق الواردة فيه هي حقوق لجميع الناس على إختلاف معتقداتهم وجنسياتهم، ولجميع أعضاء المجتمع الدولي، كما أن نصوص هذا الإعلان قد إنعكست على الدساتير والقوانين الأساسية لمعظم دول العالم، حيث نصت هذه الدساتير على أهم الحقوق والحريات الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحرصت على إحترامها وتقديرها⁴.

¹ نعمان عطا الله الهيتي، مرجع السابق ص35.

² وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا الإعلان بتاريخ 10/12/1948، وقد إحتوى على ديباجة وثلاثين مادة، ومن أجل الإطلاع على هذه المواد، انظر: السيد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، اثيرك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2005، ص 65-73.

³ مهند عارف عودة صوان، مرجع سابق، ص7.

⁴ طلال ياسين العيسى، وعلي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 145.

فعلى سبيل المثال نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2003)، على أن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مكفولة لا تمس، وكذلك الدستور الأردني الصادر عام (1952)، الذي نص على أن الحرية الشخصية مكفولة، وهذا ما نص عليه أيضاً الدستور السوري والدستور المصري¹.

بعد أن تناول الباحث الحقوق والضمانات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا بد من إلقاء نظرة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لقد جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية² بالكثير من الضمانات التي تكفل للمتهم محاكمة عادلة، ومن هذه الضمانات:

1. حظرت المادة السابعة منه التعذيب والعقوبة القاسية وغير الإنسانية.
2. حظرت المادة التاسعة منه القبض على أي شخص إلا بناءً على أسباب ووفقاً للأصول التي ينص عليها القانون.
3. أوجبت المادة الرابعة عشر (الفقرة الأولى)، على أن تنظر قضية كل فرد نظراً منصفاً وعادلاً أمام محكمة مستقلة وحيادية.
4. إعتبرت المادة الرابعة عشر (الفقرة الثانية)، أن كل متهم بريء إلى أن تثبت إدانته قانونياً.
5. أعطت المادة الرابعة عشر (الفقرة الثالثة)، ضمانات كثيرة للمتهم منها:
 - أن يتم إعلامه سريعاً بالتهمة الموجهة إليه، وأن يعطى الوقت الكافي لتحضير دفاعه.
 - أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.
 - أن يناقش الشهود.

¹ مهند عارف عودة صوان، مرجع سابق، ص 10.

² العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تم إقراره وفتح باب التصديق عليه بقرار من الجمعية العامة رقم (2200) بتاريخ 16/12/1966، ومن أجل الإطلاع على نصوص العهدانظر: السيد أبو الخير، مرجع سابق ص 90-

المطلب الثالث: ضمانات المتهم في التشريعات والقوانين الوطنية

لقد نصت الكثير من التشريعات الوطنية على عدد من الضمانات التي تكفل للمتهم محاكمة نزيهة وعادلة، حيث تأثرت هذه التشريعات بالمواثيق والإعلانات التي تنص على وجوب توفير ضمانات كافية للمتهم تجعله قادراً على الدفاع عن نفسه.

وسيتحدث الباحث في هذا المطلب عن ضمانات المتهم في كل من التشريعات الفلسطينية وكذلك التشريعات الأردنية من خلال تناول نصوص هذه التشريعات.

أولاً: ضمانات المتهم في القوانين والتشريعات الفلسطينية

سنعرض في هذا البند الضمانات الإجرائية والموضوعية التي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني، وكذلك الضمانات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

1. ضمانات المتهم في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003

لقد جاءت نصوص القانون الأساسي الفلسطيني متنسقة إلى حد كبير مع نصوص الإعلانات والعهود الدولية التي تحمي حقوق الإنسان، حيث نصت المادة العاشرة من القانون الأساسي على أن " حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الإحترام ".

كذلك نجد القانون الأساسي ينص في المادة (1/11) على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس ".

كما نصت المادة (2/11) على أنه " لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون ".

كما أن المادة (12) تضمنت العديد من الضمانات الإجرائية حيث نصت على أنه "يبلغ كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالإتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الإتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير ".

أما المادة (1/13) فقد تضمنت العديد من الضمانات الموضوعية، حيث نصت على أنه " لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة " .

كما أن الفقرة الثانية من المادة (13) رتبت البطلان على مخالفة الفقرة الأولى بنصها على أنه " يقع باطلاً كل قول أو إقرار صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة " .

كما أن المادة (14) جاءت بالمبدأ الذي يعتبر بحق حامياً لحقوق الأفراد وحرياتهم حيث نصت على أن " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه " .

كذلك تعرض القانون الأساسي لحق التقاضي بإعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان حيث نصت المادة (13) على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة. ولكل فلسطيني حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا " .

هكذا نجد أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام (2003) جاء بالكثير من الضمانات والمبادئ العامة التي تحمي حقوق وحريات الأفراد، تاركاً تفصيل هذه المبادئ للتشريعات العادية.

2. ضمانات المتهم في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام (2001).

لقد جاء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001 مفصلاً وموضحاً للمبادئ العامة التي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني، حيث جاء هذا القانون بنصوص صريحة فيما يتعلق بالمحافظة على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، كما جاء بنصوص صريحة توجب توفير ضمانات كافية للمتهمين.

ومن هذه النصوص ما نصت عليه المادة (29) من هذا القانون بأنه " لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانونياً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً".

كما أعطى هذا القانون صلاحيات واسعة لبعض الأشخاص لتفقد السجون، وهذا ما نصت عليه المادة (126) حيث نصت على ما يلي " للنيابة العامة ورؤساء محاكم البداية والإستئناف تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)، وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على سجلات المراكز وعلى أوامر التوقيف والحبس، وأن يأخذوا صوراً منها ".

كذلك نص هذا القانون في أكثر من مادة على حق الدفاع، بإعتبره حق مقدس، حيث نصت المادة (102) على أنه " يحق لكل من الخصوم الإستعانة بمحامٍ أثناء التحقيق"، وكذلك المادة (233) التي نصت على أنه " تسأل المحكمة المتهم إذا إختار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل بسبب ضعف حالته المادية إنتدب له رئيس المحكمة محامياً".

كما نص هذا القانون على إجراء المحاكمة بصورة علنية عندما نصت المادة (273) منه على أن "تجري المحاكمة بصورة علنية، ما لم تقدر المحكمة إجراءها سراً لإعتبرات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق".

كما تضمن هذا القانون مواداً تتحدث عن إستقلال القضاة وحيادهم، فالمادة (159) من هذا القانون تنص على أنه " يتمتع القاضي من الإشتراك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة وقعت عليه شخصياً، أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي، أو بوظيفة النيابة العامة، أو المدافع عن أحد الخصوم، أو أدى فيها شهادة، أو باشر فيها عملاً من أعمال أهل الخبرة، ويمتتع كذلك من الإشتراك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة، أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه".

بعد تناول الباحث نصوص القوانين والتشريعات الفلسطينية المتعلقة بضمانات المتهم، لا بد لنا من إلقاء نظرة على التشريعات والقوانين الأردنية.

ثانياً: ضمانات المتهم في القوانين والتشريعات الأردنية.

لا بد من الحديث عن ضمانات المتهم التي نص عليها الدستور الأردني، وكذلك ما نصت عليه التشريعات العادية من ضمانات.

1. ضمانات المتهم في الدستور الأردني الصادر عام (1952)

لقد جاء الدستور الأردني بالكثير من الضمانات والمبادئ التي تحمي حقوق وحريات الأفراد ومن أهم هذه الحريات، الحرية الشخصية التي كفلها الدستور، حيث نصت المادة السابعة من هذا الدستور على أن " الحرية الشخصية مصونة ".

كما نصت المادة الثامنة من هذا الدستور على أنه " لا يجوز أن يوقف أحد إلا وفق أحكام القانون ".

كما ضمن الدستور حق التقاضي بإعتباره حقاً أساسياً، حيث نصت المادة العاشرة على أن " المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها ".

كما جاء الدستور الأردني بمبدأ علنية الجلسات في المادة (2/10) التي نصت على أن " جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحاكم أن تكون سرية، مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الأداب ".

هكذا نجد أن الدستور الأردني جاء بالمبادئ العامة، تاركاً التفاصيل للتشريعات العادية.

2. ضمانات المتهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لعام (1961)

لقد جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني منسجماً مع ما نص عليه الدستور الأردني الصادر عام (1952)، من حيث المحافظة على حقوق وحرّيات الأفراد عندما يكونوا عرضة للإجراءات التي تتخذها السلطات العامة، حيث نصت المادة (103) من هذا القانون على أنه " لا يجوز القبض على أي إنسان إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونياً".

كذلك تنص المادة (105) من ذات القانون على أنه " لا يجوز حبس إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك، ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر".

كما جاء هذا القانون بالعديد من الضمانات التي يجب توفيرها للمتهم، ومن أهم هذه الضمانات حق المتهم في الدفاع، حيث نصت المادة (1/175) على أنه " بعد الإنتهاء من إستماع البيانات تسأل المحكمة المتهم عما إذا كان يرغب في إعطاء إفادة دفاعاً عن نفسه".

كما أن هذا القانون أعطى المتهم حق الإستعانة بمحامٍ ليتولى الدفاع عنه، وإذا لم يكن قادراً على تعيين محامٍ بسبب حالته المادية، فالمحكمة ملزمة بتعيين محامٍ يتولى الدفاع عن المتهم وهذا ما أشارت إليه المادة (1/ 208) حيث نصت على أنه ((بعد أن يودع المدعي العام إضبارة الدعوى إلى المحكمة، على رئيس المحكمة أو من ينوب عنه من قضاة المحكمة في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الإعتقال المؤبد، أن يحضر المتهم ويسأله إن إختار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعد على إقامة محامٍ، عين له الرئيس أو نائبه محامياً)).

هكذا نجد أن التشريعات والقوانين الوطنية جاءت بالكثير من الضمانات التي تكفل للمتهم بإرتكاب جرم معين، محاكمة عادلة ونزيهة.

الفصل الأول

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق

المبحث الأول: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال تكوين السلطة القائمة بالتحقيق

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق

المبحث الثالث: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء مباشرة إجراءات التحقيق

الفصل الأول

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق

يعتبر التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجزائية بالنسبة للجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك حسب نص المادة الخامسة¹ من نظام هذه المحكمة الذي دخل حيز التنفيذ في 2002/7/1م².

والتحقيق مرحلة تهدف إلى البحث عن الحقيقة في الدعوى الجنائية، وإيجاد الأدلة التي تساعد على معرفة هذه الحقيقة حتى تكون الدعوى الجزائية قابلة للعرض على القضاء؛ وبسبب أن هذا البحث عن الحقيقة يقتضي إتخاذ إجراءات تستهدف معرفة الأدلة التي تفيد في كشف هذه الحقيقة كان لا بد من إسناد هذه المهمة إلى هيئة حريصة على حقوق الناس وحررياتهم، وكذلك لا بد من إحاطة هذه المرحلة بمجموعة من الضمانات³.

فالتحقيق تحكمه قواعد أساسية يجب على السلطة القائمة به مراعاة هذه القواعد، فهذه القواعد تعتبر من الضمانات التي يجب توفيرها للمتهم⁴، كذلك لا بد من إحاطة إجراءات التحقيق بمجموعة من الضمانات، لأن إجراءات التحقيق غالباً ما ينطوي عليها مساس بالحرية الشخصية للمتهم⁵.

وعليه فإن الباحث سوف يقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، يتحدث في المبحث الأول ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال تكوين السلطة القائمة بالتحقيق، أما

¹ تنص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي على أن " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة والتي تعد موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ. جريمة الإبادة الجماعية. ب. الجرائم ضد الإنسانية. ج. جرائم الحرب. د. جريمة العدوان.

² منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية - أحكام القانون الدولي الجنائي - دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، السكندرية، د ط، 2006، ص 241.

³ محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2003، ص 71.

⁴ حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج1، ص 71.

⁵ المرجع السابق، ج1، ص 107.

المبحث الثاني فسوف يستعرض فيه ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق، أما المبحث الثالث سيتناول فيه ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء مباشرة إجراءات التحقيق.

المبحث الأول

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال تكوين السلطة القائمة بالتحقيق

يهدف التحقيق الإبتدائي إلى البحث عن الأدلة، وتقوية هذه الأدلة وفحصها للتأكد من كفايتها حتى لا ترفع القضية إلى القضاء الا وهي مستوفية كافة شروطها، ومستندة إلى أسس صحيحة من الوقائع والقانون¹.

ولهذه الأسباب فإن عملية التحقيق تتطلب في من يقوم بها أن يكون على قدرٍ من الحياد والإستقلالية والكفاءة وحسن التقدير والتخصص، كي يكون موضع ثقة وإطمئنان إتجاه الشخص الذي يخضع للتحقيق، إذا ما توافرت هذه الصفات فيمن يقوم بالتحقيق، عندئذٍ يمكن أن تتوفر أفضل الضمانات التي تسهم في إظهار الحقيقة، وبالتالي يمكن للمتهم في ظل هذه الضمانات أن يدافع عن نفسه ويحاول إظهار براءته².

المطلب الأول: السلطة القائمة بالتحقيق

سوف نتحدث في هذا المطلب عن السلطة القائمة بالتحقيق في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من حيث تكوين هذه السلطة، لمعرفة أثر هذا التكوين على إستقلالها، ومعرفة أيضاً أثر هذا التكوين على ضمانات المتهم وحقه في الدفاع عن نفسه، وكذلك فإن الباحث سيتطرق في هذا المطلب إلى كيفية ممارسة سلطة التحقيق لأعمالها المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وسيشير أيضاً إلى دور الدائرة التمهيدية في التحقيق.

الفرع الأول: تكوين السلطة القائمة بالتحقيق

تتكون السلطة التي تتولى التحقيق في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من المدعي العام ونوابه، ويتم إنتخاب المدعي العام بطريقة الإقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، حيث تتكون هذه الجمعية من ممثلي الدول الأطراف

¹ محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان، ط-1، 1991، ص 207.

² حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج1، ص36.

في نظام روما الأساسي، أما بالنسبة لنواب المدعي العام فيتم إنتخابهم بنفس الطريقة التي ينتخب بها المدعي العام، من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام، ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة (تسع) سنوات، ما لم يتقرر لهم وقت أقصر عند إنتخابهم، ولا يجوز إعادة إنتخابهم مرة أخرى¹.

كذلك نجد أن المدعي العام هو من يتولى رئاسة مكتب الإدعاء العام، ويتمتع بالصلاحيات الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب، ومرافقه الأخرى، ويساعد المدعي العام نائب واحد أو أكثر، حيث يناط بهم الإضطلاع بأية أعمال يكون من واجب المدعي العام القيام بها بموجب نظام روما الأساسي، ويجب كذلك أن يكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة، ويقومون بوظائفهم على أساس التفرغ².

وهكذا نستنتج أن السلطة التي تتولى التحقيق في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي سلطة مستقلة، حيث أنها تتكون من المدعي العام ونوابه الذين يتم إختيارهم بطريقة مستقلة ولمدة محدودة غير قابلة للتجديد، وإن هذا الإستقلال الذي يتوفر لسلطة التحقيق ينعكس إيجاباً على ضمانات المتهم.

وهناك مظاهر أخرى تدلل على إستقلال السلطة التي تتولى التحقيق في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومنها:

1- قيام المدعي العام بعمله بصفة مستقلة بإعتباره جهازاً منفصلاً عن أجهزة المحكمة ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب تلقي أية تعليمات أو إرشادات من أي مصدر خارجي، ولا يجوز له العمل بموجب هذه التعليمات³.

¹ انظر: نص م 4/42 من نظام روما الأساسي.

² انظر: نص المادة 42 / 2 من نظام روما الأساسي.

³ انظر: نص م 1/42 من نظام روما الأساسي

2- يحظر على مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية أو نوابه القيام بأي عمل يحتمل أن يؤثر أو يتعارض مع أعمالهم التي يقومون بها إستناداً إلى نظام روما الأساسي، أو يمكن أن ينال من الثقة في إستقلالهم، ويحظر عليهم القيام بأي عمل آخر ذا طابع مهني¹.

3- يحظر على مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية أو نوابه الإشتراك في أية دعوى يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك لأي سبب من الأسباب²، ومن هذه الأسباب ما يلي³:

أ- المصلحة الشخصية في القضية، بما في ذلك العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة، أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة، أو العلاقة الشخصية، أو المهنية، أو علاقة التبعية بأي طرف من الأطراف؛

ب- الإشتراك بصفته الشخصية بأي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية، أو بدأها هو بعد ذلك، ويكون في الحالتين الشخص محل التحقيق خصماً؛

ج- أداء مهام، قبل تولي المنصب، يتوقع أن يكون خلالها قد كون رأياً عن القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين، مما قد يؤثر سلباً من الناحية الموضوعية على الإستقلال المطلوب من الشخص المعني.

د- التعبير عن آراء، بواسطة وسائل الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية، مما يمكن أن يؤثر سلباً من الناحية الموضوعية، على الإستقلال المطلوب من الشخص المعني.

حيث يمكن للمتهم الذي يجري التحقيق معه أن يطلب في أي وقت تحية المدعي العام أو أحد نوابه إذا توافر أحد الأسباب المبينة سابقاً، وتفصل دائرة الإستئناف في هذا الطلب⁴.

وهكذا نستنتج بأن نظام روما الأساسي جاء غنياً بالضمانات التي تكفل للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية حق الدفاع عن نفسه وخصوصاً في مرحلة التحقيق، ونجد هذه

¹ انظر: م 5/42 من نظام روما الأساسي.

² انظر: م 7/42 من نظام روما الأساسي.

³ انظر: القاعدة 1/34 أ، ب، ج، د، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ انظر: م 1/8/42 من نظام روما الأساسي.

الضمانات في السلطة القائمة بالتحقيق، حيث أن هذه السلطة تتمتع بالإستقلال والحياد من حيث تكوينها، ومن حيث ممارستها لواجباتها.

الفرع الثاني: آلية ممارسة سلطة التحقيق لعملها

يقتصر إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الواردة حصراً في نص المادة الخامسة، وتمارس المحكمة هذا الإختصاص في الأحوال التالية¹:

- 1- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- 2- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- 3- إذا كان المدعي العام قد بدأ مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (15).

بعد أن تتوفر حالة من الحالات السابقة فإن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يقوم بتقييم المعلومات المتوفرة لديه ليقرر الشروع في التحقيق من عدمه، وإذا قرر المدعي العام الشروع في التحقيق فإنه ينظر إلى ما يلي²:

- أ- ما اذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للإعتقاد بأن جريمة تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.
- ب- ما إذا كانت الدعوى مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة (17)³.

¹ انظر نص المادة 13 من نظام روما الأساسي.

² انظر: نص م 1/53 من نظام روما الأساسي.

³ نص المادة (17) من نظام روما الأساسي:

أ- مع مراعاة الفقرة (10) من الديباجة والمادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما وفقاً لما يلي:
1- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن هذه الدولة غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.=

ج- ما اذا كان يرى، آخذاً في إعتباره خطورة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً تدعو للإعقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

لكن قد يتضح لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية أثناء التحقيق أنه لا يوجد أساس كافي لإقامة الدعوى الجزائية الدولية وإحالة القضية للمحكمة وذلك للأسباب التالية:

- 1- عدم وجود أساس واقعي أو قانوني كافٍ لطلب أمر قبض وتوقيف أو أمر حضور.
- 2- لأن القضية غير مقبولة إستناداً للمادة (17) من نظام روما الأساسي.
- 3- إعتباراً لمجموعة من الظروف منها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو إعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، رأى المدعي العام أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة¹.

إن قرار مدعي العام المحكمة الجنائية الدولية بعدم وجود أساس كافٍ لإقامة دعوى جزائية ليس نهائياً، بل إن هذا القرار يخضع لرقابة الدائرة التمهيدية، كذلك يجوز للدولة القائمة

-
- 2- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم المقاضاة للشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً من عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.
 - 3- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة (20).
 4. إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر إتخاذ المحكمة إجراء آخر.
- ب- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنتظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:
- 1- جرى الإضطلاع بالإجراءات أو يجري الإضطلاع أو جرى إتخاذ القرار الوطني بغرض حماية للشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في إختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (5).
 - 2- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني الي المقاضاة.
 - 3- لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة. =
- ج- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنتظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب إنهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم قدرته، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاتها.

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 245-246.

بالإحالة إستناداً للمادة(14) من نظام روما الأساسي، وكما يجوز أيضاً لمجلس الأمن أن يطلب من الدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام القاضي بعدم إجراء التحقيق¹.

يرى الباحث أن السلطة القائمة بالتحقيق في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تسعى دائماً إلى إدانة المتهم، بل قد تمتنع هذه السلطة عن القيام بالتحقيق إستناداً للأسباب التي ذكرناها سابقاً، وهذا دليل آخر على إستقلال هذه السلطة ونزاهتها وإن هذا الإستقلال ينعكس إيجاباً على ضمانات المتهم.

الفرع الثالث: واجبات مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية

إن مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية يبحث أثناء مباشرة الإجراءات التحقيق في وسائل الإدانة وإثبات نسبة الجريمة إلى الجاني، كما يبحث في وسائل البراءة، أي يحقق في ظروف التجريم والبراءة في نفس الوقت، وبهذا الوصف يستطيع مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية جمع الأدلة، وتمحيص عناصر الإثبات، وإستدعاء الأشخاص الذين يكونون موضوع المتابعة والتحقيق، وسماع الضحايا والشهود، وطلب تعاون الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، لكن من الواضح أن عمل مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، مراقب من طرف الدائرة التمهيدية المتكونة من قاضي فرد أو عدة قضاة حسب الحالة، وهذا يدل على تأثر نظام روما الأساسي بالنظام اللاتيني الذي يعرف نظامين قضائيين أحدهما يعرف بالنظام الإتهامي، ويهدف إلى العقاب ويكون بين طرفين، الطرف الأول وهو الإدعاء العام، أما الطرف الثاني فيكون الدفاع، أما النظام الأخر فهو النظام التتقبي الذي يقوم على البحث والتحري، وهو عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى البحث عن الحقيقة، وهكذا يظهر أن الرقابة التي فرضها نظام روما الأساسي من قبل الدائرة التمهيدية على عمل المدعي العام تعتبر رقابة مشروعة، وذلك بالنظر لخطورة الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمذكورة حصراً بنص المادة (5) من نظام روما الأساسي².

¹ انظر نص م 53/أ من نظام روما الأساسي.

² محمد فادن، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير منشورة، متوفرة عبر موقع الإنترنت www.4shared.com. ص 48.

إن واجبات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تختلف عن واجبات النيابة العامة المعروفة بالتشريعات الجنائية الوطنية، لأنه يختص بالإضافة لصلاحياته الأصلية المتعلقة بالإتهام والإدعاء والملاحقة، بالتحقيقات الأولية الابتدائية والتمهيدية فيما يتعلق بالتحقيق، ولهذا يمكن القول أن مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية يمارس عدة أنواع من التحقيق في الدعوى الجنائية الدولية، منها التحقيق الأولي الذي يتعلق بالإجراءات التي يقوم بها المدعي العام من أجل تفصي الحقائق، وكذلك التحقيق التمهيدي الذي يتعلق بالإجراءات التي يقوم بها المدعي العام بعد موافقة الدائرة التمهيدية للبدء في التحقيق وذلك في حالة أن يكون مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية قد بادر بتحريك الدعوى الجزائية الدولية من تلقاء نفسه¹.

أما فيما يتعلق بواجبات المدعي العام أثناء التحقيق الابتدائي فقد نص عليها نظام روما الأساسي تحت عنوان (واجبات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق) وهي كالآتي²:

1- من أجل إثبات الحقيقة يقوم مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الأدلة والوقائع التي تدلل ما إذا كانت هناك مسؤولية جزائية بموجب نظام روما، وفرض نظام روما الأساسي على المدعي العام التحقيق في ظروف التجريم والبراءة في آن واحد.

2- إتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية ونجاح التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

3- إحترام حقوق الأشخاص الذين يجري معهم التحقيق إحتراماً كاملاً.

يرى الباحث أن نظام روما الأساسي قد نص على الكثير من الضمانات التي تحمي حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال واجبات السلطة القائمة بالتحقيق، حيث نجد أن هذه السلطة تحقق في ظروف الإدانة والتبرئة في آن واحد، أي أن هدف سلطة التحقيق ليس دائماً إدانة المتهم، وإنما قد يكون هدفها تبرئة المتهم مما نسب إليه.

¹ محمد فادن، مرجع سابق، ص 48.

² انظر: نص م 1/54/أ، ب، ج من نظام روما الأساسي.

يبقى أن نشير إلى دور الدائرة التمهيدية في التحقيق.

الفرع الرابع: دور الدائرة التمهيدية في التحقيق

على الرغم من أن دائرة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية) هي إحدى الدوائر القضائية للمحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما الأساسي، إلا أنها تقوم بدور مكمل لدور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في مجال التحقيق والتمهيد لإحالة القضية للدائرة الابتدائية التي تختص بالمحاكمة، وخصوصاً فيما يتعلق بتقرير ما يلزم من تدابير لإنجاح التحقيق¹.

فالدائرة التمهيدية هي الدائرة المختصة بإعتماد التهم، وهي تختص أيضاً بتقرير إحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية، والإذن للمدعي العام بإفتتاح التحقيق، فكل هذا يجعل من دور مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية أقل من دور المدعي العام في القوانين الوطنية، بالرغم من قدرته بموجب النظام الأساسي للمحكمة إتخاذ بعض إجراءات التحقيق الأولية والابتدائية، ولعل السبب في توزيع الاختصاص والصلاحيات في مجال التحقيق بين المدعي العام والدوائر التمهيدية، يرجع إلى محاولة إيجاد نوع من التوازن بين النظامين اللاتيني والإنجلوسكوني حتى يكون نظام روما مقبولاً من عدد أكبر من دول العالم².

ومن أهم الوظائف التي تقوم بها الدائرة التمهيدية في مجال التحقيق ما يلي³:

- 1- إصدار القرارات والأوامر والتدابير اللازمة لأغراض التحقيق، بناءً على طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فالدائرة التمهيدية تصدر أوامر القبض أو الإحضار في أي وقت بعد بدء المدعي العام بالتحقيق، وذلك حسب الشروط التي حددتها المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 2- تقوم الدائرة التمهيدية بإتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل حماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم.

¹ إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 215.

² محمد فادن، مرجع سابق، ص 51.

³ لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص 255-256.

3- تعمل الدائرة التمهيدية على الحفاظ على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين تم إلقاء القبض عليهم أو الذين إستجابوا لأمر الحضور، كما تقوم بحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني للدول التي تتعاون مع المحكمة.

4- تقوم الدائرة التمهيدية بالإذن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإتخاذ خطوات تحقيق داخل دولة طرف، عندما تقرر الدائرة التمهيدية أن الدولة غير قادرة على التعاون مع المدعي العام بخصوص التحقيق.

يبقى أن نشير إلى أن نظام روما الأساسي أوجد حالة خاصة وهي وجود فرصة فريدة للتحقيق، وهذه الفرصة حسب نظام روما الأساسي تكون عندما يرى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن هناك خوفاً من ضياع أدلة الإثبات، أو أن عدم إجراء التحقيق في لحظة ما قد لا يمكن إجراؤه مستقبلاً، ففي هذه الحالة يبلغ المدعي العام للمحكمة الدائرة التمهيدية، ويجوز للدائرة التمهيدية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها، بما يضمن حماية حقوق المتهم، ومن هذه الإجراءات والتدابير: - إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب إتباعها، الأمر بإعداد سجل الإجراءات، تعيين خبير، الإذن بإستعانة المتهم بمحامٍ أو تعيين محامٍ له إذا لم يكن له محامٍ، و إتخاذ ما يلزم من الإجراءات لجمع الأدلة والحفاظ عليها¹.

يرى الباحث أن الدائرة التمهيدية تساهم إلى جانب المدعي العام للمحكمة بإحترام حقوق الأشخاص المتهمين بإرتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مما يملي علينا القول أن أجهزة التحقيق التابعة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي أجهزة مستقلة تسعى دائماً لإحترام حقوق المتهم.

يبقى أن نشير إلى صفات المحقق في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

¹ انظر: م 2،1/56 من نظام روما الأساسي.

المطلب الثاني: المحقق وضمانات المتهم

يقوم المحقق بدور فاعل في عملية التحقيق، فهو من يوجه التحقيق من أجل الوصول إلى الحقيقة، ولهذه الأسباب فإنه لا بد من اشتراط صفات معينة في من يقوم بالتحقيق، وتعتبر هذه الصفات من أهم ضمانات المتهم، وذلك لأنه عند وجود هذه الصفات في الشخص القائم بالتحقيق، فإن ذلك سينعكس إيجاباً على ضمانات المتهم وقدرته على الدفاع عن نفسه وإثبات براءته، وعدم ممارسة الأساليب غير المشروعة على المتهم من أجل الوصول إلى الحقيقة¹.

وبالرغم من أن نظام روما الأساسي لم يبين جميع الصفات التي يجب أن تتوفر في مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية إلا أن الباحث سيعرض في هذا المطلب أهم الصفات الشخصية والموضوعية التي يجب أن يتحلى بها الشخص القائم بالتحقيق سواء كان هذا الشخص يحقق في جريمة وطنية أو في جريمة دولية.

الفرع الأول: الصفات الشخصية (الذاتية) للمحقق

يوجد مجموعة من الصفات التي تعين المحقق على الوصول إلى الحقيقة بسرعة وسهولة، وضبط فاعل الجريمة، والإبتعاد عن إتهام الأبرياء²، ومن هذه الصفات:

أولاً: الإيمان برسائته

يجب على المحقق أن يكون مقتنعاً ومؤمناً بأنه صاحب رسالة وليس مجرد موظف يقوم بوظيفته من أجل الحصول على الرزق، فالمحقق يجب أن يعلم بأنه يمارس عمل مقدس، ويعلم أيضاً بأن هدفه هو الوصول إلى الحقيقة وليس فقط تجريم الأشخاص وإدانتهم، وبالتالي لا يجوز

¹ حسن بشيت خوين، مرجع سابق، ج1، ص62.

² أحمد سعدي سعيد الأحمد، المتهم ضماناته وحقوقه في الإستجواب والتوقيف (الحبس الإحتياطي) في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص32.

له الإستماع للأحاديث و الروايات التي تدور خارج جلسة التحقيق، ولا يجوز له أيضاً الإنحياز لأحد الأطراف¹.

ثانياً: قوة الملاحظة

إن المحقق الناجح هو المحقق الذي يكون لديه قوة ملاحظة، ويقصد بقوة الملاحظة أن يعرف الشخص القائم بالتحقيق حقيقة كل أمر أدركته إحدى الحواس مع ما يحيط بهذا الأمر من ظروف².

وهذا الأمر يقتضي من المحقق أن يكون منتبهاً ويقظاً لكل ما يراه حوله أثناء التحقيق، ولا يترك أمراً دون أن يتوقف عنده بالتفكير والتحليل والإستنتاج والفحص، فقد تكون ظاهرة ما صغيرة وبسيطة إلا أن لها دلالتها وأهميتها في كشف الحقيقة والمساعدة في التعرف على فاعل الجريمة³.

ثالثاً: الثقافة القانونية

يجب على المحقق أن يكون ملماً بالمبادئ والقواعد العامة الواردة في القوانين الجنائية، خاصة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لا سيما في مرحلة التحقيق⁴.
ويجب أن نذكر في هذا المجال أن نظام روما الأساسي اشترط بأن تتوافر لدى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية ونوابه خبره عملية واسعة في مجال الاجراءات الجنائية⁵.

¹ عبد الواحد إمام مرسي، التحقيق الجنائي علم وفن (بين النظرية والتطبيق)، دن، دم، ص 29.

² حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج 1، ص 64.

³ عبد الواحد إمام مرسي، مرجع سابق، ص 29.

⁴ عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، منشأة المعارف، الاسكندرية، دط، 1996، ص 133.

⁵ تنص المادة 3/42 من نظام روما الأساسي " أن يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية، ويجب ان تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية."

رابعاً: معرفة اللغات

يفضل بأن يكون الشخص القائم بالتحقيق على علم ببعض اللغات لكي يكون قادراً على التعامل مع جميع الأشخاص الذين يجري التحقيق معهم، وبالرجوع لنظام المحكمة الجنائية الدولية نجد أن النظام اشترط بأن يكون المدعي العام ونوابه ذى معرفه ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة¹.

بعد ن تعرفنا على الصفات الشخصية للمحقق لا بد من التعرف على الصفات الموضوعية.

الفرع الثاني: الصفات الموضوعية للمحقق

هناك مجموعة من الصفات الموضوعية التي لا بد من توافرها في الشخص القائم بالتحقيق حتى يكتب النجاح لهذا التحقيق.

ومن هذه الصفات:

أولاً: حياد المحقق

يجب أن يتوافر في المحقق الحياد التام أثناء مباشرته لإجراءات التحقيق²، فإذا كان هدف المحقق الوصول إلى الحقيقة فيجب عليه أن يترك لهذه الحقيقة أن تسطر بنودها بنفسها، فلا يجعل من شخصه رقيباً عليها يحد منها ويؤثر عليها³.

لقد تضمن نظام روما الأساسي هذه الصفة عندما نص في المادة (1/42) على وجوب عمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة، وكذلك عندما نص على عدم جواز تلقي أي عضو من مكتب المدعي العام أية تعليمات من أي مصدر خارجي، وعدم جواز العمل بهذه التعليمات.

¹ نص المادة 3/42 من نظام روما الأساسي "..... ويكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة "

² أشرف فايز للساوي، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2007، ص 54.

³ طارق محمد الديراوي، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دن، دم، ط 2005، ص 155.

كذلك نجد بأن المادة (8/42/أ) أجازت للشخص محل التحقيق أن يطلب تحية المدعي العام أو أحد نوابه عندما يكون حيادهم موضع شك.

ثانياً: سرعة التصرف بالتحقيق

للإجراءات الجزائية طابع مميز وهو السرعة فيها، وذلك لأن تعرف أمر الجريمة وتوقيع الجزاء على فاعلها يحقق أثره في الردع العام والردع الخاص¹، وسرعة التصرف بالتحقيق تعتبر إحدى ضمانات المتهم، لأنه قد يترتب على إجراءات التحقيق توقيف المتهم وحبسه إحتياطياً، وبالتالي فإن سرعة التصرف بالتحقيق تجنب المتهم أضراراً كثيرة².

وسرعة التصرف تكون من ناحيتين:

الأولى: أن ينتهي من إجراءات التحقيق في أقصر وقت.

الثانية: سرعة التصرف في كل إجراء من إجراءات التحقيق على أن يؤثر ذلك على حقوق المتهم³.

ثالثاً: حفظ أسرار التحقيق

يجب على المحقق أن يحفظ أسرار التحقيق وما توصل إليه أثناء التحقيق، وذلك نظراً لما تحققه هذه السرية من أهمية في تحقيق العدالة والمساعدة على كشف الحقيقة، وذلك عن طريق عدم تمكين الجناة الذين لم يتم التحقيق معهم بعد من معرفة ما سيقوم به المحقق من إجراءات فيعمدوا إلى إخفاء الآثار التي تعين في كشف الحقيقة⁴.

¹ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 133.

² أحمد سعدي الأحمد، مرجع سابق، ص 3.

³ طارق محمد الديراوي، مرجع سابق، ص 156.

⁴ أشرف فايز اللساوي، مرجع سابق، ص 55.

وقد تناول نظام روما الأساسي هذه الصفة عندما أوجب على مكتب المدعي العام عدم الكشف عن أية معلومات أو مستندات يتم التوصل إليها أثناء التحقيق¹.

بعد أن تحدث الباحث في هذا المبحث عن ضمانات المتهم فيما يتعلق بالسلطة القائمة بالتحقيق وجد بأن نظام روما الأساسي جاء غنياً بالكثير من الضمانات فيما يتعلق بالسلطة القائمة بالتحقيق، وأن هذه الضمانات سوف تنعكس إيجاباً على حق المتهم في الدفاع عن نفسه وإثبات براءته.

¹ انظر: نص م 3/54هـ، من نظام روما الأساسي.

المبحث الثاني

ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق

تحكم عملية التحقيق الابتدائي قواعد أساسية لا بد من مراعاتها من قبل الجهة القائمة بالتحقيق، وهذه القواعد تعتبر من أهم ضمانات المتهم لذلك وجد الباحث من المناسب تخصيص هذا المبحث للحديث عن أهم هذه القواعد، ومن بينها قاعدة تدوين التحقيق بإعتبارها قاعدة مهمة من هذه القواعد وسيحدث عنها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سيعرض الباحث قاعدة أخرى وهي علانية التحقيق.

المطلب الأول: تدوين التحقيق

يعتبر التحقيق الابتدائي الذي يجريه المدعي العام مع المتهم من الأمور المهمة التي تحافظ على المعلومات والوقائع من النسيان أو التداخل، حيث يجب أن يقوم بتدوين التحقيق كاتب يرافق المدعي العام في جميع إجراءات التحقيق¹.

نجد أن معظم التشريعات الوطنية قد نصت على ضرورة تدوين التحقيق، فمثلاً نص قانون الإجراءات الفلسطيني على وجوب أن يرافق وكيل النيابة كاتباً ليدون المحاضر ويوقعها معه².

وكذلك نجد أن قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (73) منه، أوجب على المحقق أن يصطحب معه في جميع إجراءات التحقيق كاتباً يوقع معه المحاضر³.

ونجد أيضاً أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قد أوجب في المادة (70) منه على إستعانة الشخص القائم بالتحقيق بكاتب لتدوين إجراءات التحقيق⁴.

¹ محمد علي السالم عياد الحلبي، الاستاذ. سليم الزعنون، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مكتبة دار الفكر، القدس، دط، دون سنة نشر، ص221.

² المادة (85) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رقم (3) لسنة 2001.

³ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص178.

⁴ محمد علي السالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني - التحقيق الابتدائي - قواعد الاختصاص - قواعد الثبات - البطلان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دط، 1996، ص38.

إذا كانت التشريعات الوطنية قد تناولت موضوع تدوين التحقيق ومنحت هذا الموضوع أهمية خاصة، فإنه من الأولى أن يتضمن نظام روما الأساسي هذا الموضوع بإعتباره إحدى أهم ضمانات المتهم، وبإعتبار أيضاً خطورة الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ولأهمية هذا الموضوع فإن الباحث سيعرض أهمية التدوين، وموقف نظام روما الأساسي من عملية التدوين، وكذلك الأمور الواجب مراعاتها في عملية التدوين.

الفرع الأول: أهمية التدوين

للتدوين أهمية بالنسبة للمتهم، وكذلك بالنسبة للسلطة القائمة بالتحقيق، وله أيضاً أهمية بالنسبة للقضاة الذين سينظرون القضية إذا ما قرر المدعي العام إحالة القضية للمحكمة.

أولاً: أهمية التدوين بالنسبة للمتهم

يشكل تدوين التحقيق الابتدائي ضماناً مهماً للمتهم، فمن خلال التدوين يستطيع المتهم الرجوع إلى الإجراءات والإطلاع على الشهادات المقدمة ضده، وبعد ذلك يتمكن المتهم ومحاميه من إعداد دفاعه بشكل جيد يمكنه من إثبات براءته مما نسب إليه¹.

ثانياً: أهمية التدوين بالنسبة للسلطة القائمة بالتحقيق

تكمن أهمية تدوين التحقيق الابتدائي بالنسبة للسلطة القائمة به في إبعاد الشبهة عنها، حيث لا يستطيع المتهم بعد تدوين أقواله وتلاوتها عليه وإقرارها منه، الإدعاء بعدم صحتها، فحتى تكون السلطة القائمة بالتحقيق بمأمن من الطعن بصحة إجراءاتها، فيجب عليها أن تدون كل إجراء تقوم به².

¹ حسن بشيت خوين، ج1، مرجع سابق، ص96.

² طارق محمد الديراوي، مرجع سابق، ص 182.

ثالثاً: أهمية التدوين بالنسبة للمحكمة

يلعب تدوين التحقيق الابتدائي دوراً مهماً لدى القضاة، فهو يمكن القاضي من الإطلاع على إجراءات التحقيق، وكذلك يمكنه من تكوين قناعته حول موضوع القضية بالإعتماد على الأدلة والأقوال المدونة في محاضر التحقيق من دون أن يكون ملزماً بإعادة هذه الإجراءات¹.

الفرع الثاني: موقف نظام روما الأساسي من عملية تدوين التحقيق

على الرغم من أهمية تدوين التحقيق بإعتباره أحد ضمانات المتهم، إلا أن نظام روما الأساسي لم يتضمن هذا الموضوع، وهذا يعتبر نقص تشريعي، إلا أن هذا النقص تم تلافيه عند وضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث تضمنت هذه القواعد التي تعتبر جزءاً من نظام روما الأساسي إستناداً لنص المادة (51) من نظام روما الأساسي نصوصاً توجب على السلطة القائمة بالتحقيق تدوين إجراءات التحقيق في محاضر.

فقد ورد النص عليه في القاعدة (111) التي تنص في فقرتها الأولى على أن (يفتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجري إستجوابه في إطار التحقيق).

وكذلك نجد الفقرة الثانية من هذه القاعدة تتحدث عن التدوين بقولها " عند قيام المدعي العام أو السلطات الوطنية بإستجواب شخص ما، يتعين إيلاء المراعاة الواجبة للمادة (55)، ويدون في المحضر أن الشخص أبلغ بحقوقه بموجب الفقرة (2) من المادة (55)، بعد إبلاغه بهذه المعلومات ".

كما ورد النص على وجوب التدوين في القاعدة (47) المتعلقة بالإدلاء بالشهادة بموجب الفقرة (2) من المادة (15)²، حيث نصت هذه القاعدة على تدوين هذه الشهادات.

¹ سعيد حسن الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، دط، 1990، ص 168.

² نص المادة (2/15) " يقوم المدعي العام بتحليل جديده المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول، وأجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة ".

لقد استحدثت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إجراء جديد وهو تسجيل الإستجواب بالصوت أو الفيديو في حالات خاصة، وهذه الحالات هي¹:

1. عندما يقوم المدعي العام بإستجواب شخص توجد أسباب تدعو للإعتقاد بأنه قد ارتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2. أو عندما يكون قد صدر بحق هذا الشخص أمراً بالقبض أو أمراً بالحضور، عملاً بالمادة (7/58).

ولتسجيل الإستجواب بالصوت أو بالفيديو في هذه الحالات فإنه لا بد من توافر شروط وإجراءات معينة وهي كالتالي²:

أ- تبليغ الشخص المستجوب، بلغة يفهمها ويتكلم بها جيداً، بأنه يجري تسجيل الإستجواب بالصوت أو الفيديو، وإنه يمكن له أن يعترض على ذلك إذا شاء، ويشار في المحضر إلى أن هذه المعلومات قد قدمت، وتدون إجابة الشخص المعني، ويجوز للشخص قبل الإجابة أن يتشاور مع محاميه؛

ب- يدون تنازل الشخص عن حقه في الإستجواب بحضور محام، كتابياً ويتم تسجيله بالصوت أو الفيديو؛

ت- في حالة حدوث توقف أثناء الإستجواب، تسجل واقعة ووقت التوقف قبل إنتهاء التسجيل الصوتي أو التسجيل بالفيديو، كما يسجل وقت إستئناف الإستجواب؛

ث- عند إختتام الإستجواب، تتاح للشخص المستجوب فرصة لتوضيح أي شيء مما قاله، أو إضافة أي شيء يريد إضافته، ويسجل وقت إنتهاء الإستجواب؛

¹ القاعدة (1/112) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

² المرجع السابق.

ج- تستنسخ محتويات الشريط بأسرع ما يمكن بعد إنتهاء الإستجواب، وتعطى نسخة منه إلى الشخص المستجوب؛

ح- يوضع خاتم على الشريط المسجل الأصلي أو أحد الأشرطة الأصلية في حضور الشخص المستجوب ومحاميه، إذا كان حاضراً، ويوقع عليه المدعي العام والشخص المستجوب ومحاميه، إذا كان حاضراً.

إن ما تقدم يبين لنا مدى إهتمام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بعملية تدوين التحقيق، وإحاطة هذه العملية بالكثير من الضمانات، خصوصاً عندما يجري تسجيل الإستجواب بالصوت أو الفيديو، لكن نتساءل رغم هذا الإهتمام، هل أن تلك القواعد قد عهدت بمهمة التدوين إلى جهة معينة أم أنها تركت تلك المهمة على عاتق من يقوم بالتحقيق؟.

للإجابة عن هذا التساؤل نقول بأن معظم التشريعات الوطنية إشتترطت وجود كاتب يتولى تدوين المحاضر، فمثلاً مشرعنا الفلسطيني إشتترط على وكيل النيابة أن يصطحب كاتباً في جميع إجراءات التحقيق لتدوين المحاضر وتوقيعها معه¹.

وبالرجوع إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نجد أن القاعدة (111/1) قد إشتترطت وجود كاتب لتدوين الإستجواب وذلك بقولها (..... ويوقع المحاضر مسجل الإستجواب).

ونجد بأن الهدف من إشتراط وجود كاتب لتدوين إجراءات التحقيق، هو إعطاء الفرصة للشخص القائم بالتحقيق أن يتفرغ لعمله، ولا يقوم بتحرير المحاضر بنفسه، ولإعطاء الفرصة لتركيز ذهنه والتفرغ للتحقيق دون النظر إلى الأمور الجانبية التي تعطل التحقيق، أو تؤثر على مساره، وكذلك خوفاً من إنشغال المحقق بماديات التدوين على حساب الجانب القانوني للتحقيق، مما يقلل من قيمة التحقيق².

¹ المادة (58) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3)، لسنة 2001.

² محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 41.

والسؤال الذي يرد في هذا المجال ما هو الأثر المترتب على عدم إصطحاب المحقق كاتباً لتدوين إجراءات التحقيق ؟

هذا السؤال لم يجبنا عليه نظام روما الأساسي كما لم تجيبنا عليه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهذا هو الحال في التشريعات الوطنية، حيث أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم يبين ما هو أثر عدم إصطحاب وكيل النيابة لكاتب التحقيق.

غير أن الفقه قد اختلف رأيه بشأن الإجابة على هذه المسألة فذهب الرأي الأول إلى القول:— إنه لما كان حضور كاتب التحقيق واجباً ضرورياً لصحة تشكيل هيئة التحقيق لذلك إذا ما تم إثبات إجراءات التحقيق من قبل الشخص القائم بالتحقيق نفسه فتكون الإجراءات باطلة¹.

أما الرأي الثاني فقد اعتبر الإجراءات التي يتم تدوينها من قبل الشخص القائم بالتحقيق هي إجراءات إستدلالية وليست من قبيل الإجراءات التحقيقية².

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه الرأي الأول هو الأصوب وذلك إنطلاقاً من الفائدة التي تتحقق عند إسناد مهمة التدوين لشخص مختص، ويتمنى الباحث أن يتم تضمين نظام روما الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نصاً يقضي ببطلان إجراءات التحقيق التي لا تدون بمعرفة كاتب مختص.

الفرع الثالث: الأمور التي يجب مراعاتها في عملية التدوين

ذكرنا سابقاً أن تدوين محاضر التحقيق في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يتم من قبل كاتب مختص تحت إشراف الشخص القائم بالتحقيق. ونود أن ننوه هنا إلى أن محضر التحقيق قد يتم تنظيمه بواسطة السلطات الوطنية في الدولة التي ينتمي إليها الشخص المتهم بإرتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك عندما تتعاون هذه الدولة مع مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بموجب الباب التاسع من نظام

¹. حسن بشيت خوين، ج1، مرجع سابق، ص102.

². أحمد بسيوني ابو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والادلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،

ط2، 2008، ص28

روما الأساسي، ففي هذه الحالة يجب الإلتزام بما ينص عليه قانون هذه الدولة فيما يتعلق بتدوين المحاضر حتى يكون المحضر صحيحاً من الناحية القانونية¹.

وفي جميع الأحوال فإن محضر التحقيق يجب أن تتوافر فيه بعض الأمور منها:

1- يجب أن يكون المحضر صورة صادقة لما تم من إجراءات بحق المتهم، حيث يتم تسجيل الأقوال كما هي دون زيادة أو نقصان²، ويجب أن تكون الكتابة واضحة وبدون أي حك أو شطب³.

2- يجب تدوين تاريخ الإستجواب ووقته، والمكان الذي تم فيه، وأسماء جميع الحاضرين أثناء الإستجواب⁴.

3- يجب تدوين أن الشخص المستجوب قد بلغ بمجموعة من الحقوق كفلها له النظام الأساسي قبل إستجوابه، وهذه الحقوق هي⁵:

أ- الحق في إبلاغه بالأسباب الداعية للإعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ب- الحق في الإلتزام الصمت، دون أن يكون لذلك الصمت أثر على تقرير البراءة أو الذنب.

ت- حق الإستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها، ويجب توفير هذه المساعدة إذا لم يكن الشخص قادراً على توفيرها بنفسه.

ث- الحق في أن يتم الإستجواب في حضور محامٍ للمستجوب ما لم يتنازل هذا الشخص عن هذا الحق.

¹ انظر نص المادة (55 / 2) من نظام روما الأساسي وكذلك نص القاعدة (1،2/111) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

² طارق محمد الديراوي، مرجع سابق، ص186.

³ المادة (91) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3)، لسنة 2001.

⁴ القاعدة (1/111) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁵ إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 214، وانظر نص المادة (2/55) من نظام روما الأساسي.

4- بعد الإنتهاء من عملية التدوين يجب توقيع محضر الإستجواب من مسجل الإستجواب، وموجه الإستجواب، والشخص الخاضع للإستجواب، ومحاميه أن كان حاضراً¹.

ملاحظات ختامية:

بعد أن إتضح لنا أهمية موضوع تدوين التحقيق الابتدائي وكيف أنه يشكل ضمانة هامة للمتهم بوجه خاص، وللعدالة بوجه عام، نود أن نذكر بعض المقترحات:

- من الضروري أن يهتم مشرع نظام روما الأساسي أكثر بموضوع تدوين التحقيق الابتدائي، وذلك بإيراد نصوص إضافية توضح إلزامية التدوين لكل إجراء من إجراءات التحقيق وعدم قصر التدوين على الإستجواب والشهادة.
- نتمنى على مشرع نظام روما الأساسي أن يهتم أكثر بموضوع كاتب التحقيق، وذلك ببيان ما هو حكم عدم تدوين التحقيق من قبل كاتب مختص.
- نتمنى على مشرع نظام روما الأساسي أن يوضح ما هو حكم وجود شطب أو إضافة على محضر التحقيق، وكذلك بيان ما هو حكم عدم مراعاة الأمور الواجب تدوينها في المحضر.
- وأخيراً نتمنى على مشرع نظام روما الأساسي أن يحيط عملية تسجيل الإستجواب بالصوت أو بالفيديو الكثير من الضمانات، وذلك نظراً لخطورة هذا الإجراء خصوصاً بعد التقدم العلمي الهائل.
- يرى الباحث أن على مشرع نظام روما الأساسي، الأخذ بمثل هذه المقترحات لأنها سوف توفر للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية – التي تعتبر بحق أحد أهم أدوات تحقيق العدالة الجنائية الدولية – ضمانات إضافية تمكنه من إثبات براءته مما نسب إليه من تهم.

¹ القاعدة 111 / 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: علانية التحقيق

تعتبر هذه القاعدة من أهم ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، وبسبب أهمية هذه القاعدة فإن الباحث سيعرض في هذا المطلب عن مفهوم هذه القاعدة وأهميتها، وكذلك سوف يتحدث عن مظاهرها، بالإضافة إلى التطرق إلى موقف نظام روما الأساسي من هذه القاعدة.

الفرع الأول: مفهوم قاعدة العلانية وأهميتها

لم تتوحد التشريعات بشأن مفهوم علانية التحقيق الإبتدائي، وإنما إنقسمت إلى قسمين، ذهب القسم الأول إلى أن المقصود من علانية التحقيق هو تمكين أطراف الدعوى وممثليهم القانونيين من حضور إجراءات التحقيق، بالإضافة إلى السماح لأي شخص من الجمهور بالذهاب إلى مكان التحقيق وحضور إجراءاته¹.

ومن أمثلة هذه التشريعات، قانون الإجراءات الجنائية السوداني².

أما القسم الثاني من التشريعات فقد رأى أنه من الأفضل إجراء التحقيق بعيداً عن الجمهور، أي بمعنى أن هذا القسم قد قصر العلانية على الخصوم ووكلائهم³.

ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)⁴.

¹ حسن بشيت خوين، ج1، مرجع سابق، ص 71.

² تنص المادة (209) من هذا القانون على " يعتبر المكان الذي تعقد فيه أية محكمة جلساتها للتحقيق او المحاكمة في أية جريمة علنياً يجوز للجمهور بصفة عامة إرتيادها بقدر ما يمكن أن يتسع بصورة مناسبة ومريحة " .

انظر: حسن بشيت خوين، ج1، مرجع سابق، ص72.

³ محمد طارق الديرواي، مرجع سابق، ص279.

⁴ تنص المادة (59) منه على " تكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها، من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون "، وتنص المادة (60) على " يجري التحقيق باللغة العربية، ويسمع وكيل النيابة أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم يحلف يمينا بأن يؤدي مهمته بالصدق والأمانة " . وكذلك تنص المادة (61) منه على " يعلن الخصوم باليوم الذي يباشر فيه التحقيق ومكانه).

والسؤال الذي يمكن إثارته في هذا المجال، هو أي من القسمين السابقين هو

الأصوب؟

إن الإجابة عن هذا السؤال قد تبدو سهلة إذا ما أدركنا الفائدة المرجوة من حضور عامة الناس لإجراءات التحقيق، إذ من شأن هذا الحضور أن يجعل الجمهور رقيباً على أعمال السلطة القائمة بالتحقيق، وبالتالي فإنها سوف تلتزم الحياد وتطبق القانون على الوجه الصحيح بعيداً عن إستعمال الأساليب غير القانونية في التحقيق، بالإضافة إلى ذلك فإن المحقق الذي يطمح إلى إظهار الحقيقة يفضل أن تكون أعماله تحت سمع وبصر الجمهور، وبالتالي تبقى أعماله بمنأى عن أي شك أو ريبة¹.

إن هناك من ذهب إلى عكس هذا الرأي وفضل التشريعات التي تجعل التحقيق سرياً بالنسبة للجمهور، وذلك للأسباب التالية:

1. إن مرحلة التحقيق مخصصة لجمع أدلة الإثبات، مما يتطلب العمل في صمت بعيداً عن الجمهور ضماناً لحيادة الإجراءات وضمناً لتفادي محاولات الإفساد والتشويه التي تتعرض لها هذه المرحلة².

2. إن جعل التحقيق سرياً بالنسبة للجمهور ينطوي على ضمان للمتهم، وحرصاً على سمعته وإعتباره في حالة عدم ثبوت ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه³.

ويرى الباحث أن الرأي الثاني هو الأصوب، لأن جعل حضور التحقيق مقصور على الخصوم ووكلائهم يحقق فائدة أكبر من جعل مكان التحقيق مفتوحاً لعامة الناس، وذلك لأن الخصوم وخاصة المتهم الذي هو أكثر الأشخاص حاجةً إلى معرفة ما يقدم ضده من أدلة، وهوكذلك أكثر الأشخاص حاجةً إلى دحض وتفنيد هذه الأدلة، كما أن حضوره يوفر له ضماناً

¹ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص175، وانظر أيضاً: حسن بشيت خوين، ج1، مرجع سابق، ص74، وكذلك: طارق محمد الديراوي، مرجع سابق، ص164.

² كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1 الإصدار الثاني، 2008، ص426.

³ محمد عالي السالم عياد الحلبي، د. سليم الزعنون، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص221.

مراقبة ما يتخذ بحقه من إجراءات، بالإضافة إلى ذلك فإن جعل مكان التحقيق مفتوحاً للجمهور يؤدي إلى ضياع الأدلة والتأثير على الحقيقة.

الفرع الثاني: مظاهر العلانية

تتجلى العلانية بالنسبة للخصوم في العديد من المظاهر و أهمها:

حضور المحامي إجراءات التحقيق، والإطلاع على أوراق التحقيق.

أولاً: حضور المحامي إجراءات التحقيق

تنص المادة (12) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 على أن " يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالإتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الإتصال بمحامٍ، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير ".

ويرى الباحث أن المشرع الدستوري الفلسطيني قد كفل حق الدفاع للمتهم وفي هذا النص قرر هذا الحق عند الإعتقال أو القبض بصورة خاصة، ويعد حضور المحامي إجراءات التحقيق برفقة موكله من أهم الضمانات أثناء مرحلة التحقيق.

كذلك نجد أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001) قد تضمن

هذا الحق¹.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن التشريعات الدولية قد إهتمت هي الأخرى بهذا الحق، ومنها نظام روما الأساسي الذي نحن بصدد الحديث عن ضمانات المتهم فيه، فقد نصت المادة (55/2/ج) منه على حق المتهم " بالإستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لديه مساعدة

¹ تنص المادة (96) منه على أنه " يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يثبت منه هويته وعنوانه ومهنته ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه وبطلبه بالإجابة عليها، ويخطره أن من حقه الإستعانة بمحامٍ ". وكذلك تنص المادة (1/102) منه على أنه " يحق لكل من الخصوم الإستعانة بمحامٍ أثناء التحقيق، وكذلك تنص المادة (103) منه على منع الإتصال بالمتهم الموقوف مرة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يسري هذا المنع على محاميه الذي يجوز له الإتصال به في أي وقت يريد، دون قيد أو رقابة ".

قانونية توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها".

وكذلك نصت المادة (55/ 2/ د) منه على حق المتهم " أن يجري إستجوابه في حضور محامٍ، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الإستعانة بمحامٍ".

هكذا نجد إهتمام التشريعات الوطنية والدولية على حد سواء بحق المتهم بالإستعانة بمحامٍ أثناء التحقيق معه، وقد هدفت هذه التشريعات من تقرير هذا الحق إلى تمكين المتهم من الإعتراض على الإجراءات التي تكون مخالفة للقانون، كما يمكنه من تقديم الدفوع والطلبات للمحقق¹، كما أن وجود محامٍ بجانب المتهم أثناء التحقيق، يجنبه مخاطر المفاجأة ويتيح له التروي والهوء في إجاباته²، بالإضافة إلى ذلك فإن حضور المحامي أثناء مباشرة أعمال التحقيق يمنح الإستجاب الثقة والإطمئنان ويجعله بعيداً عن الطعن عند مراجعته من قبل المحكمة التي ستتولى النظر في القضية³.

ثانياً: الإطلاع على أوراق التحقيق

يعتبر حق الإطلاع على أوراق التحقيق من قبل المتهم ووكيله مظهراً آخراً من مظاهر العلانية وضمانة هامة لتحقيق العدالة⁴، ويمكن إعتبار هذا الحق من حقوق الدفاع الذي نصت عليه الكثير من التشريعات الدستورية، فعلى سبيل المثال نص القانون الأساسي الفلسطيني على حق المتهم في الحصول على الضمانات التي تساعد على إثبات براءته⁵.

¹ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1997/1996، ص317.

² محمد علي السالم عياد الحلبي، د. سليم الزعنون، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص214.

³ طارق محمد الديراوي، مرجع سابق، ص 171.

⁴ المرجع سابق. ص176.

⁵ تنص المادة (14) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، على أن " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محامٍ يدافع عنه".

وكذلك نجد أن المشرع الجزائري الفلسطيني قد أجاز للمتهم ومحاميه حضور إجراءات التحقيق وهذا ما يستفاد من نص المادة (102) منه وكذلك نص المادة (61)، وهذا الحضور يتطلب تمكينهم من الإطلاع على أوراق التحقيق¹.

ولعل السؤال الذي يرد في هذا المجال " ما هي أبرز الأسباب التي دفعت العديد من التشريعات الوطنية إلى منح المتهم ووكيله حق الإطلاع على محاضر التحقيق؟

يمكن إجمال هذه الأسباب فيما يلي:

- 1- لما كان قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يعطي الحق للمتهم بتقديم طلباته ودفعه إلى وكيل النيابة المختص²، فإنه لا يمكن للمتهم أن يقدر الاعتبارات التي تدعوه إلى تقديم هذه الطلبات إلا إذا سمح له بالإطلاع على أوراق التحقيق بنفسه أو بواسطة وكيله³.
- 2- إن تقرير هذا الحق ينسجم مع ما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني من توفير ضمانات تكفل للمتهم إثبات براءته، حيث أن إطلاع المحامي على ملف القضية في أفضل صورة يمكنه من إعداد خطة للدفاع عن المتهم على أسس صحيحة⁴.

الفرع الثالث: موقف نظام روما الأساسي من قاعدة علانية التحقيق

بالرجوع لنظام روما الأساسي وإلى قواعد الإجراءات والإثبات لم نجد نصاً يتضمن هذه القاعدة، ويعد عدم معالجة هذه القاعدة قصور في نظام روما الأساسي، وأيضاً قصور في قواعد الإجراءات والإثبات، وكان من الأصوب تحديد نطاق سرية وعلانية التحقيق.

¹ تنص المادة (3/102) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 " يسمح للمحامي بالإطلاع على التحقيق السابق على الإستجواب فيما يخص موكله ".

² تنص المادة (62) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على " يجوز للخصوم أن يقدموا لوكيل النيابة الدفع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق ".

³ حسن بشيت خوين، ج1، مرجع سابق، ص85.

⁴ محمد طارق الديراوي، مرجع سابق، ص177.

حيث يعد مبدأ علانية التحقيق مبدأ هاماً في التحقيق الجنائي الدولي، لا سيما أن المتهمين في هذه التحقيقات التي يباشرها مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، يواجهون تهماً خطيرة، وسبب أهمية العلانية في التحقيق الذي يباشره مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية أنها توفر للمتهم ضمانات وتمكنه من الإحاطة بمجريات التحقيق، وتوفر له أيضاً الإطلاع على ما قدم في مواجهته من أدلة وبراهين، وبالتالي يمكنه ذلك من تحديد خطة دفاعه وإثبات براءته، فالعلانية في التحقيق تبعث الطمأنينة والثقة لدى المتهم¹.

لقد نص نظام روما الأساسي على ضرورة إتخاذ التدابير اللازمة من قبل المدعي العام، للحفاظ على سرية المعلومات والبيانات في المادة (3/54 هـ) لكن هذه المادة لم تنص على نطاق هذه السرية، ومدى شمولها للمتهم ومحاميه².

ويرى الباحث بأن نظام روما الأساسي وإن لم ينص على مبدأ علانية التحقيق صراحةً، فإنه يمكن تطبيق القواعد والمبادئ التي نصت عليه القوانين الوطنية، حيث أجازت المادة (21 / 1 ج) منه للمحكمة تطبيق المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسباً للقوانين الوطنية من الدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي، ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

ملاحظات ختامية:

بعد أن تحدثنا عن أهمية العلانية وكيف أنها تشكل ضمانات هامة للمتهم بوجه خاص وللعدالة بوجه عام، فإننا نود أن نذكر ببعض المقترحات التي نتمنى الأخذ بها من قبل مشروع نظام روما الأساسي.

¹ سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص والمبادئ العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 2008، ص198.

² سامي عبد الحليم، مرجع سابق، ص198، وانظر أيضاً نص المادة (3/54 هـ).

1- نتمنى على مشرع نظام روما الأساسي أن ينص على مبدأ العلانية المحدودة في التحقيق، في أقرب تعديل لنظام روما الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك بجعل حضور التحقيق مقصوراً على المتهم ومحاميه.

2- نتمنى على مشرع نظام روما الأساسي أن ينص على حق المتهمين ووكلائهم بالإطلاع على مجريات التحقيق والمستندات، وأن يوضح نص المادة (54 / 3 / هـ) من نظام روما الأساسي وذلك في أقرب تعديل لهذا النظام.

3- إن لم يكن بإمكان مشرع نظام روما الأساسي تبني مثل هذه المقترحات فإننا نتمنى عليه أن يسمح بتطبيق ما تنص عليه القوانين الوطنية للدول الأطراف فيما يتعلق بعلانية التحقيق وحق الإطلاع على مجريات التحقيق طالما أن هذه القوانين لا تتعارض مع نظام روما الأساسي.

بعد أن تحدث الباحث عن ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق، فإنه سوف يتحدث في مبحث آخر عن الضمانات المقررة أثناء مباشرة إجراءات التحقيق.

المبحث الثالث

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء مباشرة إجراءات التحقيق

لما كانت إجراءات التحقيق التي تقوم بها السلطة التي تتولى التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية متنوعة ومتعددة، تتعرض في أغلبها إلى حرية المتهم وحقوقه رغم تمتعه في هذه المرحلة بصفة البراءة التي تعترف بها قاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي، لذا لا بد من إحاطة المتهم بإرتكاب أخطر الجرائم ضد المجتمع الدولي بالعديد من الضمانات التي من شأنها حمايته ضد تسلط الأجهزة التي تتولى التحقيق أثناء قيامها بتلك الإجراءات.

ولذلك سوف يتحدث الباحث في هذا المبحث عن أهم ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المقررة في كل إجراء من إجراءات التحقيق والمتمثلة بالشهادة، والقبض والتوقيف، وأخيراً في الإستجواب.

المطلب الأول: ضمانات المتهم في الشهادة

تعرف الشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق بأنها إثبات حقيقة واقعة معينة علم بها الشاهد من خلال ما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه الأخرى عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة¹.

وللشهادة أهمية كبرى في المسائل الجنائية، بسبب كونها الطريقة الأمثل والأهم لإظهار الحقيقة وإثباتها، وذلك أن الجريمة تقع فجأة، وهي واقعة مادية يسعى فاعلها إلى إخفائها وإزالة كل ما يمكن أن تتركه من آثار ومعالم ستدل منها عليه، ولذلك فإن المعلومات التي يحصل عليها

¹ محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول (الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية التبعية، الإستدلال والتحقيق الابتدائي)، ط2، 1996-1997، ص 854.

الشاهد، الذي تصادف وجوده على مسرح الجريمة، تكون ذات أهمية كبيرة في إثبات الجريمة وتحديد فاعلها¹.

وإذا كان نظام روما الأساسي الذي نحن بصدد الحديث عنه، قد أجاز للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تلقي الشهادات إلا أنه لم ينظم إجراءات هذه الشهادة وضماداتها²، وكل ما في الأمر أن نظام روما الأساسي و القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قد نظمت الشهادة وضماداتها في مرحلة المحاكمة، ونبدأ قائلين بأن هناك فرقاً جوهرياً بين الشهادة في مرحلة التحقيق والشهادة في مرحلة المحاكمة، فالشهادة في مرحلة التحقيق ترمي إلى أن تلقي في روع المدعي العام بأن الأدلة كافية أو غير كافية لإحالة المتهم إلى المحكمة أو منع محاكمته، أما في مرحلة المحاكمة فالشهادة عنصر من عناصر الإثبات³.

وفي إعتقادنا أن عدم الإشارة لإجراءات الشهادة وضماداتها في مرحلة التحقيق في نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم يفهم منه عدم إهتمام نظام روما الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بهذا الإجراء المهم من إجراءات التحقيق، حيث يمكن في هذه الحالة تطبيق المبادئ العامة للقانون التي تستخلص من القوانين الوطنية للنظم القائمة في العالم، والتي لا تتناقض مع مبادئ نظام روما الأساسي ولامع القانون الدولي والقواعد والمعايير الدولية⁴.

وبسبب أهمية الشهادة، فقد قررت العديد من التشريعات الوطنية، بعض الضمانات التي من شأنها أن تكفل سلامة الشهادة، وبذات الوقت هدفت هذه التشريعات إلى حماية المتهم من تعسف السلطة القائمة بهذا الإجراء ولعل أهم ضمانات المتهم في الشهادة هي:

¹ حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص 207-208.

² تنص المادة (2/15) من نظام روما الأساسي " يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض إلتماس معلومات إضافية من الدول، وأجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة".

³ كامل السعيد، مرجع سابق، ص 441.

⁴ انظر نص المادة (21/1/ج) من نظام روما الأساسي.

أولاً: تحليف الشاهد اليمين

لقد نصت معظم التشريعات الوطنية على وجوب تحليف اليمين للشاهد قبل أداء شهادته، ويقصد بحلف اليمين تلاوة شخص صيغة يمين بالشكل الذي حدده القانون أمام جهة يتعهد أمامها هذا الشخص بالالتزام مسلك معين¹.

فالمشرع الفلسطيني أوجب على الشاهد حلف اليمين قبل أداء الشهادة²، كذلك أوجب المشرع المصري في المادة (283) من قانون الإجراءات الجنائية على الأشخاص الذين بلغوا الرابعة عشرة من عمرهم أن يحلفوا اليمين على أداء الشهادة بالحق³.

وقد نهج المشرع الأردني منهجاً مماثلاً عندما إشتراط في المادة (71) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على الشاهد حلف اليمين قبل أداء الشهادة⁴.

ولعل السبب وراء إشتراط هذه التشريعات، تحليف الشاهد اليمين هو تنبيهه شعور الشاهد بالمسؤولية وإيقاظ ضميره بأن يتخذ الله رقيباً على صدق شهادته وأنه معرض لغضبه وإنتقامه إن كذب فيها⁵.

ويضاف إلى ذلك أن أداء اليمين من قبل الشاهد يعتبر بمثابة تنبيه للشاهد بأن ما سيدلي به من أقوال قد تؤدي إلى إدانة بريء أو إفلات مجرم من الجزاء⁶.

¹ أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007، ص 61.

² تنص المادة (80) من قانون أصول الإجراءات الجنائية الفلسطيني على " يدلي الشهود بأقوالهم فرادى أمام وكيل النيابة بعد حلف اليمين، بحضور كاتب التحقيق ويحرر محضر بإفادتهم والأسئلة الموجهة إليهم ".

³ رفاعي سيد سعد، ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، منشورات جامعة آل البيت، عمان، ط 1، 1997، ص 75.

⁴ تنص المادة (71) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961، على أن " يتثبت المدعي العام من هوية الشاهد ثم يسأله عن إسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قريباه عن درجة القرابه ويحلفه بأن يشهد بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان، وبدون جميع ذلك في المحضر ".

⁵ أحمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص 61.

⁶ حسن بشيت خوين، ج1، مرجع سابق، ص 109.

ثانياً: منع مجموعة من الأشخاص من الشهادة ضد المتهم

إنطلاقاً من عوامل إنسانية بحتة، فقد قررت بعض التشريعات الوطنية ضماناً للمتهم مفادها عدم السماح لمجموعة من الأشخاص بأداء الشهادة ضد المتهم وهؤلاء الأشخاص قد بينتهم المادة (2/83) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها " يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من حلف اليمين ما لم تكن الجريمة قد وقعت على أي منهم "1.

كذلك نجد أن المشروع المصري قد نص في المادة (286) من قانون الإجراءات الجنائية على حق الشخص الذي تربطه بالمتهم صلة قرابة من الدرجة الثانية بالإمتناع عن الشهادة ضد هذا المتهم، وكذلك نص هذا القانون على أن صلة الزوجية تعطي للشخص حق الإمتناع عن الشهادة².

وقد إشتترطت هذه المادة شروطاً لتطبيقها وهي³:

- 1- ألا تكون الجريمة قد وقعت على الشاهد أو أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين.
- 2- إذا لم يكن الشاهد هو المبلغ عن الجريمة.
- 3- أن تكون هناك أدلة إثبات أخرى.

فإذا توافرت هذه الشروط يجوز لهؤلاء الأشخاص الإمتناع عن الشهادة، وفي حال عدم توافرها فإنه يصبح من الواجب على هؤلاء الأشخاص أداء الشهادة كغيرهم من الأشخاص.

ولعل السبب الذي دفع هذه التشريعات إلى تقرير ذلك هو أن إجازة مثل هذه الشهادة من شأنه أن يعرض الأسرة للتفكك والإنقطاع وينهي ما فيها من روابط⁴، وكذلك يؤدي إباحة مثل

¹ انظر كذلك نص المادة (103) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961.

² مأمون محمد سلامة. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1988، ص 632.

³ محمد عبد الغريب، مرجع سابق، ص 858.

⁴ طارق محمد الديرواي، مرجع سابق، ص 202.

هذه التشريعات إلى جعل الشاهد في وضع حرج بين الإدلاء بالحقيقة والإضرار بمن تربطه به علاقة قري أو مصاهرة، إذ قد يضطره الأمر إلى الإدلاء بأقوال كاذبة¹.

ويرى الباحث أن هذه التشريعات كانت موفقة عندما أجازت لبعض الأشخاص الإمتناع عن الشهادة ضد المتهم، وهذا يظهر حرص المشرع في هذه الدول على الروابط الأسرية والعلاقات الإجتماعية.

ثالثاً: حق المتهم في مناقشة الشاهد

يعتبر هذا الحق من الضمانات التي منحتها معظم التشريعات للمتهم، ومفاد هذا الحق أنه يجوز للمتهم بعد الإنتهاء من سماع أقوال الشاهد أن يطلب من الشخص القائم بالتحقيق سؤال الشاهد ومناقشته عن أمور لم ترد في شهادته².

ويرى الباحث أن هذا الحق هو من أهم ضمانات المتهم في الشهادة، ذلك أن المتهم بحاجة إلى الإستيضاح من الشاهد عن أمور يراها تحقق دفاعه وتساعد على إثبات براءته ودحض الأدلة المقدمة ضده.

بعد أن تحدث الباحث عن الشهادة وأهميتها و ضمانات المتهم فيها أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي بإستعراض مجموعة من النصوص التي نصت عليها التشريعات الوطنية، يتمنى الباحث على مشرع نظام روما الأساسي في أقرب تعديل له أن ينص على هذه الضمانات التي تعتبر بحق حامياً لحقوق الأشخاص الذين يشتهب بارتكابهم أخطر الجرائم ضد المجتمع الدولي والتي نصت عليها المادة (5) من نظام روما الأساسي، وأن يفرق مشرع نظام روما الأساسي بين الشهادة في مرحلة التحقيق الإبتدائي والشهادة في مرحلة المحاكمة.

¹ أحمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص 81.

² انظر المادة (82) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بقولها " يجوز للخصوم بعد الغنتهاء من سماع أقوال الشاهد أن يطلبوا من وكيل النيابة أو المحقق المفوض سؤال الشاهد عن نقاط لم ترد في شهادته ".

المطلب الثاني: ضمانات المتهم في القبض والتوقيف

إن التوقيف والقبض إجراءان إحتياطيان، الهدف منهما وضع المتهم تحت يد العدالة عن طريق تقييد حريته في التنقل والحركة، فكلاهما ينطوي على مساس بحرية المتهم¹. ولما كان الأمر كذلك فإن الباحث سوف يتحدث عن ضمانات المتهم في القبض، وكذلك عن ضمانات المتهم في التوقيف.

الفرع الأول: ضمانات المتهم في القبض

يعرف الفقه القبض بأنه حرمان الشخص من حرية التجول والتنقل، فترة من الزمن طالت أو قصرت، وإجباره على البقاء في مكان معين².

كما يعرف القبض بأنه إمساك الشخص من جسمه وتقييد حريته وحرمانه من حريته في التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بفترة زمنية طويلة³.

ويعتبر القبض إجراء من إجراءات التحقيق الخطيرة لما يتضمنه من إعتداء على الحرية الشخصية⁴.

بعد أن تعرفنا على مفهوم القبض لا بد من التعرف على مدى إهتمام التشريعات الوطنية بتنظيم هذا الإجراء الخطير على الحريات الشخصية، وكذلك سوف نتعرف على مدى إهتمام نظام روما الأساسي بهذا الإجراء.

¹ حسن بشيت خوين، ج1، مرجع سابق، ص 131.

² طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية)، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص187.

³ محمد ناصر احمد ولد علي، التوقيف (الحبس الإحتياطي) في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص9-10.

⁴ عبد الحكيم فوده، بطلان القبض على المتهم - دراسة علمية على ضوء الفقه وقضاء النقض-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ط، ص 269.

أولاً: مدى إهتمام التشريعات الوطنية بتنظيم إجراء القبض

إن العدالة لا يضيرها إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإعتداء على حريات الناس وإلقاء القبض عليهم بغير وجه حق¹، ولهذا السبب فقد حرصت معظم الدول على تنظيم هذا الإجراء الخطير في دساتيرها فالمادة (11) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 نصت على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس "، كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه " لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الإحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون"².

كما نصت المادة (13) من نفس القانون على أنه " لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل سائر المتهمون وسائر المحرومون من حرياتهم معاملة لائقة ".

ويرى الباحث أن القانون الأساسي الفلسطيني يعتبر بحق حامياً لحقوق وحريات الأفراد، حيث أحاط هذا القانون إجراء القبض بالكثير من الضمانات التي تكفل تطبيقه على النحو السليم بدون أي إعتداء على الحرية الشخصية، كما يرى الباحث أن هذا القانون جاء منسجماً في تنظيمه لإجراء القبض مع ما نصت عليه الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

وإذا كان القبض يثير صراعاً بين إحترام الحرية الفردية وبين حماية المجتمع وحق الدولة في العقاب، فإحترام الحرية الفردية يتطلب عدم جواز القبض على المتهم قبل أن يصدر

¹ مهند عارف عوده صوان، مرجع سابق، ص 51.

² وقد نصت على هذا الحق أيضاً المادة (41) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام، 1971، حيث جاء فيها " الجريمة الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون"، انظر الدكتور طارق محمد الديراوي، مرجع سابق، ص 95.

حكم بات بإدانتته، غير أن عدم القبض على المتهم الذي تدور حوله الشبهات وتتوافر دلائل كافية على إتهامه بجريمة معينة، يتناقض مع مقتضيات حماية المجتمع، وذلك أن الجريمة حدث خطير يزلزل أركان المجتمع ويثير الخوف بين أفرادها، ولذلك تدخل المشرع لإيجاد نوع من التوازن بين مقتضيات إحترام الحرية الفردية وبين المحافظة على أمن المجتمع عن طريق إحاطة القبض بعدة ضمانات من شأنها التخفيف من آثاره السلبية على الحرية الشخصية¹.

وتتمثل هذه الضمانات في:

- الجهة التي تملك سلطة القبض.
- الأحوال التي يجوز فيها القبض.
- حق الفرد في أن يعلم بأسباب القبض عليه.
- الإستماع إلى أقوال المقبوض عليه.

1 - الجهة التي تملك سلطة القبض

إن تحديد المشرع للجهة التي تملك سلطة القبض يعتبر من أهم ضمانات المتهم، فالمشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية أوجب إتخاذ هذا الأمر بمعرفة النيابة العامة أو بأمر منها، وإستثناءً من ذلك أجاز المشرع لعضو الضابطة القضائية سلطة الأمر بالقبض على المتهم في حالات محددة على سبيل الحصر².

¹ رفاعي سيد سعد، مرجع سابق، ص 190 - 191.

² تنص المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على " لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على إتهامه في الأحوال التالية:

1. حالة التلبس في الجنايات أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر.
2. إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو كان موقوفاً بوجه مشروع أو فر أو حاول الفرار من مكان التوقيف.
3. إذا ارتكب جرماً أو اتهم امامه بإرتكاب جريمة، ورفض إعطائه أسمه أو عنوانه، أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين. "

فالنيابة العامة هي صاحبة الإختصاص الأصلي بإصدار أوامر القبض بإعتبار أن القبض هو من إجراءات التحقيق وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني¹.

2- تحديد الأحوال التي يجوز فيها القبض

تتمثل هذه الأحوال: - في التلبس (الجرم المشهود)، وأثناء التحقيق الإبتدائي.

أ- القبض في حالة التلبس (الجرم المشهود)

وفقاً لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فإنه يجوز القبض في أحوال التلبس بالجنايات أو الجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر إذا كان المتهم حاضراً، أما إذا لم يكن حاضراً فيجوز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره².

وقد بين المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية صور التلبس وهي على النحو

التالي³:

- في حالة ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها ببرهنة وجيزة.
- إذا تبع المجني عليه فاعلها أو تبعته العامة بالصباح أو الصخب إثر وقوعها.
- إذا وجد فاعلها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعلها أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

ب- حالات القبض أثناء التحقيق الإبتدائي

طبقاً لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يجوز للمحقق أن يصدر أمراً

بالقبض في الحالات التالية:

¹ نص المادة (2/31) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

² نص المادة (30) والمادة (1/ 31) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

³ انظر نص المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

- إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مشروع¹.
- إذا لم يكن له محل إقامة ثابت أو معروف في فلسطين².

وفي هذه الحالة الأخيرة فإنه يشترط عدم وجود مكان إقامة ثابت ومعروف للمتهم في فلسطين فإذا كان للمتهم مكان ثابت ومعروف وأصدر المحقق أمراً بالقبض على المتهم فإن الأمر يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية، حيث قالت هذه المحكمة " إذا أصدر قاضي التحقيق أمراً بالقبض على متهم له محل إقامة ثابت ومعروف في فرنسا، فإنه يعد أمراً باطلاً بطلاناً مطلقاً"³.

3 - حق الفرد في أن يعلم بأسباب القبض عليه

لقد كفل القانون الأساسي الفلسطيني لكل من يقبض عليه أو يوقف، الحق بأن يبلغ بأسباب القبض عليه⁴، فهذا القانون جاء منسجماً مع ما نصت عليه التشريعات الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تضمنت هذا الحق⁵.

على الرغم من أن مشرنا الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على هذا الحق صراحة، إلا أنه يمكن فهمه ضمناً من نص المادة (110) التي إشتطت أن تتضمن مذكرة القبض الجريمة المتهم بها الشخص المطلوب القبض عليه⁶.

¹ تنص المادة (106 / 2) " إذا لم يحضر المتهم وخشي فراره، جاز لوكيل النيابة أن يصدر بحقه مذكرة إحضار "

² تنص المادة (117 / 1 / ب)..... " أنه إرتكب جنحة وليس له محل إقامة معروف أو ثابت في فلسطين "

³ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، هامش رقم (1)، ص 844.

⁴ تنص المادة(12)من القانون الأساسي الفلسطيني على أن "يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالإتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الإتصال بمحامٍ، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير".

⁵ نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " لكل شخص الحق بأن يعلم أسباب القبض عليه عند إجراء القبض، وله الحق في أن يعلم التهمة المسنودة إليه بالسرعة الممكنة"، أنظر في ذلك، د. السيد أبو الخير، مرجع سابق، النص الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ص 65- 73.

⁶ تنص المادة (110) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن " توقع مذكرات الحضور والإحضار والتوقيف من الجهة المختصة قانونياً بذلك وتختم بختمها الرسمي وتشمل ما يلي:

- إسم المتهم المطلوب إحضاره وأوصافه وشهرته.
- الجريمة المتهم بها ومادة الإتهام.
- عنوانه كاملاً ومدة التوقيف إن وجد.

ومن التشريعات العربية التي تضمنت هذا الحق، قانون الإجراءات الجنائية المصري، الذي نص في المادة (139) منه على أن " يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له الحق بالإتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، والإستعانة بمحام، ويجب إعلامه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه"¹. ويرى الباحث أن المشرع المصري كان أكثر توفيقاً من مشرعنا الفلسطيني عندما نص على هذا الحق صراحةً.

4- الإستماع إلى أقوال المقبوض عليه

القبض إجراء مؤقت قصير المدى، لأنه إن طال مدتة يفتح الباب للتسلط والإعتداء على الحرية الشخصية²، وتطبيقاً لذلك نصت المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه " يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه فإذا لم يأت بمرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص ". فالمشرع الفلسطيني فرض على مأمور الضبط القضائي الإستماع إلى أقوال المتهم حالاً، فإذا لم يأت بما يثبت براءته، يجب عليه في هذه الحالة إرساله إلى النيابة العامة في مدة أربع وعشرين ساعة³.

كما أوجب المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية على مأمور الضبط القضائي أن يسمع حالاً أقوال المتهم، فإذا إتضح من أقوال المتهم أنه بريء يجب في هذه الحالة على المأمور أن يطلق سراحه، وإلا عليه إرساله إلى النيابة العامة خلال ثمان وأربعين ساعة من لحظة إلقاء القبض عليه⁴.

¹ انظر في ذلك: كامل السعيد، مرجع سابق، ص499، وكذلك: محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 8878.

² طارق الديراوي، مرجع سابق، ص 100.

³ جاء المشرع المصري بنص مماثل فنص في المادة (36) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدة أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة "، انظر كذلك د. رفاعي سيد سعد، مرجع سابق هامش (2)، ص 208، وكذلك د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 646.

⁴ انظر نص المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

أن ما منحتة هذه التشريعات لمأمور الضبط القضائي هو مجرد سماع أقوال المقبوض عليه فقط دون إستجوابه، وذلك على إعتبار أن الإستجواب هو أحد إجراءات التحقيق ويتم بمعرفة سلطة التحقيق، ويقصد بسماع الأقوال، سؤال المقبوض عليه عن التهمة المسندة إليه وإجابته عنها دون مناقشة تفصيلية في أدلة الإتهام¹.

ويرى الباحث أن هذه التشريعات كانت موفقة في تنظيمها لإجراء القبض، ووضعت لهذا الإجراء العديد من الضمانات التي تكفل تطبيقه بشكل قانوني دون أي إعتداء على الحريات الفردية.

ثانياً: مدى إهتمام نظام روما الأساسي بتنظيم إجراء القبض

لما كان إجراء القبض ينطوي على الإعتداء على الحرية الشخصية، وقابل للإستغلال على نحو يخالف مقتضى العدالة، فقد أولاه نظام روما الأساسي عناية واضحة، وجاءت مواده منسجمة مع ما نصت عليه الإتفاقيات والمعاهدات الدولية².

وعليه فإننا سوف يتحدث الباحث عن هذا الإهتمام من خلال الحديث عن الجهة المختصة بإصدار أمر القبض، بالإضافة إلى الحديث عن البيانات التي يشملها طلب المدعي العام إصدار أمر القبض، والبيانات التي يشملها أمر إصدار القبض، وإجراءات القبض، وأنواع القبض.

1 – الجهة المختصة بإصدار أمر القبض في نظام روما الأساسي

يتضح من نص المادة (1 / 58) من نظام روما الأساسي أن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية هي الجهة المختصة بإصدار أمر القبض بعد شروع المدعي العام للمحكمة في التحقيق، وبناءً على طلب مقدم منه، وحيث أن الدائرة التمهيدية يتولى مهامها إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاضي واحد من تلك الشعبة³.

¹ انظر د. رفاعي سيد سعيد، مرجع سابق، ص 209 – 210، وكذلك: طارق محمد الديرواي، مرجع سابق، ص 101.

² سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص 187.

³ انظر نص المادة (39 / 2 / ب / 3) من نظام روما الأساسي.

ويرى الباحث أن المشرع في نظام روما الأساسي كان موفقاً عندما جعل سلطة إصدار أمر القبض على المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بيد الدائرة التمهيدية، وهذا الأمر يعتبر بحد ذاته ضماناً هامة للمتهم تحول دون الإعتداء على حريته وإلقاء القبض عليه بدون وجه حق.

2 – الأسباب الداعية لإصدار أمر القبض في نظام روما الأساسي

ذكرنا سابقاً أن الجهة المختصة بإصدار أمر القبض هي الدائرة التمهيدية للمحكمة، حيث تصدر ذلك الأمر بناءً على طلب المدعي العام متى إقتضت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأن القبض عليه يعتبر ضرورياً لضمان حضوره أمام المحكمة، أو لضمان عدم عرقلته إجراءات التحقيق أو المحاكمة، أو أن القبض يمنعه من الإستمرار في ارتكاب تلك الجريمة، أو يمنعه من ارتكاب جريمة أخرى ذات صلة تدخل في إختصاص المحكمة وتنتشأ عن ذات الظروف¹.

ويرى الباحث أن هذه الأسباب تشكل ضماناً هامة للمتهم تمنع من الإعتداء على حريته بدون مبرر، حيث تقوم الدائرة التمهيدية للمحكمة قبل إصدارها لأمر القبض بفحص الطلب والأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة للمدعي العام للتأكد من توافر هذه الأسباب.

3 – البيانات التي يتضمنها طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية للإصدار أمر القبض

يجب أن يتضمن طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية القبض على شخص ما: إسم الشخص المطلوب، وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه، إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمدعى أن الشخص قد ارتكبها، بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم، بيان موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود

¹ زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطوير القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009، ص 347، وكذلك انظر نص المادة (58 / 1 / أ، ب) من نظام روما الأساسي.

أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم، بالإضافة إلى السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على المتهم¹.

4- البيانات التي يتضمنها أمر القبض

يتضمن قرار القبض ما يلي: إسم الشخص وأية معلومات تدل عليه، الجريمة التي يتهم بأنه ارتكبها وتدخّل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمطلوب القبض على الشخص بشأنها، بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة².

ويرى الباحث أن تضمين أمر القبض هذه المعلومات والبيانات يعتبر من ضمانات العدالة الجنائية لأنه يسهل الأمر على الدولة أو الجهة المنفذة لأمر القبض.

هذا ويبقى أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، حيث أن نظام روما الأساسي جعل مدة نفاذ هذا الأمر مفتوحة ومستمرة³.

كما يجوز للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض وذلك عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليه، وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة⁴.

5- إجراءات إلقاء القبض على المتهم

على الدولة الطرف في نظام روما الأساسي والتي تتلقى طلباً من الدائرة التمهيدية بالقبض على المتهم أن تبادر إلى إتخاذ الخطوات اللازمة للقبض على الشخص المطلوب، وتقديم هذا الشخص إلى السلطة القضائية المختصة لتقرر هذه السلطة وفقاً للقانون الوطني أن أمر

¹ إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص218، وكذلك انظر نص المادة (58/2) من نظام روما الأساسي.

² نص المادة (58/3) من نظام روما الأساسي و تقابلها (110) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

³ سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص 189.

⁴ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 342، وكذلك انظر نص المادة (6/58) من نظام روما الأساسي.

القبض ينطبق على ذلك الشخص، وأن الشخص قد أُلقي القبض عليه وفقاً للإجراءات والأصول القانونية المنصوص عليها في القانون الوطني، وأن حقوق الشخص قد أحترمت عند إلقاء القبض عليه¹.

ومن الضمانات التي قررها نظام روما الأساسي للمتهم المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة القضائية المختصة في دولته للحصول على إفراج مؤقت في إنتظار تقديمه إلى المحكمة، وقد أوجب نظام روما الأساسي على السلطة المختصة في تلك الدولة إخطار الدائرة التمهيديّة بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت².

6 – أنواع القبض في نظام روما الأساسي

تضمن نظام روما الأساسي عدة صيغ للقبض وهذه الصيغ هي:

أ- صيغة القبض الإحتياطي: أجازت المادة (1/92) من نظام روما الأساسي للمحكمة في الحالات العاجلة، أن تطلب إلقاء القبض إحتياطياً على الشخص المطلوب، ريثما يتم إبلاغها طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو الوارد في المادة (91).

من مشتملات طلب القبض الإحتياطي والتي نصت عليها المادة (2/92) ما يلي:

- معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجوده فيه.
- تقديم إيجاز بالجرائم التي تطلب من أجلها إلقاء القبض على الشخص والوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم، وبيان زمان الجريمة ومكانها إن أمكن.
- بيان يتضمن صدور أمر القبض أو قرار الإدانة بحق هذا الشخص.
- تبليغ الجهة التي وصلها أمر القبض الإحتياطي، بأن طلب تقديم المتهم سيصلها لاحقاً.

¹ زياد عيتاني، مرجع سابق، ص348، كذلك انظر: عمر محمود المحزومي، مرجع سابق. ص214.

² نص المادة (3، 59، 45) من نظام روما الأساسي.

ولضمان الشرعية الإجرائية وكفالة حقوق المقبوض عليه إحتياطياً فقد أجازت المادة (3/92) للدولة التي ألقت القبض إحتياطياً على المتهم بالإفراج عنه إذا لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة له على النحو الوارد في المادة (91) في غضون ستين يوماً من تاريخ القبض الإحتياطي على هذا الشخص¹.

ب-صيغة القبض والتقديم.

نصت المادة (1/ 91) من نظام روما الأساسي على نوع آخر من القبض بقولها " يقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة (1/1) من المادة (87) "2.

وقد تضمنت الفقرة (2) من نفس المادة مشتملات أمر القبض وهي:

- معلومات تحدد هوية الشخص والمكان الذي يمكن أن يوجد فيه.
 - نسخة من أمر القبض.
 - المستندات والبيانات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب.
- قبل ختام الحديث عن ضمانات المتهم في القبض المنصوص عليها في نظام روما الأساسي يود الباحث أن يذكر بأن نظام روما الأساسي قد أجاز للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يطلب من الدائرة التمهيديّة إصدار أمر حضور بدلاً من أمر القبض، فإذا إقتنعت الدائرة التمهيديّة بأن هناك أسباباً معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وإن

¹ تنص المادة (3/92) من نظام روما الأساسي على أنه " يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه إحتياطياً إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة (91) في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات "،
كذلك تنص القاعدة (188) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أنه " لأغراض الفقرة 3 من المادة 92، تكون مهلة تسليم الدولة الموجه إليها الطلب لطلب التقديم والوثائق المؤيدة لهذا الطلب 60 يوماً من تاريخ القبض الإحتياطي ".
² القناة المقصودة في هذه المادة هي القناة الدبلوماسية، أو أية قناة أخرى مناسبة تحدها كل دولة طرف عن التصديق أو القبول أو الموافقة على الإنضمام.

إصدار أمر الحضور يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، فإنها تصدر أمر الحضور ويتضمن أمر الحضور على ما يلي:

- إسم الشخص وأية أوصاف أخرى تدل عليه.
- التاريخ الذي يجب عليه أن يمثل فيه.
- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي يعتقد أن هذا الشخص قد ارتكبها.
- إيجاز بالوقائع المدعى انها تشكل تلك الجريمة.

ويجب إخطار الشخص المعني بأمر الحضور¹.

ويرى الباحث أن نظام روما الأساسي يشكل بحق عدالة إجرائية بما نص عليه من ضمانات للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة القبض عليه أو عند حضوره طوعاً، وإن مشرع نظام روما الأساسي قد أخذ بالحكمة التي تقول بأنه لا عدل بغير حق، ولا حق بغير حقيقة، ولا حقيقة بدون تحقيق مستقيم، ولا تحقيق مستقيم بدون ضمانات، فالضمانات هي المشعل الذي يضيئ الطريق أمام التحقيق المستقيم.

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في التوقيف

يمكن تعريف التوقيف " بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصطلحه مع مراعاة الضوابط والشروط التي قررها القانون"².

¹ نص المادة (58/7) من نظام روما الأساسي.

² مهند عارف عودة صوان، مرجع سابق، ص 82، وانظر كذلك: عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 330، مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2002، ص 201، رفاعي سيد سعيد، مرجع سابق، ص129. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، معايير الحبس الإحتياطي والتدابير البديلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006، ص 13، كامل السعيد، مرجع سابق، ص500. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 888، محمد على سالم عياد الحلبي والأستاذ سليم الزعنون، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، مرجع سابق، ص 278. محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 111. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص648. محمد ناصر ولد علي، مرجع سابق، ص 6. و يطلق على التوقيف في بعض القوانين (الحبس الإحتياطي، الحجز، الإعتقال الإحتياطي).

فالتوقيف أخطر الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق ضد المتهم، وأشدّها قسوة عليه، وذلك لأنه يسلبه أئمن وأقدس ما يملك وهي حرّيته¹.

ومن مبررات إتخاذ هذا الإجراء:

- المحافظة على النظام العام: – بإعتبار أن التوقيف تدبير وقاية وإحتراز²، فالتوقيف يحول دون العودة إلى إرتكاب جرائم جديدة، إذا ما أطلق سراح المتهم، وهذا ينطوي في مضمونه على هدف كبير مفاده حماية المجتمع³.
 - ضمان تنفيذ العقوبة: – تحت تأثير الخوف من تنفيذ العقوبة التي ستوقع على المتهم قد يتجه تفكيره إلى الهرب إذا ما أطلق سراحه، خاصة إذا كان يتوقع عقوبة شديدة، فالتوقيف يمنع المتهم من الإفلات من العقاب، عندما تكون أدلة الإدانة ثابتة وقوية⁴.
 - التوقيف وسيلة من وسائل التحقيق: – وذلك لأن مصلحة التحقيق هي التي تقتضي توقيف المتهم لمنعه من العبث بالأدلة ومحاولة إزالتها، أو إتفاقه مع شركائه لتضليل مسار التحقيق وهروبهم من وجه العدالة، وكذلك لمنعه من التأثير على الشهود بالترهيب أو بالترغيب⁵.
- بعد أن تعرفنا على مفهوم التوقيف ومبرراته لا بد من التعرف على مدى إهتمام التشريعات الوطنية بتنظيم هذا الإجراء الخطير على الحرية الفردية، وكذلك سوف نتعرف على مدى إهتمام نظام روما الأساسي بهذا الإجراء.

أولاً: مدى إهتمام التشريعات الوطنية بتنظيم إجراء التوقيف

نظراً لخطورة التوقيف على الحقوق والحريات الفردية، فقد تضمنت أغلب التشريعات الوطنية نصوصاً تنظم هذا الإجراء، وتحيطه بالكثير من الضمانات التي تمنع التعسف في إستخدامه⁶.

¹ حسن بشيت خوين، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 131 – 132.

² محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 889.

³ قذري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص 52.

⁴ عبد الفتاح الشواربي، مرجع سابق. ص 429.

⁵ محمد علي السالم عياد الحلبي، د. سليم الزعنون، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص 279.

⁶ راجع نص المادة (2/11) من القانون الأساسي الفلسطيني.

ولذلك فإننا سوف نتحدث عن هذه الضمانات على النحو التالي:

1- تحديد الحالات التي يجوز فيها التوقيف

لقد حددت التشريعات الوطنية الجرائم التي يحوز فيها توقيف المتهم، فمشرعنا

اللسطيني في قانون الإجراءات الجزائية أجاز توقيف المتهم في حالتين هما¹:

أ- إذا ارتكب جنائية وفر أو حاول الفرار من المكان الموقوف فيه.

ب - إذا ارتكب جنحة وليس له محل إقامة معروف أو ثابت في فلسطين.

2 - إبلاغ المتهم الموقوف بأمر التوقيف

تعتبر مواجهة المتهم الموقوف بالجريمة التي دعت إلى إصدار أمر بتوقيفه من أهم

الضمانات المقررة له في هذه المرحلة، وذلك من أجل إعطاءه الفرصة للدفاع عن نفسه ومعرفة

الفعل المنسوب إليه².

3 - إستجواب المتهم قبل توقيفه

يشترط لصدور أمر التوقيف من سلطة التحقيق أن يكون المتهم قد تم استجوابه، فإذا وقع

التوقيف بدون استجواب كان باطلاً³.

4 - صدور أمر التوقيف من السلطة القائمة بالتحقيق

يعتبر التوقيف إجراء من إجراءات التحقيق وهذا الإجراء تقوم به النيابة العامة، وهذا ما

نصت عليه المادة (105) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بقولها " يجب أن يتم

الإستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة، الذي يأمر

بتوقيفه أو إطلاق سراحه ".

5 - إتصال المتهم الموقوف بمحاميه

إن حق المتهم الموقوف في الإتصال بمحاميه وإبلاغه بأمر التوقيف، وكذلك المراسلة

معه من الأمور الهامة التي يتطلبها صيانة حق الدفاع، وبالأخص في مثل هذا الموقف الحرج،

¹ المادة (1/117) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني و وكذلك المادة (134) من قانون الإجراءات الجنائية

المصري، انظر: رفاعي سيد سعيد، مرجع سابق، ص 223.

² محمد علي السالم عياد الحلبي، الأستاذ سليم الزعنون، مرجع سابق، ص 284.

³ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 431.

الذي أخرج ما يكون فيه المتهم إلى من يعينه على فهم حقوقه التي نص عليها القانون، ويقدم له الإستشارات القانونية التي تساعد في الدفاع عن نفسه¹.

وإدراكاً لأهمية إتصال المتهم الموقوف بمحاميه، فقد نصت المادة (123) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن " يكون لكل موقوف حق الإتصال بذويه والإستعانة بمحامٍ".

6 – التعويض عن التوقيف

تبرز هذه الضمانة في الأحوال التي يحكم فيها ببراءة المتهم من الجريمة التي تم إيقافه من أجلها، أو أن تصدر سلطة التحقيق أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فهل يمكن للمتهم في هذه الأحوال أن يطالب بالتعويض على أساس أن التوقيف كان بغير وجه حق؟.

تجيبنا على هذا السؤال المادة (3/30) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام (2003)، بقولها " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفيته".

كذلك المادة (1/387) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها " يحق لمن حكم ببرائته بعد قبول إعادة المحاكمة أن يطالب الدولة بتعويضه عن الضرر الناشئ له من الحكم السابق ".

ويرى الباحث أن الشريعات الوطنية وبالأخص تشريعاتنا الفلسطينية قد أحاطت بإجراء التوقيف بالكثير من الضمانات، وذلك من أجل منع التعسف في إستخدام هذا الإجراء.

ثانياً: مدى إهتمام نظام روما الأساسي بتنظيم إجراء التوقيف

القاعدة العامة في نظام روما الأساسي هي عدم جواز إخضاع أحد للقبض أو الإحتجاز التعسفي أو الحرمان من الحرية إلا للأسباب و وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام². ومن ضمانات التوقيف التي نص عليها نظام روما الأساسي حق المتهم الموقوف في طلب الإفراج عنه مؤقتاً، وكذلك حق المتهم في التعويض إذا ما تبين أن التوقيف كان غير مشروع.

¹ حسن بشيت خوين، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 144 - 145.

² المادة (1/55) من نظام روما الأساسي.

1- حق المتهم الموقوف في الإفراج عنه مؤقتاً

أجاز نظام روما الأساسي للشخص الخاضع للتوقيف أن يطلب الإفراج عنه مؤقتاً لحين المحاكمة، حيث يقدم هذا الطلب إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة، ويجب على هذه الدائرة البت في الطلب على وجه السرعة، حيث أجاز لها ذلك النظام إما الإستمرار في إحتجاز هذا الشخص أو الإفراج عنه بشروط أو بدون شروط¹، وقد وردت هذه الشروط في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهي²:

أ- عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها.

ب- عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددها الدائرة التمهيدية.

ت- عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالاً مباشراً أو غير مباشر.

ث- عدم مزاوله الشخص المعني أنشطة مهنية معينة.

ج- وجوب أن يقيم الشخص المعني في عنوان تحده الدائرة التمهيدية.

ح- وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المثل الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحده الدائرة التمهيدية.

خ- وجوب أن يودع الشخص المعني تعهداً أو يقدم ضماناً أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وأجلها وطرق دفعها.

د- وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولا سيما جواز سفره.

2 - حق التعويض

منح نظام روما الأساسي أي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو التوقيف غير المشروع

الحق في الحصول على التعويض³.

¹ المادة (60/2) من نظام روما الأساسي.

² القاعدة (119) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

³ المادة(1/85) من نظام روما الأساسي.

حيث بينت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إجراءات طلب الحصول على التعويض وتبدأ هذه الإجراءات بتقديم طلب خطي إلى هيئة رئاسة المحكمة، وتقوم هذه الهيئة بتعيين دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة لدراسة الطلب، ويجب ألا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في إتخاذ أي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب، ويقدم الطلب في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة القاضي بعدم مشروعية التوقيف، ويجب أن يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية الى تقديمه ومبلغ التعويض المطلوب، وكذلك أعطت هذه القواعد لمقدم الطلب الحق بالإستعانة بمحامٍ¹.

وقد بينت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الإجراءات المتبعة في نظر طلب التعويض²، بالإضافة إلى كيفية تحديد مبلغ التعويض³.

يرى الباحث أن نظام روما الأساسي جاء موفقاً عندما نص على حق تعويض الموقوف إذا كان موقوفاً بطريقة غير مشروعة، حيث أن تقرير التعويض فيه ضمانات للمتهم تجاه السلطة القائمة بالتحقيق.

على الرغم من أن نظام روما الأساسي قد منح للمتهم ضمانات عند توقيفه، إلا أن هذا النظام قد أغفل النص على بعض الضمانات التي لا تقل أهمية عن تلك الضمانات المنصوص عليها، ومنها:

أ- تحديد مدة التوقيف

على الرغم من أن تحديد مدة التوقيف أمر تتطلبه ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق إلا أن نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم تحدد مدة التوقيف، حيث أن المادة (60/4) من نظام روما الأساسي توضح ذلك بقولها " تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم إحتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة، بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام. حيث أن تقييد التوقيف بمدة قانونية فيه منع لسلطة التحقيق من التعسف ويجعلها تتأني في كل مرة تريد تجديد التوقيف⁴.

¹ القاعدة (173) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

² القاعدة (174) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

³ القاعدة (175) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

⁴ سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص 195.

ب- تسبب قرار التوقيف.

لم يتضمن نظام روما الأساسي وكذلك القواعد الإجرائية نصاً يلزم السلطة القائمة بالتحقيق بتسبب وتبرير قرارها القاضي بتوقيف المتهم، وتأتي أهمية التسبب في أنه يساعد المتهم أو محاميه عند الطعن في أسباب التمديد¹.

ويرى بعض فقهاء القانون الجنائي الدولي بأن هناك مبرراً لجعل نظام روما الأساسي خالياً من القيد الزمني للتوقيف، وكذلك خالياً من إشتراط التسبب وهو أن نظام روما الأساسي يختص بأخطر الجرائم التي ترتكب ضد المجتمع الدولي بأكمله، ولذلك لا بد من محاكمة فعالة لمرتكبي هذه الجرائم².

وعلى الرغم من تقديرنا لهذا الرأي إلا أننا نرى أن تحديد مدة التوقيف وتسبب قرار التوقيف تعتبر من أهم ضمانات المتهم، وخصوصاً أن الشخص الخاضع للتوقيف ما زال يتمتع بقرينة البراءة.

المطلب الثالث: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في الاستجواب

يعتبر الإستجواب من أهم إجراءات التحقيق الإبتدائي الهادفة إلى البحث عن الأدلة، إذ بواسطته يتوجه الشخص القائم بالتحقيق مباشرة إلى المتهم ذاته للوقوف على الحقيقة والوصول إلى إقرار منه يثبت التهمة المنسوبة إليه، أو إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه حتى يتمكن من دحض الأدلة والشبهات القائمة ضده³.

وبسبب خطورة هذا الإجراء فإنه يتعين علينا دراسته بعناية فائقة، ويتطلب ذلك البحث في ماهية الإستجواب، ثم نتناول ضمانات الإستجواب وذلك من خلال المقارنة بين التشريعات الوطنية وبين نظام روما الأساسي.

الفرع الأول: ماهية الاستجواب

تقتضي دراسة ماهية الاستجواب، التعريف به، ثم البحث في طبيعة الاستجواب.

¹ سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص 195.

² المرجع السابق، ص 196.

³ حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 334.

أولاً: التعريف بالاستجواب.

هناك عدة تعريفات للاستجواب منها:

- 1- يقصد باستجواب المتهم: سماع أقواله ومناقشته فيما هو منسوب إليه من الوقائع وما يبينه من أوجه دفع التهمة أو إقراره بها¹.
 - 2- يقصد بالاستجواب: سماع أقوال المتهم ومناقشته فيها بصورة تفصيلية ومواجهته بالأدلة المتوفرة ضده².
 - 3- الإستجواب: هو عبارة عن مواجهة المتهم بالفعل الإجرامي المنسوب إليه، ومناقشته بصورة مفصلة بالأدلة المتوفرة ضده³.
 - 4- الإستجواب: هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالإسفسارات والأسئلة والشبهات المتعلقة بالتهمة، ومطالبته بالإجابة عنها⁴.
 - 5- عرفت محكمة النقض المصرية الإستجواب بأنه " مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله، ومناقشته مناقشة تفصيلية كيفما يفندها إن كان منكرًا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الإقرار"⁵.
 - 6- عرفت محكمة التمييز الأردنية الإستجواب بأنه " مناقشة المشتكي عليه على نحو مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفيًا أثناء التحقيق معه"⁶.
- ومن التعريفات السابقة نلاحظ أن الإستجواب يقوم على ثلاث عناصر هامة هي⁷:
- أ- أن توجد تهمة يتم توجيهها لشخص ما يتم التثبت من شخصيته، كما يتم مناقشته عنها بصورة تفصيلية، وهذا الشخص يسمى متهمًا.

¹ سعيد حسب الله عبد الله، مرجع سابق، ص 211.

² سليم الزعنون، التحقيق الجنائي أصوله وتطبيقاته، دن، دم، ط3، 1995، ص 149.

³ محمد على السالم عياد الحلبي، والأستاذ سليم الزعنون، مرجع سابق، ص 415.

⁴ المادة (94) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

⁵ طارق محمد الديراوي، مرجع سابق، ص 206.

⁶ حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 235.

⁷ محمود عبد العزيز محمد، المرشد في المشكلات الإجرائية في المسائل الجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط،

2009، ص 219 220.

- ب- مواجهة المتهم بالأدلة التي من شأنها إثبات التهمة المنسوبة إليه.
- ت- حق المتهم في دحض هذه الأدلة وتفنيدها وهذا الحق هو حق دستوري.

ثانياً: طبيعة الإستجواب

يتضح من التعريفات السابقة أن الإستجواب يحتل مركزاً هاماً بين إجراءات التحقيق الابتدائي الذي تقوم به سلطة التحقيق، وذلك لأنه وسيلة مجدية في الوصول إلى الحقيقة، كما أنه يمنح الفرصة للمتهم إذا كان بريئاً لتفنيد أدلة الإتهام¹.

وهكذا يتضح أن الإستجواب عمل إجرائي ذو طبيعة مزدوجة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق، وهو من ناحية أخرى إجراء من إجراءات الدفاع²، ويترتب على هذه الطبيعة المزدوجة للإستجواب ما يلي:

1- يستعين المحقق بالإستجواب لكشف الحقيقة، حيث تتم مناقشة المتهم وتبادل الأقوال معه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وقد تدفع المتهم إلى أن يعترف ويصرح ببعض المعلومات التي تنير الطريق أمام المحقق، وبالتالي يستفاد منها كأدلة أو قرائن تساند الإتهام القائم ضده³.

2- يعتبر الإستجواب وسيلة من وسائل الدفاع، بحيث يتمكن المتهم من خلاله دحض التهم عن نفسه، ومناقشتها وتقديم كل ما من شأنه إثبات براءته⁴.

الفرع الثاني: ضمانات الإستجواب

نظراً لخطورة الإستجواب، وخوفاً من إستخدامه وسيلة للضغط على المتهم وإنتزاع الإقرار منه بإرتكاب الجريمة، فقد طالب فقهاء القانون الجنائي بإحاطته بمجموعة من الضمانات التي تكفل للمتهم الدفاع عن نفسه وإثبات براءته، وسيقوم الباحث بالحديث عن هذه الضمانات من خلال المقارنة بين نظام روما الأساسي وبين التشريعات الوطنية والسبب في

¹ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 240.

² سعيد حسب الله عبد الله، مرجع سابق، ص 210.

³ حسن بشيت خوين، ج1، مرجع سابق، ص 148.

⁴ ثائر أبو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، سلسلة التقارير القانونية (61) تشرين الأول، 2005، ص 38.

الحديث عن التشريعات الوطنية هو أن المتهم قد يتم إستجوابه من السلطات الوطنية بناءً على طلب مقدم بموجب الباب التاسع من نظام روما الأساسي¹.

أولاً: إحاطة المتهم علماً بالجريمة المنسوبة إليه

يقصد بهذا الضمان، أن على الشخص القائم بالإستجواب إخبار المتهم بعد التثبت من شخصيته بجميع الأفعال المنسوبة إليه وإحاطته علماً بالشبهات القائمة ضده، وتتجلى أهمية إحاطة المتهم علماً بالواقعة المنسوبة إليه والأدلة المتوفرة ضده في كون هذه الإحاطة تعتبر من الأمور الهامة لصحة ما يبديه المتهم من أقوال وإعترافات فيما بعد، فضلاً على أنها تساعد المتهم على تحضير دفاعه بنفسه أو بواسطة وكيله إذا تطلب الأمر ذلك، وهذا ما يتطلبه المنطق لأنه لا يمكن لهذا المتهم أن يقدم دفاعه ويناقش الأدلة القائمة ضده ما لم يكن على معرفة وعلم بتلك التهم².

وإنطلاقاً من هذه الأهمية فقد ورد التأكيد على مسألة الإحاطة في العديد من التشريعات الوطنية، كذلك أكد على هذه المسألة نظام روما الأساسي.

ومن بين التشريعات الوطنية تشريعتنا الفلسطينية حيث نص في المادة (96) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية على أنه " يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يتثبت من هويته وإسمه وعنوانه ومهنته ويستجوبه، بالتهمة المنسوبة إليه ويطلبه بالإجابة عليها، ويخطر أنه من حقه الإستعانة بمحامٍ ، وأن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده في معرض البيئة عند المحاكمة"³.

أما بالنسبة لنظام روما الأساسي فقد أكد على حق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في معرفة التهمة المسندة إليه، حيث نصت المادة (55 / 2 / أ) منه على أن " يجري إبلاغه قبل الشروع في إستجوابه، بأن هناك أسباباً تدعو للإعتقاد بأنه إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة".

¹ المادة (2/55) من نظام روما الأساسي.

² حسن بشيت خوين، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 149 – 150.

³ يقابلها نص المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

غير أن ما تجدر اليه الإشارة أن نظام روما الأساسي لم يكتف بالنص على مسألة إحاطة المتهم علماً بالجريمة المنسوبة إليه، وإنما رتب البطلان فيها إذا أغفل المحقق ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (7/68) من هذا النظام بقولها " لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة إنتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً إذا:

- كان الإنتهاك يثير شكاً في موثوقية الأدلة.
- إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً.

ثانياً: حق المتهم بالصمت

أن من حق المتهم أن يتكلم بما يشاء دفاعاً عن نفسه، دون ممارسة أي ضغط عليه كما له أن يصمت عن الكلام، أو يؤخر كلامه إلى وقت آخر، وله أن يجيب على بعض الإستفسارات دون البعض الآخر، وفي نفس الوقت لا يفسر صمته على وجه يضر بمصلحته¹.

يعتبر حق الصمت حق طبيعي يتلزم مع حق الإنسان في الكلام، فمن حق المتهم أن يتخذ موقفاً سلبياً تجاه كل أمر يهدف إلى جمع الأدلة لإتهامه وإثبات إدانته².

وإنطلاقاً من هذه الأهمية فقد ورد النص على هذا الحق في العديد من التشريعات الوطنية ومن بينها تشريعنا الفلسطيني في المادة (97) من قانون الإجراءات الجزائية على أن " للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه. للمتهم الحق في تأجيل الإستجواب مدة 24 ساعة لحين حضور محاميه فإذا لم يحضر محاميه أو عدل عن توكيل محامٍ عنه، جاز إستجوابه في الحال ".

كما أكد نظام روما الأساسي على هذا الحق في المادة (2/55 / ب) التي نصت على "حيثما توجد أسباب تدعو للإعتقاد بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة ويكون من المزمع إستجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناءً

¹ نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، مكتبة دار الفكر، القدس، ط2، 2006، ص 135، وبهذا المعنى انظر: أشرف اللساوي، مرجع سابق، ص68، وكذلك انظر: عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 408.

² حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2003، ص 44.

على طلب مقدم بموجب الباب التاسع من هذا النظام، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضاً ويجب إبلاغه بها قبل إستجوابه. أ- أن يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ب- إلتزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة."

ثالثاً: عدم التأثير على إرادة المتهم

يجب أن يكون الإستجواب قد تم مباشرة في ظروف لا تأثير فيها على إرادة وحرية المتهم في إبداء أقواله ودفاعه¹، وخصوصاً إذا ما أدركنا أنه من السهل إجبار الشخص على الكلام، ولكن من الصعب إجباره على قول الحقيقة². والتأثير على إرادة المتهم قد يكون مادياً، وقد يكون معنوياً، وسيقوم الباحث بتوضيحها على النحو التالي:

1. التأثير المادي (الإكراه المادي)

وهو التأثير الذي يقع على جسد المتهم في مرحلة الإستجواب والذي يؤدي إلى إفساد إرادته أو فقدانه السيطرة على أعصابه³، ومن الأمثلة على ذلك:

أ- **العنف**: وهو الإعتداء على جسد الإنسان بالفعل المباشر لإجباره على الإعتراف وتجريم نفسه⁴، وفي هذه الحالة يجب أن تستبعد جميع الأقوال والإعترافات الصادرة عن المتهم وهو تحت تأثير العنف⁵.

ب- **التعذيب**: عرفت المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب، التعذيب بأنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم نفسياً، يتم إلحاقه بشخص ما، بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر، على معلومات، أو على إعترافات أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه في أنه إرتكبه هو أو أي شخص آخر، أو تخويله أو الضغط عليه هو أو

¹ طارق الديراوي، مرجع سابق، ص 217.

² محمد علي السالم عياد الحلبي، الأستاذ سليم الزعنون، مرجع سابق و ص 424.

³ محمد عبد العزيز محمد، مرجع سابق، ص 249.

⁴ طارق الديراوي، مرجع سابق، ص 218.

⁵ حسن بشيت خوين، ج 2، مرجع سابق، ص 154.

أي شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب، يقوم على التمييز أياً كان نوعه، حينما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو لأي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية، ولا يشمل هذا الإصطلاح الألم أو العذاب الناشيء فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها¹.
فقد حظرت التشريعات الوطنية التعذيب ومن هذه التشريعات القانون الأساسي الفلسطيني الذي نص في المادة (1 / 13) على أنه " لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة "

وقد رتب المشروع الدستوري الفلسطيني البطان على كل قول أو إقرار يصدر نتيجة للعنف أو التهذيب وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (13) من القانون الأساسي الفلسطيني.

كما أن نظام روما الأساسي قد حظر إجبار الشخص على تجريم نفسه والإقرار بأنه مذنب²، وحظر كذلك إخضاع الشخص للتعذيب والإكراه والعنف وأي شكل من الأشكال القسر³.

ج - إعطاء المتهم مواد مخدرة:

تعد هذه الوسيلة من وسائل الإكراه المادي وهي تؤدي إلى التأثير على حرية المتهم الذي يخضع للإستجواب، مما تدفعه إلى الإقرار بأقوال قد تكون غير صحيحة، وقد إستقر الفقه الجنائي على تحريم هذه الوسيلة، وإعتبار الأقوال التي يدلي بها المتهم وهو تحت تأثير التخدير باطلة⁴.

ولم يتضمن التشريع الفلسطيني نصاً يحرم إستخدام هذه المواد لإجبار المتهم على الإقرار بالفعل الإجرامي المنسوب إليه.

¹ حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 97.

² المادة (55 / 1 / أ) من نظام روما الأساسي.

³ المادة (55 / 2 / ب) من نظام روما الأساسي.

⁴ حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 317.

أما بالنسبة لنظام روما الأساسي فلم ينص بصراحة على حظر استخدام المواد المخدرة في عملية الإستجواب، إلا أن هذا الحظر يفهم ضمناً من نص المادة (1/55/ب) بقولها "..... أو لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". ويرى الباحث أن استخدام هذه المواد يعتبر من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، لأن من شأن هذه المواد التأثير على إرادة المتهم وحرية الإختيار لديه.

2. التأثير المعنوي (الإكراه المعنوي)

ويكون هذا التأثير عن طريق التهديد بإيقاع الضرر بالمتهم إن لم يعترف بالتهمة المسندة إليه¹، ومن الأمثلة على الإكراه المعنوي ما يلي:

أ- **التهديد:** هو سلوك إرادي ينتهجه المحقق بهدف التأثير على الإرادة الحرة للمتهم لحمله على الإعتراف بالجريمة المنسوبة إليه².

ب- **الوعد:** يقصد به تعمد إحياء الأمل لدى المتهم في تحقيق شيء له، يتحسن به وضعه القانوني، ويكون ذا أثر على حرية المتهم في الإختيار بين الإعتراف والإنكار³، مثال ذلك أن يتلقى المتهم وعداً بإستصدار عفو عنه، أو بتغيير مركزه القانوني من متهم إلى شاهد، أو بمنع محاكمته⁴، وهنا يكون الإستجواب باطلاً لوجود تأثير خارجي على إرادة المتهم، ومن شأن هذا التأثير أن يجعل المتهم مستعداً للإعتراف بأقوال غير صحيحة أملاً في المنفعة التي وعد بها⁵، وإذا وقع هذا الإعتراف نتيجة لذلك كان الاستجواب وما تضمنه من إعتراف باطلاً ولو كان إعترافه حقيقياً، على إعتبار أنه قد صدر نتيجة التأثير بهذا الوعد لذلك لا يمكن الإعتماد على مثل هذا الإعتراقات المعطاه نتيجة للوعد والإغراءات⁶.

¹ محمد علي السالم عياد الحلبي، الأستاذ سليم الزعنون، مرجع سابق، ص 425.

² محمد عبد العزيز محمد، مرجع سابق، ص 258.

³ كامل السعيد، مرجع سابق، ص 487.

⁴ حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 294.

⁵ حسن بشيت خوين، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 185.

⁶ طارق محمد الديرواي، مرجع سابق، ص 228.

ج - **تحليف المتهم اليمين:** يعد حلف اليمين من وسائل الضغط الأخلاقي الذي يتعرض له المتهم وذلك بوضعه في موقف حرج يحتم عليه إما أن يكذب وينكر الحقيقة أو يضحى بنفسه ويعترف¹.

على الرغم من أن التشريعات الوطنية لم تحرم تحليف المتهم، إلا أنه قد إستقر فقهاً وقضاءً بتحريم ذلك وأن أي إستجواب أو إعتراف ناتج عن تحليف المتهم اليمين يعد باطلاً².
على الرغم من أن تشريعنا الفلسطيني جاء خالياً من النص على أشكال الإكراه المعنوي، إلا أن نظام روما الأساسي قد تضمن النص على تحريم هذه الأشكال، حيث نصت المادة (1/55 / أ) على أنه " لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الإعتراف بأنه مذنب ".
كما نصت هذه المادة أيضاً على حظر الإكراه أو التهديد أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

لم يكتف نظام روما الأساسي بالنص على حظر هذه الأشكال، وإنما رتب البطلان على الإعتراف الذي يتم الحصول عليه نتيجة الإكراه أو التهديد أو تحليف اليمين³.

رابعاً: دعوة محامي المتهم لحضور الإستجواب

يجب أن يتم الإستجواب بحضور محام للمتهم لأن في ذلك ضماناً للمتهم وعوناً لسلطة التحقيق في مباشرة تحقيق عادل⁴.

والهدف من حضور محامي المتهم للإستجواب، أن يكون رقيباً على إجراءاته، وله الحق في إبداء ملاحظاته حول الأسئلة التي يوجهها الشخص القائم بالتحقيق إلى المتهم، أو على كيفية توجيهها، وأن يطلب إثبات إعتراضه وملاحظاته في محضر الإستجواب⁵.

وقد نصت على هذه الضمانة أغلب التشريعات الوطنية في دساتيرها وقوانينها، فالمشرع الدستوري الفلسطيني نص على هذا الحق⁶، وكذلك حرص المشرع في قانون الإجراءات

¹ سعيد حسب الله عبد الله، مرجع سابق، ص 212.

² محمد عبد العزيز محمد، مرجع سابق، ص 261.

³ المادة (7/69) من نظام روما الأساسي.

⁴ رفاعي سيد سعيد، مرجع سابق، ص 97.

⁵ محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 97.

⁶ المادة (12، 14) من القانون الأساسي الفلسطيني.

الجزائية الفلسطينية على ذكر هذه الضمانة¹، وأوجب هذا المشرع على الشخص القائم بالتحقيق أن يبلغ المتهم بأن من حقه الإستعانة بمحامٍ².

أما بالنسبة لنظام روما الأساسي، فقد أوجب على السلطة القائمة بالتحقيق أن تستجوب المتهم بحضور محاميه³، وعلاوة على ذلك نص نظام روما الأساسي على حق المتهم في الإستعانة بمحامٍ، وإذا لم يكن المتهم قادراً على توفير هذا الحق فإن النظام أوجب على السلطة القائمة بالتحقيق توفيره له ليتمكن من ممارسة حق الدفاع⁴.

بالإضافة إلى ذلك نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على حق توفير المساعدة القانونية للأشخاص المعوزين، وفرضت هذه القواعد على مسجل المحكمة بأن يعد قائمة بأسماء المحامين الذين يرغبون بالدفاع عن المتهم، وأعطت هذه القواعد الحرية للمتهم أن يختار من يمثله من هذه القائمة⁵.

كما بينت هذه القواعد الشروط الواجب توفيرها في المحامي الذي يتم إختياره لتمثيل الأشخاص المعوزين وهذه الشروط هي⁶:

- كفاءة مشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات الجنائية.
- خبرة ذات صلة، سواء كقاضٍ أو مدعٍ عامٍ أو محامٍ أو في أي منصب مماثل آخر في الإجراءات الجنائية.
- معرفة ممتازة بوحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة والتحدث بها بطلاقة.

خامساً: حق المتهم في الكشف الطبي

ذكرنا سابقاً أن الإستجواب يتم مع متهم توفرت لديه حرية الإرادة في الإختيار بين الإنكار والإقرار، وإن الإكراه بأنواعه يفسد هذه الحرية، ويتعين توفير الضمانات الكافية التي

¹ المادة (1/96) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية.

² د. نبيه صالح، مرجع سابق، ص 132.

³ م (2/55/د) من نظام روما الأساسي.

⁴ م (1/55/ج) من نظام روما الأساسي.

⁵ القاعدة (21) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

⁶ القاعدة (22) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

تكفل هذه الحرية، ومن ذلك ضمان عدم ممارسة الإكراه المادي إزاءه، من تعذيب أو تخدير¹، ومن أجل التأكد من أن المتهم لم يمارس بحقه أي نوع من أنواع الإكراه، فقد نصت معظم التشريعات الوطنية على حق المتهم في الكشف الطبي عليه، ومن بين هذه التشريعات، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث نص في المادة (99) " على وكيل النيابة قبل الشروع في إستجواب المتهم أن يعاين جسمه ويثبت كل ما يشاهده فيه من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها ". كما نصت المادة (100) من نفس القانون على أن " يأمر وكيل النيابة - من تلقاء نفسه - بإجراء القحوصات الطبية للمتهم من قبل الجهات المختصة إذا رأى ضرورة لذلك أو بناءً على طلب من المتهم أو محاميه ".

بالرغم من أن نظام روما الأساسي جاء خالياً من النص على هذا الحق إلا أن قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات تداركت مثل هذا النقص، حيث أجازت هذه القواعد للدائرة التمهيدية بمبادرة منها أو بناءً على طلب المدعي العام أو الشخص المعني أو وكيله، أن تأمر بأن يخضع الشخص الذي يتمتع بالحقوق الواردة في الفقرة (2) من المادة (55) لفحص طبي أو نفسي أو عقلي، وتنتظر الدائرة التمهيدية لدى اتخاذ هذا القرار في طبيعة الفحص الطبي والغرض منه، وفيما إذا كان الشخص المعني يوافق على إجراء الفحص، حيث يتم الفحص بواسطة خبير أو أكثر تختاره الدائرة المعتمدة من سجل المحكمة، أو بواسطة خبير توافقت عليه الدائرة التمهيدية بناءً على طلب المدعي العام أو الشخص المعني أو وكيله².

ويرى الباحث بما أن الإستجواب وسيلة مهمة من وسائل دفاع المتهم، لذا فإن أهم ضمانات المتهم التي تمكنه من إستخدام هذه الوسيلة بشكل سليم، هي أن يحاط علماً بالجريمة المنسوبة إليه، كما أكد الباحث على ضرورة حق المتهم في الصمت، ثم بين كيف أن نظام روما الأساسي حرم وسائل الإكراه بنوعها المادية والمعنوية، من أجل إجبار المتهم على الكلام. بعد ذلك أكد على أهمية دعوة محامِ المتهم لحضور الإستجواب وأخيراً وضح أهمية إجراء الفحص الطبي للمتهم بإعتباره وسيلة للتأكد من أن المتهم لم يمارس بحقه أي عنف أو تعذيب أو غيرها من وسائل الإكراه لإجباره على الإقرار.

¹ حسن الجوخدار، مجع سابق، ص 325.

² القاعدة (113) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الفصل الثاني

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة المحاكمة

المبحث الأول: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة
بالقاضي الجنائي

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة
بالقواعد العامة للمحاكمة

المبحث الثالث: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحكم
الجنائي

الفصل الثاني

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة المحاكمة

تعقد الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية جلسة - خلال فترة معقولة بعد الإنتهاء من التحقيق - لإعتماد التهم التي يعترزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، حيث تعقد هذه الجلسة بحضور المدعي العام والشخص الموجه إليه التهم هو ومحاميه.

أما في حالة تنازل الشخص الذي نسبت إليه التهم عن الحضور، أو فراره أو لم يمكن العثور عليه، يجوز للدائرة التمهيدية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدعي العام أن تعقد جلساتها في غيابه، وللدائرة التمهيدية أن تأذن بأن يمثلها محامٍ رغم غيابه إذا قررت أن ذلك في مصلحة العدالة.

ومن حق الشخص المنسوب إليه التهم الإطلاع على المستند المتضمن عليها والتي يعترزم المدعي العام طلب محاكمته على أساسها وذلك قبل موعد الجلسة بفترة معقولة، ومن حقه أيضاً معرفة الأدلة التي يعترزم المدعي العام الإعتماد عليها في الجلسة.

أما حقوق ذلك الشخص أثناء جلسة اعتماد التهم ضده فهي¹:

(1) حقه في الاعتراض على التهم الموجهة إليه.

(2) حقه في الطعن بالأدلة المقدمة من طرف المدعي العام.

(3) حقه في أن يقدم أدلة جديدة من طرفه تنفي التهمة الموجهة إليه.

وفي نهاية جلسة اعتماد التهم يحق للدائرة التمهيدية أن تصدر أي من القرارات الآتية²:

(1) أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدها.

¹ منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص 260.

² المادة (7/61) من نظام روما الأساسي.

(2) أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة.

(3) أن تؤجل الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام النظر فيما يلي:

أ. تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة.

ب. تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تأسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.

بقي أن تشير إلى نظام روما الأساسي أجاز للمدعي العام بعد اعتماد التهم وقبل المحاكمة أن يعدل التهم بشرط موافقة الدائرة التمهيدية وبعد ابلاغ المتهم، على أنه إذا نتج هذا التعديل إضافة تهم أخرى، أو تبديل تهمة بأخرى أشد منها، وجب عقد جلسة لاعتماد هذه التهم الجديدة أو هذا التعديل الجديد¹.

بعد إحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية²، تنشأ الخصومة الجنائية، وفي ذات الوقت تنشأ رابطة إجرائية بين ثلاثة أطراف هم: القضاة والمدعي العام والمتهم³.

ولما كان المتهم هو أحد أطراف الرابطة الإجرائية في الدعوى الجزائية الدولية التي تنتظرها المحكمة الجنائية الدولية وهو الشخص الطبيعي الذي يتم إقامة هذه الدعوى ضده، لذلك فإنه منذ تلك اللحظة التي يكتسب فيها صفة الإتهام يكتسب كذلك مجموعة من الضمانات التي تساعد على الدفاع عن نفسه وإثبات براءته⁴.

¹ انظر نص المادة (9/61) من نظام روما الأساسي.

² تتألف الدائرة الابتدائية حسب المادة (39) من نظام روما الأساسي من عدد لا يقل عن ستة قضاة.

³ هناك فرق بين الخصومة الجنائية والرابطة الإجرائية، حيث أن الأولى تعني مجموعة من الأعمال الإجرائية، أما الثانية فتعني علاقات ما بين الأطراف الثلاثة (القضاة، المدعي العام، المتهم)، تشكل الأساس ونقاط الاختلاف بين هذه الأعمال الإجرائية التي تعتبر جوهر الخصومة الجنائية وهذه الرابطة الإجرائية تربط بين هذه الأعمال في إطار وحدة مركبة تهدف أساساً إلى الوصول لحكم قضائي نهائي قطعي جائز لقوة الأمر المقضي به، يصدر عن المحكمة الجنائية الدولية في موضوع القضية التي تنتظرها. راجع في ذلك: منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 263.

⁴ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 278.

إن توفير الضمانات للمتهم إنما يقوم على مبدأ سامٍ إترفت به أغلب النظم القانونية الوطنية والدولية، ألا وهو أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي¹.

وبسبب أهمية هذا المبدأ فقد نصت المادة (66) من نظام روما الأساسي على أن:

- الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق.
- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.
- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

وبسبب أهمية هذا الموضوع فإن الباث سيقوم بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث، سوف يتحدث في الأول عن ضمانات المتهم المتعلقة بالقاضي الجنائي، أما المبحث الثاني فقد خصصه للحديث عن ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة، وسيتحدث في المبحث الثالث عن ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي.

¹ حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج2، ص 6، وكذلك ورد النص على هذا المبدأ في المادة (14) من القانون الأساسي الفلسطيني.

المبحث الأول

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقاضي الجنائي

يؤدي القاضي الجنائي الدولي دوراً مهماً في الدعوى الجنائية الدولية التي تنتظرها المحكمة الجنائية الدولية، فهو من يقودها ويفصل فيها، وهذا يتطلب أن يكون محايداً عند الفصل في النزاع المعروض عليه، بعيداً عن كل ما يؤثر على مسار العدالة.

إضافةً إلى ذلك يجب أن يكون ملماً ومتخصصاً في المنازعات ذات الطابع الجنائي دون غيرها، ولما كان لهذين الأمرين من أهمية كبيرة في مساعدة القاضي في إحقاق الحق، وبالنظر لما يشكلانه من ضمانات هامة للمتهم، لذا نجد من الضروري بحثهما في مطلبين نخصص الأول لموضوع نزاهة القاضي وحياده في النزاع المعروض عليه، ونتحدث في المطلب الثاني عن تخصص القاضي الجنائي.

المطلب الأول: نزاهة القاضي وحياده في النزاع المعروض عليه

إن وظيفة القضاة تحقيق العدالة، وهي تستلزم أن يكون القاضي متجرداً بعيداً عن التأثير بالعواطف والمصالح الشخصية، ويقصد بحياد القاضي أن لا يميل عند نظره في نزاع معين إلى هذا الطرف من الخصوم أو ذاك، و يجب عليه أن يطبق القواعد القانونية التي تحقق العدالة وفقاً لمفهوم النظام القانوني الذي يفرض هذه القواعد، ولا يقتصر حياد القاضي على الخصوم وإنما يجب أن يكون تجاه موضوع النزاع ذاته إذ يستلزم من القاضي أن يفصل فيه بروح موضوعية ويتجرد من غير أن يتأثر حكمه بمصلحة أو رأي سابق أو أي مؤثر آخر¹.

إن حياد القاضي لا يتحقق إلا بإبعاد كل تأثير على عقيدته وقناعاته ووجدانه، وإن تشكيل عقيدته على أي قضية مطروحة عليه، يجب أن تكون بناءً على قناعاته الشخصية من خلال الوقائع والأدلة المعروضة عليه².

¹ طلال ياسين العيسى، وعلي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 207-208.

² محمد علي السالم عياد الحلبي، سليم الزعنون، مرجع سابق، ص 508.

لهذا كله يمكن أن نعتبر فكرة حياد القاضي ونزاهته ضماناً للمتهم؛ لأنها الوسيلة التي يستطيع من خلالها أن يطمئن إلى عدالة الحكم، وذلك لإبتعاد القاضي عن كل الصفات التي تجعل تحقيق هذه العدالة أمراً مشكوكاً فيه¹.

وبالنظر لأهمية حياد القاضي كضمانة للمتهم فقد ورد التأكيد عليها في نظام روما الأساسي، فضلاً عن التشريعات الوطنية، فعلى صعيد نظام روما الأساسي، جاء النص عليه في المادة (40) التي قضت على:

- 1- يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.
- 2- لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة بهم.
- 3- لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذو طابع مهني.

أما على الصعيد الداخلي فقد منحت غالبية التشريعات الوطنية موضوع حياد القاضي أهمية فائقة، فقد حظرت هذه التشريعات على القضاة مزاولة التجارة أو أي عمل آخر يتعارض مع وظيفة القضاء².

بالإضافة إلى ذلك فقد تصدى نظام روما الأساسي وكذلك التشريعات الوطنية للموانع التي تحول دون حياد القاضي، وقرر كل من نظام روما الأساسي والتشريعات الوطنية منع القاضي من نظر الدعوى عند توافر تلك الموانع.

ومن هذه الموانع عدم الصلاحية والرد والشكوى، وسنتولى عرضها في ثلاثة فروع على التوالي كي نتمكن من الإحاطة بموضوع البحث.

¹ حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج2، مرجع سابق، ص 25.

² المرجع السابق، ص 26.

الفرع الأول: عدم صلاحية القضاة في الفصل في الدعوى

ذكرنا سابقاً أن معظم التشريعات الدولية والوطنية قد حرصت على ضمان حياد القاضي ونزاهته وإبعاده عن كل ما يمكن أن يؤثر على هذا الحياد.

وبهذا الصدد أوجب نظام روما الأساسي على القاضي التحي والإمتناع عن النظر في الدعوى فيما لو قام به سبب من الأسباب التي يمكن إجمالها بما يلي:

أولاً: سبق قيام القاضي بعمل في الدعوى يتعارض مع إشتراكه في النظر فيها ثانيةً

بما أن حياد القاضي ونزاهته وعدم تأثره برأي معين أو فكرة سابقة على نظره الدعوى، من القواعد التي يستند إليها المتهم في الإطمئنان إلى عدالة حكم هذا القاضي، لذا يتطلب الأمر أن يكون القاضي الذي تعرض عليه الدعوى بعيداً عن أي علم سابق بها وألا يكون له رأي سابق فيها، وإن كان عكس ذلك فالعدالة تحتم منعه من نظرها والفصل فيها كي لا يتأثر حكمه بها في الرأي الذي تكون لديه أو بالمعلومات التي توصل إليها¹.

وقد تضمن نظام روما الأساسي هذا السبب، حيث نصت المادة (2/41) منه على (لا يشترك القاضي في أي قضية يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان. وينحى القاضي عن أية قضية وفقاً لهذه الفقرة، إذا كان قد سبق له، ضمن أمور أخرى، الإشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني، تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة،

وينحى القاضي أيضاً للأسباب الأخرى التي قد ينص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات).

¹ حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوة الجزائية، ج2، مرجع سابق، ص 30، وانظر أيضاً نص المادة (159) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ويمكننا أن نستعرض أهم هذه الأعمال التي لو قام بها القاضي في الدعوى قبل أن ينظرها لترتب عليه الإمتناع عن الفصل في تلك الدعوى:

1- قيام القاضي بمهمة الدفاع عن أحد الخصوم

يتعذر على من قام بالدفاع والترافع عن أحد الخصوم في قضية معينة، أن يقوم بالبت في تلك القضية، فيما لو عين قاضياً فيما بعد¹، فالقاضي الذي تولى الدفاع عن أحد الخصوم سوف ينحاز لمن قام بالدفاع عنه، وهذا ما يؤدي إلى إنتفاء حياده².

وقد إعتبر نظام روما الأساسي قيام القاضي بمهمة الدفاع عن أحد الخصوم من الأعمال التي توجب عليه الإمتناع عن الفصل في الدعوى المعروضة عليه، وهذا ما يمكن إستنتاجه من القاعدة (34/1/ج) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي إعتبرت أداء القاضي مهام قبل تولي المنصب، ويتوقع أن يكون من خلالها قد كون رأياً عن القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين، مما يؤثر سلباً، من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب منه، وبالتالي يجعله سبباً من الأسباب الداعية التي تتحيتها.

ويرى الباحث أن مشرع نظام روما الأساسي كان موفقاً عندما منع القاضي الذي قام بمهمة الدفاع عن أحد الخصوم في دعوى معينة من الفصل في تلك الدعوى، وهذا ما يجعل نظام روما الأساسي منسجماً مع التشريعات الوطنية التي منعت القاضي الذي تولى مهمة الدفاع عن أحد الخصوم في دعوى معينة من الفصل في تلك الدعوى، ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

2- إذا كان القاضي قد سبق له أداء الشهادة في الدعوى

إن السبب في منع القاضي الذي سبق له أداء الشهادة في دعوى معينة من الفصل فيها، هو أن الشهادة دليل في الدعوى وهي خاضعة لتقدير القاضي ومما لا شك فيه أن القاضي سوف

¹ حسن بشيت خوين، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 31.

² كامل السعيد، مرجع سابق، ص 566.

لن يكذب نفسه¹، إضافةً إلى ذلك أن هذه الحالة تتضمن الحكم بمعلومات القاضي الشخصية، ومن المعروف أن القاضي يتعين عليه أن لا يكون له رأي مسبق في الدعوى، ولا يجوز له أن يقضي بمعلوماته الشخصية².

وقد إعتبر نظام روما الأساسي أن سبق قيام القاضي بأداء الشهادة في الدعوى المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية من الأعمال التي توجب عليه الإمتناع عن الفصل في تلك الدعوى، وهذا ما يمكن إستنتاجه من نص القاعدة (1/34/ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي إعتبرت إشتراك القاضي بصفته الشخصية، بأي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية سبباً من الأسباب الداعية إلى تنحيته.

ويرى الباحث أن مشروع نظام روما الأساسي كان موفقاً عندما إعتبر هذه الحالة من الحالات التي تؤثر على حياد القاضي ونزاهته.

3- سبق قيام القاضي بعمل خبير في الدعوى

إن السبب في منع القاضي الذي سبق له أن قام بعمل خبير في دعوى معينة من نظر هذه الدعوى هو أن الخبرة تعتبر دليلاً في الدعوى، وإن هذا الدليل يخضع لتقدير القاضي، وبالتالي فمن غير المعقول أن يعهد إلى شخص مراقبة وتقدير الدليل الذي قدمه³.

وقد اعتبر نظام روما الأساسي أن سبق قيام القاضي بمهمة خبير في الدعوى المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية من الأعمال التي توجب عليه الإمتناع عن الفصل في تلك الدعوى، وهذا ما يمكن إستنتاجه من نص القاعدة (1/34/ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي إعتبرت إشتراك القاضي بصفته الشخصية بأي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في الدعوى سبباً من الأسباب الداعية إلى تنحيته.

¹ حسن بشيت خوين، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 32.

² أحمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص 83-84.

³ كامل السعيد، مرجع سابق، ص 566.

ويرى الباحث أن مشروع نظام روما الأساسي كان موفقاً عندما إعتبر هذه الحالة من الحالات التي تؤثر على حياد القاضي ونزاهته، وذلك لوجود تعارض بين صفة الخبير والقاضي.

4- سبق قيام القاضي بوظيفة الإدعاء العام في الدعوى

بسبب التعارض بين وظيفة القاضي ووظيفة الإدعاء العام (النيابة العامة) بإعتبار أن الأخيرة سلطة إتهام ولا يجوز الجمع بينها وبين سلطة الحكم في الدعوى الواحدة، وذلك أنه لا يمكن للشخص أن يكون خصماً وحكماً في آن واحد، لذا يتوجب منع أي عضو من أعضاء النيابة العامة الذي يقوم بأي عمل من أعمال الإتهام في الدعوى من أن يتولى الحكم فيها فيما لو عين قاضياً بعد ذلك¹.

وقد إعتبر نظام روما الأساسي أن سبق قيام القاضي بمهمة الإدعاء العام في الدعوى المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية من الأعمال التي يتوجب عليه الإمتناع عن النظر في تلك الدعوى وهذا ما يمكن إستخلاصه من نص القاعدة (34/ 1 ج) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي إعتبرت أداء القاضي مهام قبل تولي المنصب، يتوقع أن يكون خلالها قد كون رأياً عن القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين، مما قد يؤثر سلباً من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب منه، سبباً من الأسباب الداعية إلى تحييته.

ثانياً: قيام علاقة قرابة أو مصاهرة تمنع القاضي من نظر الدعوى

إن الغاية من منع القاضي في هذه الحالة من نظر الدعوى هو أن القرابة والمصاهرة من شأنها أن تخرج القاضي عن حياده ونزاهته، فيميل إلى أحد الخصوم، لذلك يمنع عليه النظر في الدعوى إذا كانت له علاقة قرابة أو مصاهرة².

¹ حسن بشيت خوين، ج2، مرجع سابق، ص 33.

² المرجع السابق، ص 37.

وقد إعتبر نظام روما الأساسي هذه الحالة سبباً من أسباب عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى، وهذا ما يمكن إستخلاصه من نص القاعدة (1/34/أ) التي إعتبرت العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة، من الأسباب الداعية إلى تنحية القاضي. ومما تجدر الإشارة إليه أن نظام روما الأساسي لم يحدد درجة القرابة أو المصاهرة التي تشكل سبباً لمنع القاضي من الفصل في الدعوى وذلك خلافاً لما نصت عليه التشريعات الوطنية التي حددت درجة القرابة أو المصاهرة بالدرجة الرابعة¹.

ثالثاً: قيام مصلحة تمنع القاضي من نظر الدعوى

إن الهدف من منع القاضي من نظر الدعوى إذا كانت له مصلحة معينة هو إبعاد الشبهة عنه وحتى لا يتهمه أحد أطراف الخصومة بالتحيز لأن حكمه في الدعوى سيتأثر بمصلحته في تلك الدعوى، بسبب أنه سيبدل قسارى جهده في تحقيق مصلحته دون أن يهتم بتحقيق العدالة².

ويعتبر من قبيل المصلحة المانعة من النظر في الدعوى وقوع الجريمة شخصياً على القاضي، لأن وقوع الجريمة عليه شخصياً تجعل منه خصماً طبعياً تمنعه من نظر الدعوى، وعليه لا يجوز للشخص أن يكون خصماً وحكماً في نفس الوقت، إذ أن له مصلحة في أن يحكم في الدعوى على وجه معين³.

وقد إعتبر نظام روما الأساسي هذه الحالة سبباً من أسباب عدم صلاحية القاضي للنظر في الدعوى، وهذا ما يمكن إستخلاصه من القاعدة (1/34/أ) حيث إعتبرت هذه القاعدة أن المصلحة الشخصية في القضية من الأسباب الداعية إلى تنحية القاضي.

¹ انظر نص المادة (141) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لعام 2001، وكذلك أنظر نص المادة (132) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لعام 1988.

² حسن بشيت خوين، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 37-38.

³ كامل السعيد، مرجع سابق، ص 526.

بعد أن تعرفنا على أسباب عدم صلاحية القضاة من الفصل في الدعوى الجزائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية، لا بد لنا من التعرف على الآثار المترتبة على هذه الأسباب.

ما هي الآثار المترتبة على أسباب عدم صلاحية القضاة من الفصل في الدعوى الجزائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية؟

إذا ما توفر سبب من الأسباب التي إستعرضناها سابقاً يصبح القاضي غير صالح للنظر في القضية والفصل فيها، ويتوجب عليه أن يطلب إعفاءه فوراً بتقديم طلب خطي إلى هيئة الرئاسة في المحكمة، دون أن ينتظر تقديم طلب بتحقيقه من قبل المدعي العام أو المتهم¹.

فضلاً عن ذلك أجاز نظام روما الأساسي للمدعي العام أو المتهم، طلب تحية القاضي عن نظر الدعوى المعروضة أمامه لو قام سبب يستدعي ذلك².

الفرع الثاني: رد القضاة

بالإضافة إلى أسباب عدم صلاحية القضاة من الفصل في الدعوى الجزائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية، وهناك أسباب أخرى نص عليها نظام روما الأساسي بحيث لو وجدت من شأنها أن تجيز للخصم صاحب المصلحة أن يطلب من هيئة الرئاسة رد القاضي عن الدعوى³.

على الرغم من أن نظام روما الأساسي لم يستخدم مصطلح (الرد) بشكل صريح إلا أن التشريعات الوطنية فرقت ما بين رد القضاة وعدم صلاحيتهم، حيث إعتبرت أن الرد مقرر لمصلحة الخصوم، لذلك يجب عليهم تقديم طلب لرد القاضي عن نظر الدعوى الجزائية، أما

¹ انظر نص القاعدة (1/33) وكذلك نص القاعدة (35) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

² المادة (2/41ب) من نظام روما الأساسي.

³ انظر نص المادة (2/41ب) من نظام روما الأساسي.

أسباب عدم الصلاحية فقد إفترضت التشريعات الوطنية من وجودها عدم حياد القاضي، وبالتالي أوجبت عليه الإمتناع عن نظر الدعوى والفصل فيها حتى لو لم يطلب أحد من الخصوم ذلك¹.

ومن الأسباب التي يستند إليها الخصوم في ممارسة الرد:

أولاً: العلاقة الشخصية أو المهنية أو العلاقة التبعية بأي طرف من الأطراف.

تعتبر العلاقة الشخصية أو العلاقة المهنية، أو علاقة التبعية بأي طرف من الأطراف إستناداً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من الأسباب التي يمكن للخصوم على أساسها طلب رد القاضي².

وعلى الرغم من أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم توضح المقصود بالعلاقة الشخصية أو العلاقة المهنية أو علاقة التبعية، إلا أن التشريعات الوطنية إعتبرت أن إعتياد القاضي على مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو تلقي الهدايا منه من قبيل العلاقات الشخصية، أما بالنسبة للعلاقة المهنية فتعني كل من يستخدمه القاضي بأجر كالكيل أو الكاتب والسكرتير، أما علاقة التبعية فتعني كل من يستخدمه القاضي للقيام بعمل معين كالخادم والعامل³.

ثانياً: تعبير القاضي عن رأيه بواسطة وسائل الإعلام الكتابية أو التصرفات العلنية

إعتبرت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تعبير القاضي عن رأيه بواسطة وسائل الإعلام أو الكتابة من التصرفات العلنية، من الأسباب التي يمكن للخصوم على أساسها طلب رد القاضي⁴.

¹ حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج2، مرجع سابق، ص43.

² انظر نص القاعدة (34 / 1 / أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

³ حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج2، مرجع سابق، ص46-47.

⁴ انظر نص القاعدة (34 / 1 / د) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

والعلة من إعتبار هذا السبب من أسباب الرد، هو أن إبداء الرأي أو تعبير القاضي عن رأيه قبل البت في الدعوى يجعله في موقف لا يحسد عليه، حيث يصعب عليه أن يغيره أو يتنازل عنه، حتى لا يتهم بالتسرع في إبداء الرأي¹.

الفرع الثالث: الشكوى (مخاصمة) من القضاة

فضلاً عن أسباب عدم صلاحية القضاة، وردهم عن الفصل في الدعوى الجزائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية، والتي منحها نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمتهم من أجل تجنبه آثار الحكم غير العادل الذي قد يصدر عن قاضٍ أصبح حياده موضع شك، هناك سلاح آخر قرره نظام روما الأساسي للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبموجبه يستطيع المتهم أن يخاصم القاضي إذا ارتكب سلوكاً سيئاً جسيماً أو أحل إخلالاً جسيماً بواجباته².

ولأهمية هذا الموضوع وتأثيره على حياد القاضي ونزاهته في النزاع المعروض عليه فإننا سوف نتحدث عن أسباب الشكوى من قضاة المحكمة الجنائية الدولية، وإجراءاتها والآثار المترتبة عليها.

أولاً: أسباب الشكوى من قضاة المحكمة الجنائية الدولية

هناك عدة أسباب للشكوى من قضاة المحكمة الجنائية الدولية وقد حصرت هذه الأسباب في نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهي:

1- أن يثبت أن القاضي قد ارتكب سلوكاً سيئاً جسيماً³:

لقد فسرت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات سوء السلوك الجسيم بأنه السلوك الذي:

¹ حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج2، مرجع سابق، ص 49.

² انظر نص المادة (46) من نظام روما الأساسي.

³ انظر المادة (46) / 1 / أ) من نظام روما الأساسي.

أ- يحدث في أثناء أداء المهام الرسمية ولا يتلائم مع المهام الرسمية ويتسبب أو يحتمل أن يتسبب في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة مثل:

• الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته، أو تتعلق بمسألة قيد النظر، إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص؛

• إخفاء معلومات أو ملبسات تبلغ من الخطورة حداً كان من شأنه أن يحول دون توليه للمنصب؛

• إساءة استعمال منصب القضاء إبتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي من السلطات أو الموظفين¹.

ب- يحدث خارج إطار المهام الرسمية، وكان ذا طابع خطير يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة².

2- أن يثبت أن القاضي قد أخل إخلالاً جسيماً بواجباته³:

لقد فسرت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الإخلال الجسيم بالواجبات بأنه "تقصير القاضي تقصيراً صارخاً في أداء واجباته أو يتصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات"⁴.

ومن حالات الإخلال الجسيم بالواجب⁵:

¹ انظر نص القاعدة (24 / 1 / أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

² القاعدة (24 / 1 / ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

³ المادة (46 / 1) من نظام روما الأساسي.

⁴ القاعدة (24 / 2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁵ انظر نص القاعدة (24 / 2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أ- عدم الإمتثال للواجب الذي يملي عليه أن يطلب التتحي، مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك؛

ب- التأخر بصورة متكررة ودون مبرر في تحريك الدعوى وتسييرها أو الفصل فيها أو في ممارسته لأي إختصاص من إختصاصاته القضائية.

3- أن يكون القاضي غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب نظام روما الأساسي¹.

ثانياً: إجراءات الشكوى من قضاة المحكمة الجنائية الدولية والجهة المختصة بنظرها

إن الخصم الذي يرغب في الشكوى من القاضي لسببٍ من الأسباب التي تعرضنا لها سابقاً لا بد أن يتقدم بشكوى، حيث ترفق الشكوى بالأسباب التي تقوم عليها وهوية مقدم الشكوى، وأي دليل له قيمة إذا توفر، وتظل الشكوى سرية².

وقد حرصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على جعل إختصاص النظر في الشكوى من قبل هيئة رئاسة المحكمة، حيث تحال جميع الشكاوي إليها ويساعدها في هذا العمل قاضٍ أو أكثر من قاضٍ على أساس التناوب التلقائي³.

ويذكر في هذا المجال أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قد وضعت شرطان مهمان لصحة الشكاوي وهما⁴:

1- أن يكون مقدم الشكوى معلوم الهوية: حيث أن الشكاوي التي ترد من مجهول لا ينظر فيها.

2- أن تكون الشكوى مستندة إلى أساس: حيث أن الشكاوي التي لا تستند إلى أساس لا ينظر فيها.

¹ انظر نص المادة (46 / 1 / ب) من نظام روما الأساسي.

² انظر نص القاعدة (26 / 1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

³ انظر نص القاعدة (26 / 2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁴ انظر نص القاعدة (25 / 2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ثالثاً: الآثار التي تترتب على الشكوى من قضاة المحكمة الجنائية الدولية

بعد أن تقرر هيئة رئاسة المحكمة صحة شكوى المشتكي، تطرح مسألة عزل القاضي عن منصبه للتصويت في جلسة عامة، وبعد ذلك تخطر هيئة الرئاسة رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابةً بأي توصية تعتمد بشأن القضاة¹، حيث أن قرار عزل القاضي يتخذ من قبيل جمعية الدول الأطراف بأغلبية الثلثين وبالإقتراع السري، بناء على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين².

ومن الجدير بالذكر أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أوجبت إخطار القاضي كتابةً في الحالات التي يجري النظر فيها بعزله من منصبه بناء على الشكوى المقدمة ضده، ومنحت هذه القواعد هذا القاضي الفرصة الكاملة لتقديم الأدلة والدفع الخطية، والرد على أي أسئلة توجه إليه، كما أجازت هذه القواعد للقاضي توكيل محام³.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو: هل يبطل الحكم أو الإجراء الذي أصدره القاضي

المشكو منه فيما لو قضي بصحة الشكوى؟

لم يجب نظام روما الأساسي وكذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على هذه المسألة، وقد إقتصرت الأمر في المادة (46) من نظام روما الأساسي بالنص على الحكم بعزل القاضي المشكو منه، في حالة صحة الشكوى وقبولها، ولم يبين نظام روما الأساسي لنا مصير التصرف أو الحكم الصادر في الدعوى.

ويرى الباحث أن مشروع نظام روما الأساسي لم يكن على صواب، عند سكوته عن بيان مصير الحكم أو الإجراء الصادر من قاضٍ حكم بصحة الشكوى المقدمة ضده، وحبذا لو يتفادى مشروع نظام روما الأساسي مثل هذا النقص التشريعي في أقرب تعديل للنظام.

¹ انظر نص القاعدة (29 / 1، 2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

² انظر نص المادة (46 / 2 / أ) من نظام روما الأساسي.

³ انظر نص القاعدة (27) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

من جميع ما تقدم يرى الباحث أهمية نزاهة وحياد القاضي الذي يتولى الفصل في الدعوى الجزائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية، والوسائل التي منحها نظام روما الأساسي للمتهم من أجل أن يتجنب نتائج تصرف القاضي غير المحايد، وذلك لأن حياد القاضي يشكل ضماناً للمتهم، بسبب كونه يضمن عدالة الحكم في الدعوى.

المطلب الثاني: تخصص القاضي الجنائي

تعد مسألة تخصص القاضي الجنائي مسألة في غاية الأهمية، حيث لم يعد يشترط أن يكون القاضي الجنائي على علم بالقانون والخبرة بفن تطبيقه فقط، وإنما يضاف إلى ذلك إلمامه بمجموعة من العلوم والفنون الأخرى ذات الصلة بالظاهرة الإجرامية وأساليب المعاملة العقابية، كعلم الإجرام وعلم العقاب، وعلم النفس الجنائي، وعلم الإجتماع الجنائي، والطب الشرعي¹.

أن التعريف السليم لتخصص القاضي الجنائي، هو تأهيله تأهيلاً يجعل منه أهلاً لنظر الدعاوي الجنائية، وذلك عن طريق إتحاقه بمعاهد جنائية متخصصة يتلقى فيها دراسة العلوم الجنائية والإجتماعية والنفسية وغيرها من العلوم الأخرى ذات الصلة بالقضايا الجنائية².

أن التعرف على أهمية تخصص القاضي الجنائي يتطلب الحديث عن الفائدة التي يجنيها المتهم من تخصص القاضي الجنائي، وكذلك الحديث عن موقف نظام روما الأساسي من تخصص القاضي الجنائي.

الفرع الأول: الفائدة التي يجنيها المتهم من تخصص القاضي الجنائي

إن الفائدة التي يمكن أن يحققها المتهم من تخصص القاضي الجنائي قد تبلورت بشكل واضح بعد تطور السياسة الجنائية التي كانت تنظر إلى القاضي على أنه آلة تردد كلمة القانون دون أدنى إهتمام بشخص المتهم المائل أمامه، وبعد هذا التطور توجهت الأنظار إلى شخصية المتهم، وأصبحت محل إهتمام، ولم يعد ينظر إلى السلوك الإجرامي بمعزل عن الجاني، ونتيجة

¹ كامل السعيد، مرجع سابق، ص 55.

² حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج 2، مرجع سابق، ص 65.

لذلك لم تعد مهمة القاضي قاصرة على حد فهم الحادثة (الواقعة) الإجرامية وتطبيق حكم القانون عليها، وإنما تقع عليه دراسة الأسباب التي أدت بالمتهم إلى ارتكاب هذه الواقعة، سواء كانت نفسية تتصل بشخصه، أو إجتماعية تتصل بالبيئة، إضافة الى ما أحاط الجريمة من ملابس وظروف¹.

إن إدراك القاضي الجنائي للعوامل والأسباب التي أدت إلى ارتكاب الجريمة يؤثر دون أدنى شك على العقوبة أو التدبير الذي يقرره القاضي للمتهم، لذا فإن عدم أخذها بعين الاعتبار أو عدم الدقة في تقديرها من شأنه أن يجعل الحكم بعيداً عن العدالة، وبالتالي لا تتحقق وظيفة العقوبة المتمثلة في الردع والإصلاح².

ويرى الباحث أن العدالة الجنائية الدولية — التي تهدف الى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع الدولي ومصلحة المتهم أمام الحكمة الجنائية الدولية — تحتم أن يكون القاضي الجنائي الدولي متخصصاً في الجريمة وأسبابها وفي معرفة الشخصية الانسانية، إضافة إلى تخصصه في الجزاء الجنائي وأهدافه.

الفرع الثاني: موقف نظام روما الأساسي من تخصص القاضي الجنائي

نظراً لأهمية موضوع تخصص القاضي الجنائي، فقد حظي بإهتمام ورعاية من نظام روما الأساسي، حيث إشتراط هذا النظام أن يتوافر في كل مرشح لمنصب قاضٍ في المحكمة الجنائية الدولية ما يلي³:

أولاً: كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاضٍ أو مدعٍ عام أو محامٍ، أو بصفة مماثلة أخرى في مجال الدعاوي الجنائية.

¹ حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج2، مرجع سابق، ص 66-71.

² المرجع السابق، ص 71.

³ زياد عيتاني، مرجع سابق، ص292، وانظر كذلك نص المادة (36/3ب) من نظام روما الأساسي.

ثانياً: كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، مثل القانون الدولي الإنساني، وفي مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال قانوني ذو صلة بالعمل القضائي.

لم يكتف نظام روما الأساسي بهذه الشروط، وإنما اشترط أن يكون من بين الأعضاء المنتخبين قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال¹.

أن ما تقدم يوضح لنا مدى إهتمام نظام روما الأساسي بمبدأ تخصص قضاة المحكمة الجنائية الدولية، وينعكس هذا الإهتمام إيجاباً على ضمانات المتهم أمام هذه المحكمة.

¹ انظر نص المادة (36/8/ب) من نظام روما الأساسي.

المبحث الثاني

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المحكمة المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة

من المتفق عليه أن إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية تحكم من قبل قواعد عامة تنظم سير تلك الإجراءات.

وباعتبار هذه القواعد تشكل ضمانات هامة للمتهم، لذا سنقوم في هذا المبحث بتبيان أهم هذه القواعد، وكيف أنها تحقق ضمانات لهذا المتهم.

والقواعد التي سنتحدث عنها هي:

علنية المحاكمة، وسنوضحها في المطلب الأول من هذا المبحث، أما المطلب الثاني فسيخصص لقاعدة شفوية إجراءات المحاكمة، وسنتعرض في المطلب الثالث لقاعدة تقييد المحكمة بوقائع الدعوى، والقاعدة الرابعة هي، تمكين المتهم من وضع حقه في الدفاع موضع التنفيذ، وسنقوم بتوضيحها في المطلب الرابع، أما القاعدة الخامسة فهي تدوين إجراءات المحاكمة.

المطلب الأول: علنية المحاكمة

يعتبر مبدأ العلنية في المحاكمات من الضمانات المهمة لحسن سير العدالة، بسبب كونه يشكل عنصراً مهماً من عناصر المحاكمة العادلة¹.

والمقصود بعلنية المحاكمة هو أن من حق كل فرد أن يحضر المحاكمة دون قيد أو شرط أو عائق، سوى الإخلال بالنظام، حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة²، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة وسائل النشر المختلفة³.

¹ طلال ياسين العيسى، وعبد الجبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 271.

² محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 464.

³ حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج 2، مرجع سابق، ص 85.

وتأتي أهمية العلانية في أنها تحقق العدالة، وتعطي الحق للجمهور بمراقبة ما يدور في جلسات المحاكم من مناقشات ومداولات للإطمئنان على نزاهة الجهاز القضائي¹، بالإضافة إلى أن العلنية تسهم في الردع العام عن طريق مشاهدة الجمهور ما قد يلحق بمقترب الجريمة من جزاء، وكذلك تمكن العلانية المتهم من التروي في عرض دفاعه لإدراكه أن قاضيه لن يتخذ ضده أي إجراء بمعزل ن رقابة الرأي العام².

بعد أن تعرفنا على مفهوم العلانية وأهميتها، لا بد من التعرف على تنظيم العلانية في نظام روما الأساسي، وكذلك التعرف على سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تقرير سرية المحاكمة.

الفرع الأول: تنظيم العلانية في نظام روما الأساسي

لقد نص نظام روما الأساسي في المادة (68 / 1) على أنه " عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم حق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه ".

ويرى الباحث أن نظام روما الأساسي قد أرسى بهذا النص مبدأ علنية جلسات المحاكمة بإعتباره أحد ضمانات المتهم الرئيسية.

إذا كان نظام روما الأساسي قد نص على قاعدة العلانية، فإن التشريعات الوطنية إهتمت أيضاً بإدراج هذه القاعدة في نصوصها، فالمشرع الفلسطيني حرص على تضمين هذه القاعدة المهمة ضمن القانون الأساسي، حيث نصت المادة (105) منه على أن " جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية، مراعاة للنظام العام أو الأداب ".

¹ محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث (المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دط، 1996، ص9.

² محمد الطراونة، مرجع سابق، ص141-142.

لم يكتف المشرع الفلسطيني بإدراج قاعدة العلانية ضمن نصوص القانون الأساسي، بل أدرجها في قانون الإجراءات الجزائية، فقد نصت المادة (237) منه على أنه " تجري المحاكمة بصورة علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرية لإعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، ويجوز في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الأشخاص من حضور المحاكمة ".

الفرع الثاني: سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تقرير سرية المحاكمة

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تقرر في ظروف معينة عقد بعض الإجراءات في جلسة سرية، وتعد هذه السرية إستثناء من المبدأ العام وهو علنية الجلسات¹. وقد حصر نظام روما الأساسي أسباب جعل المحاكمة سرية بثلاثة أسباب هي²:

1- حماية المجني عليهم أو الشهود.

2- حماية المتهم.

3- حماية المعلومات الحساسة أو السرية التي يتعين تقديمها كأدلة.

وإستناداً لهذه الأسباب تقرر المحكمة إجراء جزء من المحاكمة في جلسات سرية، كما يمكن للمحكمة أن تسمح بتقديم الأدلة بأية وسائل مناسبة، وكفيلة بتوفير الحماية للشهود، أو الخصوم أو غيرهم³.

ويرى الباحث أن السرية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي تكون في بعض إجراءات المحاكمة، ولا تسري على كل الإجراءات، فالسرية ضرورية لحماية المجني عليهم والشهود، أو المتهم، أو لحماية المعلومات السرية والحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة، وإستناداً

¹ سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص 202 وانظر كذلك نص المادة (2/68) من نظام روما الأساسي.

² انظر نص المادة (2/68) من نظام روما الأساسي.

³ سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص 202.

إلى القاعدة التي تقول ضرورة تقدر بقدرها، فإنه يجب الإكتفاء بالسرية في الحدود التي تحقق الهدف الذي إنعقدت بسببه سرية الجلسات.

المطلب الثاني: شفوية إجراءات المحاكمة

يعني مبدأ إجراءات المحاكمة وجوب ان تجري هذه الإجراءات شفويًا - أي بصوت مسموع - في الجلسة التي تعقدها المحكمة المختصة¹، كون المبادئ الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب ألا تبنى الأحكام إلا على التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية، والتي تجري شفويًا أمام المحاكم وفي حضور الخصوم².

تتجلى أهمية مبدأ الشفوية في كونه يساعد في تقدير الأدلة والإطمئنان إلى سلامتها وصحتها، والموازنة فيما بينها حتى يستطيع القاضي أن يؤسس قناعته على الوقائع والمعلومات التي يناقشها وعلى الإجراءات التي تتم تحت بصره وسمعه في جلسات المحاكمة من دفع ومرافعات وطلبات وأقوال وشهادات³.

كما تبدو أهمية هذا المبدأ في أنه يتيح للمحكمة فرصة المراقبة على إجراءات التحقيق الابتدائي وما يكون قد شابه من عيوب، كما أن هذا المبدأ يعتبر جزء من حق المتهم في الإحاطة بكل تفاصيل القضية للدفاع عن نفسه⁴.

بعد أن تعرفنا على مفهوم مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة وأهميته لا بد لنا من التعرف على موقف نظام روما الأساسي من هذا المبدأ، وكذلك التعرف على الإستثناءات التي يمكن أن ترد على هذا المبدأ.

¹ كامل السعيد، مرجع سابق، ص 576.

² محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 146.

³ محمد علي السالم عياد الحلبي، الأستاذ سليم الزعنون، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص 479.

⁴ علي فضل ابو العينين، مرجع سابق، ص 255.

الفرع الأول: موقف نظام روما الأساسي من مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة

تنص المادة (2/69) من نظام روما الأساسي على أن (يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصياً، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة (68) أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجوز للمحكمة أيضاً أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهناً بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها).

يتضح لنا أن هذه المادة تنص على مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويستلزم هذا المبدأ بأن يتم الإدلاء بالشهادة والإفادات بطريقة شفوية أو مسجلة مرئياً أو صوتياً، وذلك مع مراعاة حق المتهم في أن تتم الإجراءات أمام المحكمة باللغة التي يدركها ويستطيع أن يدافع عن نفسه من خلالها¹، وفي هذا المجال فإن من حق المتهم الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفاء، إذا كان هناك إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهماً تاماً ويتكلمها².

الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة في نظام روما الأساسي على مبدأ الشفوية

لقد أعطى نظام روما الأساسي لمبدأ الشفوية أهمية خاصة في حالة سماع شهادة الشهود، ولم يسمح بالإدلاء بها كتابةً وهذا ما نصت عليه المادة (2/69) من ذلك النظام³.

إلا أن مبدأ سماع الشهود شفاهةً ليس مطلقاً، بل إن هذا المبدأ يستوعب إستثناءات حددتها القاعدة (68) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويمكن تلخيص هذه الإستثناءات بمايلي:

¹ سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص 203.

² انظر نص المادة (1/67) من نظام روما الأساسي.

³ سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص 204.

1- في حالة إذا تعذر سماع إفادة الشاهد الحاضر بسبب عدم تذكره لما أدلى به من معلومات خلال التحقيق الابتدائي، ففي هذه الحالة يجوز للدائرة الابتدائية أن تفرض تلاوتها بدلاً من أن تهمل هذه الشهادة.

2- في حالة تعذر مثول الشاهد أمام الدائرة الابتدائية بسبب العجز أو مجهولية محل الإقامة أو الوفاة، لأداء الشهادة التي سبق له أن أدلى بها خلال مرحلة التحقيق شريطة أن يكون كل من المدعي العام والدفاع قد أتيحت له فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة.

3- في حالة كون أحد المتهمين أو الشهود أصماً أو أكمياً ويعرف الكتابة، ففي هذه الحالة يجوز للدائرة الابتدائية أن تطلب من كاتب المحكمة تسطير الأسئلة أو الملاحظات، ثم يقوم المترجم بترجمتها إلى اللغة التي يفهمها الشاهد أو المتهم، إذا كان كاتب المحكمة يكتب بلغة غير مفهومة للشاهد أو المتهم، ثم بعد ذلك تسلم لأي منهما ليجيبا عنها كتابةً، شريطة أن تكون هذه العملية خلال جلسة المحاكمة.

يرى الباحث أن مشروع نظام روما الأساسي كان موفقاً عندما تبنى مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة، حيث يعتبر هذا المبدأ أحد الضمانات الرئيسية التي تكفل للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية محاكمة عادلة.

المطلب الثالث: تقييد المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة إليها

يقصد بهذا المبدأ إنحصار سلطة المحكمة في نطاق القضية التي أدخلت في حوزتها محددة بحدودها الشخصية والعينية¹.

ومن مقتضيات هذا المبدأ وجوب أن تتقيد المحكمة بالحدود الشخصية والعينية للدعوى، فإذا تقيدت بالحدود الشخصية للدعوى، فإن ذلك يضمن إلا يحاكم شخص آخر خلاف الشخص

¹ كامل السعيد، مرجع سابق، ص 584.

الذي إقيمت عليه الدعوى الجزائية، وإذا تقيدت المحكمة بالحدود العينية، فإن ذلك يعني إلزام المحكمة بالوقائع التي وردت في لائحة الإتهام، وأن لا تخرج عن هذه الوقائع¹.

ومن المبررات والأسباب التي تفرض الأخذ بقاعدة تقييد المحكمة بوقائع الدعوى ما يلي:

1- إن الأخذ بهذه القاعدة يؤدي إلى تمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه بالشكل الأفضل، على إعتبار أن خروج القاضي عن سلطته في نظر نزاع يختلف عن النزاع المعروض عليه أو تغييره لجوهر هذا النزاع، سيؤدي إلى مواجهة ذلك المتهم بوقائع لم يتوقعها، ولم يسبق له تحضير نفسه للدفاع من أجل دحض تلك الوقائع، وفي هذه الحالة سيتعرض حق الدفاع إلى الإنتهاك وعدم الإحترام، في حين أن هذا الحق قد كفلته العديد من التشريعات الوطنية والدولية².

2- إن عدم الأخذ بهذه القاعدة سيؤدي إلى فقدان المتهم للضمانات التي أحاطه المشرع بها في مرحلة التحقيق الإبتدائي، إذ قد تتوصل السلطة المختصة بالتحقيق إلى براءته من تلك الوقائع نتيجة عدم ثبوتها، وبالتالي تنتفي إحالته إلى المحكمة المختصة³.

3- إن تطبيق هذه القاعدة والأخذ بها من شأنه أن يجسد مبدأ نزاهة وحياد القاضي، الذي هو أحد الضمانات الرئيسية للمتهم كما بينا فيما سبق، فالقاضي لا يجوز له أن ينظر في دعوى لم ترفع إليه بالطرق القانونية ممن له صفة في رفعها، وسلطة الإدعاء العام هي صاحبة الصفة في ذلك، وهي المختصة برسم حدود الدعوى من حيث الأشخاص والواقعة، فإذا جاوز القاضي هذه الحدود يكون قد قضى فيما لم يكن محلاً للإتهام، وجمع في يده بين سلطتي الإدعاء والقضاء، وهذا يتعارض تعارضاً كل مع مبدأ الفصل بين الإدعاء والقضاء الذي يعتبر أحد الضمانات الرئيسية التي تكفل للمتهم محاكمة عادلة⁴.

¹ محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 168.

² حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج2، مرجع سابق، ص110.

³ علي فضل ابوالعينين، مرجع سابق، ص304.

⁴ كامل السعيد، مرجع سابق، ص584.

بعد التعرف على مفهوم قاعدة تقيد المحكمة بوقائع الدعوى ومبررات الأخذ بهذه القاعدة، لا بد لنا من إستعراض موقف نظام روما الأساسي من هذه القاعدة.

ولغايات معرفة موقف نظام روما الأساسي من هذه القاعدة فإننا نقيم هذا المطلب على فرعين نخصص الأول للحديث عن حدود الدعوى الجزائية، ونبحث في الثاني عن سلطة المحكمة الجنائية الدولية في نطاق حدود الدعوى.

الفرع الأول: حدود الدعوى الجزائية

للدعوى الجزائية نوعان من الحدود (حدود شخصية، وحدود عينية).

أولاً: الحدود الشخصية للدعوى الجزائية

تعني هذه الحدود تقيد المحكمة من حيث شخص المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى الجزائية¹، فلا يجوز للمحكمة أن تتهم أي شخص لم تقم عليه الدعوى ولا أن تقضي بالإدانة أو البراءة على أي شخص لم يرد اسمه في قرار الإتهام، لأن الدعوى شخصية والعقوبة شخصية، وتعني شخصية الدعوى، تقيد المحكمة بالأشخاص المرفوعة عليهم الدعوى².

بالرجوع لنظام روما الأساسي نجد أن النظام قد فرض على الدائرة الابتدائية التقيد بالمتهم الذي أحيل إليها من طرف الدائرة التمهيدية، وأوجب عليها في بداية المحكمة أن تتلوا على ذلك المتهم التهم المنسوبة إليه، ويجب عليها أيضاً التأكد من أن المتهم يفهم طبيعة تلك التهم، كما يجب عليها منحه فرصة الإعتراف بالذنب أو الإنكار ودحض التهم المنسوبة إليه³.

وفي حالة إعتراف المتهم بالذنب، فقد أوجب النظام على الدائرة الابتدائية البت في⁴:

1- ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الإعتراف بالذنب.

¹ كامل السعيد، مرجع سابق، ص585.

² محمد علي سالم عياد الحلبي، الأساس سليم الزعنون، مرجع سابق، ص487.

³ انظر نص المادة (64 / 8 / أ) من نظام روما الأساسي.

⁴ انظر نص المادة (65 / 1) من نظام روما الأساسي.

2- ما إذا كان الإقرار قد صدر طوعاً من المتهم بعد التشاور الكافي مع محاميه.

3- ما إذا كان الإقرار بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:

أ- التهم الموجه من المدعي العام التي يعترف بها المتهم.

ب- أية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم.

ت- أية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، مثل شهادة الشهود.

ثانياً: الحدود العينية للدعوى الجزائية

تعني هذه الحدود تقيد المحكمة بالأفعال والوقائع المدعى بها فقط، ولا يجوز لها أن

تناقش المتهم عن غيرها¹.

فليس للمحكمة أن تقيم الدعوى من تلقاء نفسها عن تهمة غير مرفوعة بها الدعوى

الجزائية، وإذا أحييت الدعوى الجزائية للمحكمة فإنها تتقيد بوقائع الدعوى كما وردت في قرار

الإتهام فلا تملك إضافة وقائع جديدة أو أن تدين المتهم في واقعة جديدة².

بالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجد أن النظام فرض على الدائرة الابتدائية التقيد

بالوقائع والظروف المبينة في قرار الإتهام أو في أية تعديلات للتهم، وفرض عليها أيضاً عدم

الإستناد في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة³ ويرى

الباحث أن مشروع نظام روما الأساسي كان موفقاً عندما فرض على الدائرة الابتدائية التقيد

بالوقائع والأفعال التي تشكل جرائم تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي

إعتمدها الدائرة التمهيدية.

الفرع الثاني: سلطة المحكمة الجنائية الدولية في نطاق حدود الدعوى

إذا كان الأصل هو إلزام المحكمة بحدود الدعوى الشخصية والعينية على النحو الذي تم

بيانه سابقاً، إلا أن التشريعات الوطنية منحت المحاكم حق تعديل التهمة ومنحتها أيضاً حق تغيير

¹. كامل السعيد، مرجع سابق، ص 586.

². محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 471.

³. انظر نص المادة (74 / 2) من نظام روما الأساسي، وكذلك انظر: زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 354.

الوصف القانوني، فمشرعنا الفلسطيني أجاز للمحكمة أن تعدل التهمة بشرط أن لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البيئة المقدمة، وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد تؤجل القضية للمدة التي تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة¹.

بالرجوع لنظام روما الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، نجد أن هذه المسألة لم تنظم، حيث لم يخول نظام روما الأساسي الدائرة الابتدائية سلطة تغيير الوصف القانوني وتعديل التهمة.

ويرى الباحث أن هذه المسألة بحاجة إلى تنظيم، بحيث يتم منح الدائرة الابتدائية صلاحية تعديل التهمة وتغيير الوصف القانوني، إذا تبين لها من وقائع الدعوى أن التهمة التي إعتدتها الدائرة التمهيدية بحاجة إلى تعديل وتغيير.

المطلب الرابع: تمكين المتهم من وضع حقه في الدفاع موضع التنفيذ

إن حق الدفاع هو أحد الضمانات الخاصة الذي ضمنته أغلب القوانين الإجرائية للمتهم، وهو يسلتزم الحماية والإحترام، وتمكين المتهم من مباشرته، وذلك لأنه أمر ضروري ولازم لتحقيق المحاكمة العادلة².

يمكن تعريف حق الدفاع بأنه مجموعة من الأنشطة الإجرائية التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله، وذلك من أجل كفالة مصالحه وحقوقه ودرء التهمة الموجهة إليه³.

لحق الدفاع أهمية خاصة في تحقيق العدالة الجنائية، فإلى جانب كونه يساعد المتهم على دفع ودحض التهمة الموجهة إليه، فهو في الوقت نفسه يساعد القاضي إلى الوصول إلى وجه

¹ انظر نص المادة (270) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

² علي فضل ابوالعينين، مرجع سابق، ص718.

³ حسن بشيت خوين، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 122.

الحق في الدعوى الجزائية، وذلك أن ما يقدمه المتهم أو محاميه من أوجه دفاع، إضافة إلى المناقشات التي تدور، من شأنها جميعاً أن تيسر على القاضي إصدار حكم مطابق للعدالة¹.

كما أن حق الدفاع يحقق توازياً بين السلطة الممثلة للدولة في الإتهام بما لها من قوة وبين المتهم وهو الطرف الأضعف أمام هذه السلطة².

بعد أن تبين لنا أهمية حق المتهم في الدفاع، هناك عناصر ومستلزمات ضرورية من شأنها مساعدة المتهم في استعمال هذا الحق بشكل فعال.

ومن هذه العناصر والمستلزمات، هو تمكين المتهم من حضور إجراءات المحاكمة، وإطلاعه على ملف الدعوى، إضافة إلى حريته في الكلام وإبداء الأقوال وعدم إلزامه بذلك، علاوة على إستعانتة بمدافع يتولى الدفاع عنه، وإستعانتة ب مترجم، وكذلك تمكينه من إحضار شهوده وإستجوابهم ومناقشتهم، وهذه الأمور في نظرنا ضرورية لمباشرة حق الدفاع بالشكل الذي يخدم العدالة على أفضل وجه.

وسنتولى الحديث عن تلك المستلزمات والعناصر السابقة الذكر مع الإشارة إلى موقف نظام روما الأساسي منها.

أولاً: حضور المتهم إجراءات المحاكمة

إن حضور المتهم إجراءات المحاكمة يعتبر من الضمانات الرئيسية لحماية حقوقه، وذلك لأن حضوره يمنحه الفرصة بأن يكون له دور إيجابي في الدعوى، كما أن حضوره يتيح لهذه الإجراءات (إجراءات المحاكمة) أن تسير وفقاً للإصول القانونية، بالإضافة إلى ذلك فإن حضور المتهم يصب في مصلحته، لأن ذلك يتيح له تنفيذ ودحض أدلة الخصم ويستفيد من الظروف المخففة أو المطالبة بالإستفادة منها³.

¹ حسن بشيت خوين، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 122.

² علي فضل ابوالعينين، مرجع سابق، ص 719.

³ محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 167.

وبالرجوع لنظام روما الأساسي نجد أن هذا النظام قد نص على حق المتهم في الحضور، فالمادة (67/1 د) منه تقول " عند البت في أية تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات التالية على قدم المساواة التامة:

1- أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها.

2- أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية.

3- أن يحاكم دون تأخير لا موجب له.

4- مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة (63)، أن يكون حاضراً في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالإستعانة بمساعدة قانونية من إختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما إقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة، إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها ".

وكذلك نجد أن المادة (63/1) من النظام تنص على هذا الحق بقولها " يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة ".

إذا كان الأصل أن تجري المحاكمة بحضور المتهم فإن نظام روما الأساسي أعطى الدائرة الابتدائية سلطة إبعاده عن الجلسة، إذا واصلت عمدة عرقلة وتعطيل سير المحاكمة، ولكن هذه السلطة مقيدة أيضاً بتوفير كل وسائل المتابعة للمتهم سواء بواسطة محاميه أو عن طريق استخدام تكنولوجيا الإتصالات، إذا لزم الأمر ذلك، حتى يستطيع رغم إبعاده من ممارسة حقه في الدفاع حتى ولو كان خارج القاعة التي تجري بداخلها هذه المحاكمة¹.

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص278، انظر كذلك نص المادة (63 / 2) من نظام روما الأساسي.

ويرى الباحث أن مشروع نظام روما الأساسي كان موفقاً عندما قيد سلطة الدائرة الابتدائية في إبعاد المتهم عن جلسة المحاكمة وجعلها في حالة واحد فقط وهي إستمرار المتهم في تعطيل هذه الجلسة، كما أنه كان موفقاً عندما أوجد بعض الحلول والبدائل التي تمكن المتهم من ممارسة حقه في الدفاع، ومنها إستخدام تكنولوجيا الإتصالات.

ثانياً: إطلاع المتهم على ملف الدعوى

إن المقصود بإطلاع المتهم على أرواق الدعوى هو تمكينه أو مدافعه من تصفح محاضر التحقيق من أجل أن يحاط علماً بالأدلة التي جمعت خلاله والتي فرضت تقديمه للمحاكمة¹.

وقد جاء النص على هذه الحالة بشكل صريح في المادة (2 / 67) من نظام روما الأساسي " بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته، والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في هذا الأمر".

وكذلك تنص القاعدة (76) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن " 1- يقدم المدعي العام إلى الدفاع أسماء الشهود الذي ينوي المدعي العام إستدعائهم للشهادة في المحكمة، ونسخاً من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقاً، ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية للتمكين من الإعداد الكافي للدفاع. 2- يبلغ المدعي العام الدفاع بعد ذلك بأسماء أي شهود إثبات آخرين ويقدم نسخاً من بياناتهم عندما يتقرر إستدعاء هؤلاء الشهود. 3- تتاح بيانات شهود الإثبات في أصولها وبلغة يفهمها المتهم ويتحدث بها جيداً " .

بالإضافة إلى هذه النصوص فقد نصت القاعدة (77) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن " يسمح المدعي العام للدفاع، رهناً بالتقييدات على الكشف، على النحو

¹ حسن بشيت خوين، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 128.

المنصوص عليه في النظام الأساسي وفي القاعدتين (81 و 82) بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء ملموسة أخرى في حوزة المدعي العام أو تحت إمرته، تكون مواد لازمة للتحضير للدفاع، أو يعتزم المدعي العام استخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة، حسب واقع الحال، أو يكون قد حصل عليها من الشخص أو كانت تخصه".

ويرى الباحث ان مشروع نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كان موفقاً عندما مكن المتهم أو محاميه من الإطلاع على ملف الدعوى، حيث أن إطلاع المتهم أو محاميه على ملف الدعوى عنصر جوهري لممارسة حق الدفاع على أكمل وجه، ذلك أنه يتمكن من خلاله الإلمام بوقائع الدعوى والأدلة القائمة ضده، وعلى ضوءها يمكن أن يرسم خطة دفاعه في تخفيف العقوبة عنه، أو تبرئته مما أسند إليه¹.

ثالثاً: حرية المتهم في الكلام وعدم إلزامه بالإجابة على ما يوجه إليه من الأسئلة

إذا كانت قواعد العدالة تلزم المحكمة بمنح الفرصة للمتهم أو مدافعه من أجل أن يعرض على القاضي ما يترأى له في دفع التهمة المسندة إليه، فعليها ومن باب أولى أن تمكنه من إبداء أقواله دون وضع قيد على حريته، إلا في حالة ما إذا حصل تكرار في تلك الأقوال أو خروج عن موضوع الدعوى، فعند ذلك يجوز لها أن تمنعه من الإستمرار في المرافعة².

وقد جاء النص على هذه الحالة بشكل صريح في المادة (67/1 / ح) من نظام روما الأساسي بقولها " عند البت في أية تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة:.....، ح- أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب دون أن يحلف اليمين، دفاعاً عن نفسه".

¹ حسن بشيت خوين، ج2، مرجع سابق، ص 128.

² المرجع السابق، ص 132.

إلا أن المسألة الجديرة بالاهتمام هي أن المتهم قد يلجأ أحياناً عند إستجوابه من قبل المحكمة إلى الصمت وعدم الإجابة على ما توجهه إليه من أسئلة، فهل يعتبر هذا حقاً للمتهم؟، ثم هل بإمكان المحكمة أن ترغمه على الكلام والرد على أسئلتها؟.

إن حق المتهم في التزام الصمت خلال إستجوابه من قبل المحكمة متأصل في مبدأ إفتراض البراءة، ويعتبر ضمان للحق في ألا يجبر المتهم على الشهادة ضد نفسه، أو الإعتراف بالذنب¹.

فلا يجوز للدائرة الابتدائية بأي حال من الأحوال أن تجبر المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الإعتراف بالذنب، كما لا يجوز لها أن تعتبر إمتناع المتهم عن الكلام أو الإجابة عن الأسئلة التي تطرحها عليه قرينة ضده²، فالمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بريء حتى تثبت إدانته أمامها وفقاً للقانون الواجب التطبيق، ويقع عبء إثبات أن المتهم مذنب على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية³، فلا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض⁴.

ويرى الباحث أن مشروع نظام روما الأساسي كان موفقاً عندما منح المتهم الحق في الكلام وإبداء أقواله بحرية وكذلك عندما منح المتهم الحق في السكوت دون أن يدخل هذا السكوت في الإعتبار عند تقرير الذنب أو البراءة.

رابعاً: إستعانة المتهم بمحامٍ

حق الدفاع يعتبر من الحقوق الطبيعية للإنسان، يباشره مستنداً إلى أصلية براءته، فصاحب الحق هو أجدر الناس على إستظهاره وثم فهو أولاهم بالدفاع عن حقه، ولكن قد يجد المتهم أن ممارسة حق الدفاع بنفسه لا يتناسب وحالته النفسية لا سيما في الإتهامات الخطيرة المسندة إليه، بالإضافة إلى أن المتهم مهما كان مثقفاً فقد يعجز عن الإلمام بكل نصوص القانون

¹ طلال ياسين العيسى، و علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 274.

² المادة (67/1 /ز) من نظام روما الأساسي.

³ انظر نص المادة (66) من نظام روما الأساسي.

⁴ انظر نص المادة (67/1 /ط) من نظام روما الأساسي.

إلى جانب حاجته لإبداء طلباته ودفعه ومناقشاته للشهود ودفع الخصم مناقشة قانونية ليس مؤهلاً لها¹.

لذلك ومن هنا وجد حق المتهم في مباشرة دفاعه بواسطة شخص مؤهل تأهيلاً قانونياً يساعده في إظهار حقيقة براءته أو إدانته بعقوبة مخففة من جهة، ومساعدة القضاء في أداء واجبه على نحو سليم من جهة أخرى².

وإنطلاقاً من هذه الأهمية فقد منح نظام روما الأساسي هذا الحق للمتهم، لا بل أوجب على المحكمة توفيره في حالة عدم مقدرة المتهم على الإستعانة بمحام³.

خامساً: إستعانة المتهم بمترجم

يعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية التي تقوم عليها إجراءات المحاكمة الجنائية العادلة، فوجود مترجم بجانب متهم يجهل لغة المحكمة يجعله يفهم ما يصرح به الإدعاء والشهود، ويساعده على إفهام قاضيه برده على التهمة الموجهة إليه، وتوضيح طلباته ودفعه بشأنها⁴.

ولأهمية هذا الحق فقد منح نظام روما الأساسي للمتهم الحق بأن يستعين بمترجم شفوي كفاء للحصول على الترجمات الفورية لإستيفاء متطلبات الإنصاف، إذا كان هناك إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهماً تاماً وكاملاً⁵.

¹ علي فضل ابوالعينين، مرجع سابق، ص 755.

² المرجع السابق، ص 755.

³ تنص المادة (67/ 1 / د) على أنه " عند البت في أية تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وأن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات التالية،.....، د- مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة (63)، أن يكون حاضراً في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالإستعانة بمساعدة قانونية من إختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا، وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما إقتضت ذلك مصلحة العدالة، دون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم يكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها".

⁴ علي فضل ابوالعينين، مرجع سابق، ص 781.

⁵ انظر نص المادة (67/ 1 / و) من نظام روما الأساسي.

ومما لا شك فيه أن هذه ضمانات كبيرة يوفرها نظام روما الأساسي للمتهم، لا سيما وأن اللغة الرسمية في المحكمة هي الإنجليزية والفرنسية والروسية والصينية والعربية والإسبانية، ولغة العمل في المحكمة هي اللغة الإنجليزية والفرنسية¹.

سادساً: حق المتهم في إحضار الشهود وإستجوابهم ومناقشتهم

نظراً لأهمية الشهادة في المجال الجنائي وإحتراماً لحق المتهم في الدفاع عن نفسه فإن له الحق في إستعمال هذه الوسيلة من زاويتين:

الأولى - حقه في أن يطلب الإستشهاد بشهود النفي، والثانية: حقه في طلب مناقشة شهود الإثبات، والاستشهاد بشهود النفي حق مقرر في كل مراحل الدعوى الجزائية، ويعتبر حق المتهم في الاستشهاد بشهود النفي أحد متطلبات حق الدفاع لإبعاد الإتهام عن نفسه ويجب على المحكمة أن تستجيب له للوقوف على حقيقة الإتهام وخاصة وأنها صاحبة الاختصاص الوحيد في التحقيق النهائي في الدعوى وإذا أغفلت المحكمة حق المتهم في سماع شهود النفي كان ذلك إخلالاً من طرفها بحق الدفاع².

وحق المتهم في الإستشهاد بشهود النفي يعد بمثابة خط دفاع أساسي يحتمي به في مرحلة تقرير مركزه الإتهامي ونتاج حتمي لقاعة شفوية المرافعة، حيث يحق للمتهم أن يقدم للمحكمة الأدلة التي تنفي التهمة المسندة إليه ومن أهمها الاستشهاد بمن يطلب من شهود³.

ويعد سماع المتهم لشهود الإثبات ومناقشتهم والرد عليهم ضمانات مهمة تؤدي إلى تحسين مركز المتهم في هذه المرحلة ولا تقل أهمية في استجلاء الحقيقة عن الإستشهاد بشهود النفي وهو من الموجبات المقررة لصالح المتهم وللصالح العام، بالإضافة الى ذلك تعد هذه الضمانة ترجمة حقيقية لمبدأ المواجهة بين الخصوم، والذي يقوم على تمكين كل خصم من الإطلاع على الأدلة التي يسوقها الخصم الآخر والوقوف على مضمونها حتى يتمكن من مناقشتها وتفنيدها

¹ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 206.

² علي فضل ابو العينين، مرجع سابق، ص 786.

³ المرجع السابق، ص 786.

بالبراهين والأدلة، ويترتب على ذلك أنه على المحكمة أن تستجيب لطلب المتهم المتضمن سماع شهود الإثبات ومناقشتهم والرد عليهم¹.

ولأهمية هذا الحق فقد منح نظام روما الأساسي الحق للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بإستجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة محاميه وأن يؤمن له حضور وإستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات². بالإضافة إلى ذلك فقد فرض ذلك النظام على كل شاهد قبل الإدلاء بشهادته التعهد بالتزام الصدق في تقديم الأدلة للمحكمة³، حيث بينت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات صيغة ذلك التعهد بقولها " أعلن رسمياً أنني سأقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق " ⁴.

المطلب الخامس: تدوين إجراءات المحاكمة

إن تدوين جميع الإجراءات التي تتم في جلسات المحاكمات من الأمور الجوهرية التي يجب أن تكتب وتدرج في سجلات المحاكم، لأن أي حكم يصدر عن المحكمة يجب أن يصدر بناءً على أدلة ومعلومات ثابتة جرى مناقشتها بصورة علنية أمام الخصوم والحضور، وأعطى الخصوم حق دحض الأدلة وأقوال الشهود، كما تتضمن الدفوع التي يتقدمون بها، ومدى إستجابة المحكمة لطلباتهم وردّها على دفوعهم⁵.

والغاية من تدوين إجراءات المحاكمة هي إثبات حصولها، وحتى تكون حجة على الكافة وإثبات أن هذه الإجراءات قد تمت وفقاً للأصول القانونية⁶.

¹ علي فضل ابو العينين، مرجع سابق، ص 787.

² انظر نص المادة (1/67هـ) من نظام روما الأساسي.

³ انظر نص المادة (1/69) من نظام روما الأساسي.

⁴ انظر نص القاعدة (1/66) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث (المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام)، مرجع سابق، ص 53.

⁶ كامل السعيد، مرجع سابق، ص 603.

كما تتجلى أهمية التدوين في أنه يساعد محكمة الدرجة الثانية من أن تعرف ما تم في جلسات محكمة الدرجة الأولى، كون الحكم قد يطعن فيه، وترتبط سلامته بسلامة الإجراءات التي تمت أثناء المحاكمة وأستند إليها الحكم، ومن ثم يكون تدوين هذه الإجراءات كتابةً في محاضر الجلسات، ما يتيح الفرصة لمحكمة الدرجة الثانية أن تقدر قيمة الحكم وتفصل بناءً على ذلك في الطعن¹.

بعد أن تعرفنا على هذه القاعدة وأهميتها في حماية حقوق المتهم لا بد لنا من التعرف على مدى إهتمام نظام روما الأساسي بهذه القاعدة، وكذلك سوف نتعرف على الوقائع والبيانات التي يجب تدوينها.

أولاً: مدى إهتمام نظام روما الأساسي بقاعدة تدوين إجراءات المحاكمة

نظراً لأهمية هذه القاعدة فرض نظام روما الأساسي على مسجل المحكمة إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات²، كما فرض النظام على الدائرة الابتدائية بأن تكفل إعداد هذا السجل³.

ثانياً: البيانات التي يجب تدوينها

على الرغم من خلو نظام روما الأساسي وكذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من بيان مشتملات سجل المحاكمة، إلا أن السجل يجب أن يشتمل على جميع الإجراءات التي تتم في المحاكمة، ومن هذه الإجراءات⁴:

¹ محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 158.

² تنص القاعدة (1/137) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات " وفقاً للفقرة 10 من المادة (64) يعمل المسجل على إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات، بما في ذلك النصوص المستنسخة حرفياً والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وغير ذلك من وسائل إنقاط الصوت أو الصورة".

³ تنص المادة (10/64) من نظام روما الأساسي على أن " تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحكمة يتضمن بياناً دقيقاً بالإجراءات ويتولى المسجل إستكماله والحفاظ عليه".

⁴ محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 58.

- 1- تاريخ المحاكمة واليوم.
- 2- أسماء هيئة المحكمة (القضاة، الإدعاء العام، الكاتب).
- 3- بيان إذا ما كانت المحاكمة سرية، أو علنية.
- 4- أسماء الخصوم وأسماء المحامين المدافعين عنهم.
- 5- أسماء الشهود.
- 6- بيان المذكرات التي قدمت من المحامين.
- 7- الإشارة إلى الوثائق والأوراق التي قدمت.
- 8- تدوين طلبات الخصوم ووكلائهم.
- 9- تدوين أقوال الخصوم وشهادات الشهود.
- 10- تدوين المناقشات والمواجهات والأسئلة والرد عليها.
- 11- تقارير الخبراء والفنين.
- 12- جميع الدفوع والمرافعات.
- 13- ذكر الوقائع والأدلة التي أستندت إليها المحكمة.
- 14- منطوق الحكم الصادر في الدعوى.

المبحث الثالث

ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي¹

ذكرنا سابقاً أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالمعاقبة على أشد الجرائم الدولية خطورة، حيث نصت الفقرة الرابعة من ديباجة نظام روما الأساسي على أنه " وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي ".

وكذلك نصت الفقرة الخامسة من الديباجة على " وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم ".

يتبين من خلال هذه النصوص أن المحكمة الجنائية الدولية تملك تجاه مرتكب الجريمة الدولية حقاً في العقاب، وحتى تستطيع ممارسة هذا الحق لا بد من صدور حكم قضائي من قبل الجهة التي منحها نظام روما الأساسي الحق في إصدار الأحكام، ولما كان الهدف من اشتراط صدور الحكم لممارسة المحكمة الجنائية الدولية حقها في العقاب هو حماية مرتكب الجريمة من الإعتداء على حقوقه وضماناته، فقد كان لمرتكب الجريمة الدولية نتيجة لذلك أن يتمتع بضمانات وحقوق من خلال ذلك الحكم.

والتعرف على هذه الحقوق والضمانات بشكل واضح لن يتحقق إلا بدراسة بعض الأمور ذات العلاقة الوثيقة بالأحكام الجنائية، والتي إشتراط نظام روما الأساسي مراعاة قسم منها عند إصدار تلك الأحكام.

وأهم هذه الأمور هي صدور الحكم بناءً على بحث شخصية المتهم، وسنخصص له المطلب الأول، وتسبب الأحكام الجنائية سيكون موضوعاً للمطلب الثاني، أما حق المتهم في

¹ يطلق الحكم الجنائي على القرارات الصادرة عن المحاكم الجزائية في نهاية المداولات عند نظرها في الدعوي المعروضة عليها، لأن الفصل فيها لا يتم إلا بصدور حكم بعد الإنتهاء من إجراءات المحاكمة وسماع الشهود ومرافعات الخصوم وتقديم دفاعاتهم ولا يكتسب الحكم الدرجة القطعية إلا بعد إستنفاد طرق الطعن، انظر: محمد علي السالم عياد الحلبي، الأستاذ. سليم الزعنون، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص 547.

الطعن بالأحكام الصادرة ضده إذا ما اعتقد مجانبتها للصواب، فنخصص له المطلب الثالث من هذا المبحث.

المطلب الأول: صدور الحكم بناء على بحث شخصية المتهم

لقد تطورت السياسة الجنائية عن مفهومها القديم، من حيث النظرة إلى السلوك الإجرامي دون أدنى إهتمام بشخص الفاعل، وأستقرت إلى وجوب الإهتمام بشخص الفاعل ومعرفة الأسباب الدافعة لإرتكاب الجريمة، بالإضافة إلى ذلك فقد تطورت وظيفة العقوبة، حيث لم يعد الهدف منها الإنتقام، بل أصبحت للردع والإصلاح، من أجل تربية المحكوم عليه كي يصبح عنصراً فعالاً في المجتمع¹.

وحتى يتمكن الجزاء الجنائي من القيام بوظيفته الجديدة التي أشرنا إليها سابقاً إذ لا بد وأن يأتي متفقاً مع طبيعة الشخص الذي يقرر له، هذه النتيجة لن تتحقق إلا من خلال القيام ببحث شامل لشخصيته قبل الحكم عليه².

وإذا كانت هذه إحدى الوظائف التي يقوم بها البحث السابق لشخصية المتهم وهي مساعدة القاضي على إصدار الحكم الذي يتفق وشخصية المتهم، وعليه فإنه يمكن القول بأن البحث السابق لشخصية المتهم قبل إصدار الحكم يعتبر أحد أهم ضمانات المتهم.

وإذا كان الأمر كذلك فإن دراسة هذا الموضوع لن تأتي بشكل متكامل إلا بعرضه على

الشكل التالي:

الفرع الأول مفهوم بحث شخصية المتهم السابق على الحكم

يقصد ببحث شخصية المتهم قبل الحكم عليه، هو دراسة شخصيته بجوانبها الطبيعية والنفسية والعقلية، وذلك بهدف الحصول على مجموعة من المعلومات التي توضع في ملف يسمى "ملف الشخصية"، ويوضع إلى جانب ملف القضية، ومن شأن الملف الأول أن يساعد

¹ حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج2، مرجع سابق، ص 142.

² المرجع السابق، ص 142.

القاضي في التعرف على مدى مساهمة الجوانب السابقة في التأثير على شخصية المتهم، ودفعها إلى إقرار الجريمة، فضلاً عن معرفة مدى مسؤوليته الجزائية عن السلوك الإجرامي المنسوب إليه، بالإضافة إلى أن بحث شخصية المتهم يساعد القاضي على تحديد العقوبة التي تناسب شخصيته من أجل تحقيق الهدف المرجو منها¹.

ومن أجل إكمال مفهوم البحث السابق لشخصية المتهم فإنه لا بد من توضيح - ولو بشيء من الإيجاز - البحث الطبي، والنفسي، والعقلي.

1- البحث الطبي

يتمثل هذا البحث بالمعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال الإختبارات الطبية التي تجري للمتهم ولكامل بدنه بهدف التعرف على حالته الصحية، وما مر به من أزمات طبية وصحية، ثم فحص قدراته الطبيعية بالإضافة إلى التعرف على مدى صحة وإنتظام عمل أجهزته الداخلية، كالجهاز التنفسي، والهضمي، والتناسلي².

ولأهمية هذا البحث فقد أجازت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية للدائرة الابتدائية من أجل الوفاء بواجباتها المنصوص عليها في الفقرة (8)، من المادة (64) أو لأي أسباب أخرى، أو بطلب من أحد الأطراف، أن تأمر بإجراء فحص طبي للمتهم على أن تأخذ بعين الإعتبار لدى إتخاذ هذا القرار، طبيعة الفحص والغرض منه، وفيما إذا كان المتهم يقر إجراء الفحص³.

¹ حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج2، مرجع سابق، ص 143.

² المرجع السابق، ص 145

³ تنص القاعدة (1/135) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه: "يجوز للدائرة الابتدائية، لأغراض الوفاء بالتزاماتها وفقاً لأحكام الفقرة (8) من المادة 64، أو لأي أسباب أخرى، أو بطلب من أحد الأطراف، أن تأمر بإجراء الفحص الطبي أو العقلي أو النفسي للمتهم، وفقاً للشروط المبينة في القاعدة (113)"، وكذلك تنص المادة (64/8) من نظام روما الأساسي على أنه "في بداية المحاكمة، يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن إعتدتها الدائرة الابتدائية، ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم. وعليها أن تعطيه الفرصة للإعتراف بالذنب وفقاً للمادة (65) أو بأنه غير مذنب".

2- البحث النفسي

يقصد به فحص شخصية المتهم من جانبها النفسي، خاصةً فيما يتعلق بمستوى ذكائه وقوة ذاكرته وإنتباهه وتركيزه، كما يشمل قدرته على التصرف ومواجهة المواقف والظروف ومدى إدراكه للأفعال والتصرفات التي إرتكبها، بالإضافة إلى التعرف على ما يعانیه المتهم من أمراض نفسية ذات تأثير في سلوكه¹.

ولأهمية هذا البحث فقد أجازت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية للدائرة الابتدائية من أجل الوفاء بواجباتها المنصوص عليها في الفقرة (8) / أ من المادة 64 أو لأي أسباب أخرى، أو بطلب من أحد الأطراف، أن تأمر بإجراء فحص نفسي للمتهم على أن تأخذ بعين الإعتبار لدى إتخاذ هذا القرار طبيعة الفحص والغرض منه، وفيما إذا كان المتهم يقر إجراء الفحص².

3- البحث العقلي

يرتكز هذا البحث على الحالة العقلية، والعصبية للمتهم للتعرف ما إذا كان هذا المتهم يعاني من بعض الأمراض العقلية والعصبية التي من الممكن أن تؤثر على سلوكه وتوجيهه الوجهة المنحرفة³.

ولأهمية هذا البحث فقد أجازت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية للدائرة الابتدائية من أجل الوفاء بواجباتها المنصوص عليها في الفقرة 8 / أ من المادة (64) أو لأي أسباب أخرى، أو بطلب من أحد الأطراف، أن تأمر بإجراء فحص عقلي للمتهم على أن تأخذ بعين الإعتبار لدى إتخاذ هذا القرار طبيعة الفحص والغرض منه، وفيما إذا كان المتهم يقر إجراء الفحص⁴.

¹ حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج2، مرجع سابق، ص 146.

² انظر: القاعدة 135 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

³ حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج2، مرجع سابق، ص 146.

⁴ انظر: القاعدة 135 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

بعد أن أوضحنا بشكل موجز ماهية هذه البحوث والفحوص، يمكن أن تطرح السؤال

التالي:

من الذي يقوم بهذه البحوث ؟

وللأجابة على هذا التساؤل، نقول باديء ذي بدء إذا ما أريد لبحث شخصية المتهم أن يحقق الهدف المنشود منه، لا بد من أن يتولى وظيفة القيام به من هو متخصص بهذا العمل، فالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية أوجبت أن يتم الفحص الطبي أو العقلي أو النفسي عن طريق خبير أو أكثر متخصص تعينه الدائرة الابتدائية من قائمة خبراء تحظى بموافقة المسجل، أو توافق عليه هذه الدائرة بناءً على طلب أحد الأطراف¹.

وبعد أن توضح لنا مفهوم بحث شخصية المتهم، ومن الذي يقوم بهذا العمل، ننتقل إلى الحديث عن أهمية هذا البحث، ومن خلالها سنقف على حقيقة ما إذا كان يشكل ضماناً للمتهم أم لا.

الفرع الثاني: أهمية بحث شخصية المتهم السابق على الحكم

تتجلى أهمية بحث شخصية المتهم السابق على الحكم في كونه:

1- يساعد في تحديد المسؤولية الجنائية للمتهم عن السلوك الموجه إليه، وذلك لأن هذا البحث من شأنه أن يكشف عن الأسباب التي سيطرت على المتهم وقت ارتكاب فعله، ومنها المرض العقلي أو الجنون أو الإكراه، وبالتالي أدت إلى فقد تمييزه وإدراكه، خصوصاً وأن القاضي لا يمكنه أن يتعرف على مثل هذه الأسباب إلا بعد إجراء بحث لشخصية المتهم من قبل أحد الخبراء النفسيين أو العقليين².

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 280، كذلك انظر: القاعدة (135 / 3) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

² حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج2، المرجع السابق، ص151.

وقد إعتبر نظام روما الأساسي هذه الأسباب مانعة للمسؤولية الجنائية¹.

2- يؤدي دوراً مهماً لا يمكن الإستغناء عنه في تحديد إذا ما كان المتهم لائق طبيياً للمثول أمام الدائرة الابتدائية أم لا، فإذا إتضح لهذه الدائرة أن المتهم غير لائق طبيياً للمثول أمامها أمرت بتأجيل المحاكمة، على أن تراجع القضية كل (120) يوم بما في ذلك حالة المتهم الصحية، ويستمر التأجيل لحين إستقرار حالة المتهم الصحية، التي تؤهله للمثول أمام المحكمة لإستكمال سير إجراءات المحاكمة².

¹ تنص المادة (31) من نظام روما الأساسي على أنه: "1- بالإضافة الى الأسباب الأخرى لإمتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

أ- يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون.

ب- في حالة سكر، مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص بإختياره في ظل ظروف يعلم فيها = أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر، سلوك يشتمل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الإحتمال.

ت- يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع عنه، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد إستخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، وإشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لإمتناع المسؤولية الجنائية، بموجب هذه الفقرة الفرعية.

ث- إذا كان السلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت أو الشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد:

1- صادراً عن أشخاص آخرين.

2- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

2-تبت المحكمة الجنائية في مدى إنطباق أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها ".

² منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص280، وكذلك تنص القاعدة (4/135) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على " تأمر الدائرة الابتدائية بتأجيل المحاكمة متى إقتضت بأن المتهم غير لائق للمثول للمحاكمة، ويجوز للدائرة الابتدائية بناء على طلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع، أن تعيد النظر في حالة المتهم الصحية. وعلى أية حال تراجع القضية كل 120 يوم ما لم يكن ثمة أسباب للقيام بخلاف ذلك، ويجوز للدائرة الابتدائية عند الإقتضاء أن تأمر بإجراء مزيد من الفحوص للمتهم، وتشرع الدائرة في مباشرة الدعوى وفقاً للقاعدة 132 متى إطمأنت إلى أن المتهم أصبح مهيباً للمثول للمحاكمة.

وخلاصة القول إن ما إستعرضنا من أهمية بحث شخصية المتهم، سواء بالنسبة لتحديد مسؤوليته الجزائية، أو بالنسبة لتحديد إذا ما كان المتهم لائقاً من الناحية الطبية للمثول أمام المحكمة يملي علينا القول بأن هذا البحث يعتبر ضماناً من ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: تسبيب الأحكام الجنائية

في مجال تسبيب الأحكام بصفة عامة، والأحكام الجنائية بصفة خاصة يتضح أن تسبيب الحكم هو ضماناً هامة للمتهم، فهو الذي يوضح أن الحكم قد صدر مطابقاً للقانون، وإن العقوبة قد وقعت في الحدود التي وردت بنص المادة المنطبقة على الواقعة، وأن القاضي قد فهم الدعوى فهماً كافياً، ومن ثم فإن القانون قد أوجب أن يكون هذا التسبيب كافياً و واضحاً لغير مصدره، وضوحاً كافياً يستطيع أن يفهم كيفية وسبب الحكم الصادر من المحكمة، وأنه متفق مع القانون، وعلى ذلك فالأصل هو تسبيب جميع الأحكام النهائية سواء أكانت صادرة بالإدانة أم صادرة بالبراءة¹.

وإذا كان تسبيب الأحكام قد حظي بإهتمام نظام روما الأساسي²، فإن ضرورة الإلمام به يمكن أن تتم من خلال معرفة المقصود منه، ومعرفة الفائدة المتحققة من هذا التسبيب، إذ بواسطتها يمكن أن نتوصل إلى كيف أن التسبيب يمكن أن يشكل ضماناً هامة للمتهم ؟ وكذلك لا بد من بيان عناصر التسبيب، وأخيراً سوف نتحدث عن الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم الجنائي كي يأتي التسبيب صحيحاً.

¹ هشام عبد الحميد الجميلي، أصول التسبيب والصياغة العلمية للحكم الجنائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، د ط 2007، ص 83.

² تنص المادة (2/74) من نظام روما الأساسي ان "يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات، ولا يتجاوز القرار والوقائع والظروف المبيّنة في التهم أو في أية تعديلات للتهم، ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة".

الفرع الأول: المقصود من تسبیب الأحكام الجنائية والفوائد المتحققة منه

أولاً: المقصود من تسبیب الأحكام الجنائية

إذا أردنا التوصل إلى إدراك المقصود بتسبیب الأحكام الجنائية، فمن الضروري أن نتعرف على ما يقصد بأسباب الحكم، لأن أسباب الحكم هي الأساس الذي تدور عليه عملية تسبیب الأحكام.

وللتعرف على المقصود بأسباب الحكم نستعرض بعض التعريفات:

- 1- لقد عرفها الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي، والأستاذ سليم الزعنون، على أنها " الأدلة والوقائع الثابتة والحجج الواقعية والقانونية، التي أستند إليها الحكم في منطوقه وتعليقه تعليلاً وافياً يبعد عنه مظنة التحكم والإستبداد والشكوك والريب "1.
- 2- وقد عرفها البعض بأنها " الدلائل التي تستند عليها المحكمة عند إصدارها حكمها بالإدانة"2.
- 3- وعرفتها محكمة النقض المصرية بأنها " الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون"3.

نستنتج من معظم مجمل التعريفات المشار إليها أعلاه بأن ما قصده شراح القانون الجنائي وكذلك القضاء الجنائي بأسباب الحكم هو الحجج والأدلة التي يستند إليها الحكم، وهذا ما سار عليه نظام روما الأساسي كما يتضح من نص المادة (2/74) منه التي خصصها لأسباب الحكم، وقد بينت هذه المادة أن المقصود بأسباب الحكم هو الأدلة بنصها " يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات، ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أية تعديلات للتهم. ولاتستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة ".

¹ محمد علي السالم عياد الحلبي، والأستاذ سليم الزعنون، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، مرجع سابق، ص 567.

² حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج2، مرجع سابق، ص 167.

³ علي فضل ابو العينين. مرجع سابق، ص434.

بعد أن تبين لنا تعريف أسباب الحكم أصبح من السهل توضيح المقصود بتسبیب الأحكام الجنائية، حيث عرفه الدكتور سامي عبد الحليم سعيد بقوله (يقصد بتسبیب الأحكام، فحص الأدلة والأسانيد المقدمة، ودراسة المدى الذي ترقى إليه هذه الأدلة لتؤسس العناصر المكونة للجريمة التي يواجهها المتهم، مما يستقيم معه القول بأنها " أسباب الحكم ")¹.

كما عرفها الدكتور حسن بشيت خوين بأنها (ذكر الأدلة التي إستندت إليها المحكمة حتى إنتهت إلى حكمها)².

ثانياً: الفوائد المتحققة من تسبیب الأحكام الجنائية

يؤدي تسبیب أحكام المحكمة الجنائية الدولية إلى إضفاء إحترام وثقة المتهمين والعامّة على هذه الأحكام، ويحمي هذه الأحكام من تأثير المزاجية والعاطفة، ويرسخ الضمانات الأساسية لحيادة ونزاهة وإستقلال المحكمة، فضلاً عن حيادة ونزاهة ومصداقية الإجراءات والقرار³.

ثم إن تسبیب أحكام المحكمة الجنائية الدولية يمنح الفرصة للمتهم لإعمال رقابته المباشرة على المحكمة من أجل التعرف على ما إذا كانت قد أحاطت بوجهة نظره في الدعوى إحاطة كافية، وإستطاعت أن تفصل فيها سواء بما يتفق أو يتعارض معها⁴، وبذلك يستطيع المتهم أن يرى المدى الذي إعتمدت فيه المحكمة على الأسانيد والدفع، ومدى التلائم بين العقوبة التي أصدرتها المحكمة والأسانيد والدفع التي إعتمدتها، بمعنى آخر مدى معقولية ومصداقية ما خلصت إليه المحكمة من حكم في ضوء ظروف القضية⁵.

¹ سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص 206.

² حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج2، مرجع سابق، ص 169.

³ سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص 207.

⁴ حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج2، مرجع سابق، ص 170.

⁵ سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص 207.

يضاف إلى ذلك أن تسبب أحكام المحكمة الجنائية الدولية يساعد دائرة الإستئناف في أداء وظيفتها بشكل كامل، لأن الفصل في الطعن يوجه أساساً إلى أسباب الحكم ليفندها والفصل في الطعن يعتمد على مناقشة هذه الأسباب في ضوء تفنيد الطعن لها¹.

من جميع ما تقدم يتضح لنا مدى القدر الكبير من الفوائد التي يسهم تسبب أحكام المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقها للمتهم بشكل خاص وللعدالة بشكل عام، الأمر الذي يمكننا من القول من أن التسبب يشكل ضماناً هامة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: عناصر التسبب

إذا كانت الأحكام الجزائية جميعها واجبة التسبب وتشتمل بصفة عامة على بيان مسألتين رئيسيتين هما بيان الأدلة القانونية والواقعية التي أسست عليها المحكمة عقيدتها وقناعتها والرد على أوجه الدفع الجوهرية، إلا أنه بالنظر إلى الآثار الخطيرة التي تترتب على أحكام الإدانة، فإنها تتفرد بقواعد خاصة في التسبب بحيث تكفل صحتها وسلامتها في الواقع والقانون، إذ يجب أن يشتمل أسباب الحكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ونص القانون الذي حكم بموجبه وذلك بالإضافة إلى إشمالها على المسألتين الرئيسيتين السالف الإشارة إليهما².

وعلى ضوء ذلك سوف نقوم بدراسة عناصر التسبب على النحو التالي³:

أولاً: بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها

يجب أن يتضمن قرار الحكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف والملابسات التي وقعت⁴.

¹ محمد علي السالم عياد الحلبي، والأستاذ سليم الزعنون، مرجع سابق، ص 568.

² علي فضل البوعيينين، مرجع سابق، ص 448.

³ انظر نص المادة (74) من نظام روما الأساسي.

⁴ سامي عبد الحلبي سعيد، مرجع سابق، ص 207.

والمقصود ببيان الواقعة وظروفها في أسباب الحكم بالإدانة هو بيان التصرفات التي صدرت من المتهم والتي تتوافر بها أركان الجريمة والظروف المشددة والظروف المخففة وظروف الرحمة التي أسس عليها تشديد أو تخفيف العقوبة في الحكم¹.

ثانياً: نص القانون الذي حكم بموجبه

يجب أن يتضمن قرار الحكم بالإدانة على النص العقابي القانوني الذي إستند إليه القضاة في إصدار الحكم، وأن يتحقق إنطباق النص عليه²، حيث أن نظام روما الأساسي أخذ بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات³.

¹ علي فضل البوعنين، مرجع سابق. ص449، و هشام عبد الحميد الجميلي، مرجع سابق، ص210، وكذلك تنص القاعدة (2/145) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على " علاوة على العوامل المذكورة أعلاه، تأخذ المحكمة في الاعتبار حسب الإقتضاء ما يلي:

❖ ظروف التخفيف من قبيل:

1- الظروف التي لا تشكل أساساً كافياً لإستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.
2- سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض المجني عليه أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

❖ ظروف التشديد:

1- أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من إختصاص المحكمة أو تماثلها.
2- إساءة إستعمال السلطة أو الصفة الرسمية.
3- ارتكاب الجريمة إذا كان المجني عليه مجرداً على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.
4- ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة، أو تعدد المجني عليهم.
5- ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقاً لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة (3) من المادة (21).
6- أي ظروف لم تذكر وتعد بحكم طبيعتها ماثلة لتلك المذكورة أعلاه".

² سامي عبد الحلیم سعيد، مرجع سابق، ص207.

³ تنص المادة (22) من نظام روما الأساسي على أنه:

• لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.
• يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.
• لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

وكذلك تنص المادة (23) من نظام روما الأساسي على أنه " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي".

وتتجلى أهمية النص على بيان النص القانوني الذي حكم بموجبه في أسباب الحكم، ففي كونه مرتبطاً بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وكونه يضمن التأكد من أن المحكمة أنزلت على الواقعة صحيح حكم القانون الأمر الذي تسهل معه مراقبة الحكم من هذه الناحية¹.

وتجدر الإشارة إلى أن النص المقصود هنا هو نظام روما الأساسي.

ثالثاً: بيان الأدلة القانونية والواقعية التي أسست المحكمة عليها عقيدتها.

الدليل بشكل عام هو ما تنهض به الحجة لثبوت قضية، وهو في الحقيقة كل إجراء معترف به قانونياً لإقناع القاضي بحقيقة الواقعة المطروحة عليه².

ولأهمية هذا العنصر من عناصر التسيب فقد أوجب نظام روما الأساسي على شمول الحكم للأدلة والوقائع التي أستندت إليها الدائرة الابتدائية في قرارها وأن تكون هذه الأدلة قد تم مناقشتها أمام الدائرة³.

كما أوجب ذلك النظام أن يكون الحكم معللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناءً على الأدلة والنتائج⁴.

رابعاً: بيان الرد على الطلبات والدفع الجوهري

يجب على الدائرة الابتدائية التي تختص بمحاكمة المتهم الرد على طلباته ودفعه التي يتأثر الحكم بنتائج الفصل فيها⁵.

¹ علي فضل البوعنين، مرجع سابق، ص452، و هشام عبد الحميد الجميلي، مرجع سابق، ص220.

² علي فضل البوعنين، مرجع سابق، ص455.

³ تنص المادة (2/74) من نظام روما الأساسي على أن "يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات ولا يتجاوز القرار والوقائع والظروف اتلمينية في التهم أو في أية تعديلات للتهم. ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرى مناقشتها أمامها في المحكمة".

⁴ تنص المادة (5/74) على أن "يصدر القرار كتابةً ويتضمن بياناً كاملاً ومعللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناءً على الأدلة والنتائج.

⁵ سامي عبد الحلیم سعید، مرجع سابق، ص208.

ويقصد بالطلبات الجوهرية كل طلب يتقدم به الخصوم ويتعلق بتحقيق دليل في الدعوى ويكون من شأنه التأثير في الحكم، والطلبات التي يتقدم بها الخصوم قد تكون قانونية ومثالها طلب تعديل الوصف أو التهمة من قبل النيابة العامة، كما قد تكون موضوعية ومثالها، طلب ندب خبير أو طلب سماع شهود في القضية¹.

أما الدفاع الجوهرية فقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه " الذي يترتب عليه - لو صح - تغير وجهة الرأي في الدعوى، فتلتزم المحكمة أن تحقق بلوغاً إلى غاية الأمر فيه دون تعليق ذلك على ما يقدمه المتهم لدفاعه أو ترد عليه بأسباب معقولة تؤدي إلى طرحه"².

والدفع قد تكون موضوعية ومثالها دفع المتهم بأن إقراره كان وليد إكراه أو الدفع بوجود تعارض بين الدليل القولي والفني، وقد تكون قانونية ومثالها الدفع بإنقضاء ركن من أركان الجريمة أو الدفع بتوافر سبب من الأسباب المانعة للعقاب³.

ويشترط لإلتزام الدائرة الابتدائية بالرد على الطلبات والدفع الجوهرية عدة شروط

منها⁴:

- 1- يجب أن يكون الطلب أو الدفع الجوهرية جازماً.
- 2- يجب أن يكون الطلب أو الدفع الجوهرية صريحاً وجدياً.
- 3- يجب أن يكون الطلب أو الدفع الجوهرية مؤثراً.
- 4- يجب أن يكون الطلب أو الدفع الجوهرية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى.
- 5- أن يكون الطلب أو الدفع الجوهرية قد تم تقديمه قبل قفل باب المرافعة.

¹ علي فضل البوعنين، مرجع سابق. ص 458.

² المرجع سابق. ص 458.

³ المرجع السابق. ص 458.

⁴ المرجع السابق. ص 462-459.

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم

هناك عدة شروط يجب مراعاتها لصحة التسبب الحكم، منها أن تكون الأسباب واضحة ومفصلة، وأن تكون الأدلة المعتمدة كأسباب للحكم مأخوذة من أوراق الدعوى، وأخيراً ألا يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم أو بينها وبين المنطوق، وسنقوم ببحث هذه الشروط على النحو التالي:

أولاً: أن تكون الأسباب واضحة ومفصلة

من أجل أن نكون أمام تسبب قانوني للأحكام الجزائية لا بد وأن تكون أسباب الحكم واضحة ومفصلة بعيدة عن كل غموض أو إبهام يمنع من معرفة مدى صحة الحكم في التطبيق القانوني على وقائع القضية¹.

ولا تعتبر الأسباب كافية إذا ما أوردها الحكم في شكل تأكيدات إحصائية دون أن يوضح الأدلة التي أسس القاضي عليها قناعته بإدانة المتهم كما أن الأسباب المختصرة والموجزة التي لا يكاد تفصح عن فهم القضاة للقانون والوقائع لا يتحقق بها الهدف من الأسباب².

ثانياً: أن تكون الأدلة المعتمدة كأسباب للحكم مأخوذة من أوراق الدعوى

يجب على المحكمة أن تؤسس حكمها على أدلة مستمدة من أوراق الدعوى، بعد أن تم مناقشتها أثناء المحاكمة³.

ولذلك فقد أوجب نظام روما الأساسي على الدائرة الابتدائية أن لا تستند في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها أثناء المحاكمة⁴.

¹ حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 173.

² علي فضل ابوالعينين، مرجع سابق، ص 464.

³ حسن بشيت خوين، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 172.

⁴ المادة (2/74) من نظام روما الأساسي.

ثالثاً: ألا يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم أو بينها وبين المنطوق¹

يجب ألا يكون هناك تعارض بين أسباب الحكم أو بينها وبين المنطوق، ويشترط أن تكون الأسباب متماسكة لأنها تعتبر أساس الحكم فإذا كان بينها تعارض أو أن بعضها ينفي البعض الآخر بصورة أنه يصبح قصد المحكمة موصوفاً بالإبهام والغموض، فإن الحكم يكون معيباً².

كما يجب أن تكون الأدلة متساندة مع بعضها³، وقاعدة تساند الأدلة في تسبيب الأحكام الجزائية تعني أن القاضي عندما يكون قناعته بالإدانة من جملة الأدلة المعروضة على بساط المناقشة، من شهادة شاهد أو إقرار، فإنه في واقع الأمر يؤسس حكمه على مجموع هذه الأدلة ككل دون أن يخص كلاً منها بنسبة معينة بحيث إذا سقط واحد من هذه الأدلة أو تعين إغاؤه، تعذر التعرف على أثر هذا الدليل في تكوين قناعة القاضي وتعين نتيجة لذلك مراجعة القناعة لكل فيما كان أستقر في يقين المحكمة من إقتناع بالإدانة⁴.

وبعد أن أوضحنا المقصود بتسبيب الأحكام الجزائية وبيننا الفوائد التي تحققها منه، وتعرفنا على عناصر التسبيب والشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم الجنائي، وجدنا أن هناك مسألة تستحق البحث لعلاقتها الوثيقة بموضوع الأحكام الجنائية، وهذه المسألة هي:

هل الدائرة الابتدائية التي تختص بمحاكمة المتهم ملزمة بتحرير أسباب الحكم بغض

النظر عما إذا كان صادراً بالبراءة أو الإدانة ؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول أن المادة (74) من نظام روما الأساسي لم تفرق بين الأحكام، فقد جاءت بصيغة عامة.

¹ يقصد بمنطوق الحكم " ذلك الجزء الذي يشتمل على ما قضت به المحكمة في الدعوى، وعلى تحديد العقوبة والتعويضات وهو الذي يحوز قوة القضية المقضية، وهو الذي يقبل الطعن بكافة طرق الطعن المقررة في القانون ". أنظر: محمد علي السالم عياد الحلبي، والأستاذ سليم الزعنون، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، مرجع سابق، ص542.

² علي فضل ابوالعينين، مرجع سابق، ص465.

³ سامي عبد الحلبي سعيد، مرجع سابق، ص208.

⁴ علي فضل ابوالعينين، مرجع سابق، ص466.

ويرى الباحث أن نظام روما الأساسي قد جاء موقفاً عندما ألزم الدائرة الابتدائية بإيراد أسباب الحكم بغض النظر عما إذا كان صادراً بالإدانة أو البراءة، لأن من شأنه أن يحقق العدالة الجنائية الدولية التي هي غاية المجتمع الدولي، من خلال رقابة دائرة الإستئناف وإعمالها بشكل فعال على الحكم الصادر في الدعوى، سواء بالإدانة أو البراءة.

المطلب الثالث: حق المتهم في الطعن بالأحكام الصادرة ضده¹

يؤسس القاضي حكمه في القضية الجنائية المعروضة عليه من واقع ما يطمئن إليه بشأن الجرم المنسوب إلى المتهم أو عدمه، وعندئذ يطبق حكم القانون، إلا أن تفهم وقائع الدعوى وإستنتاج النتائج منها قد لا يتفق فيها رأي مع آخر كما أن الخلاف قد يثور حول تطبيق القانون وتفسيره²، ولما كان إحتمال الخطأ وارد: إما لقصور القاضي من حيث إمكانياته عن الإحاطة بجميع عناصر القضية وأما لتضليل بعض الأدلة المعروضة عليه، ومن ثم كان من العدالة إذا تضرر أحد أطراف القضية أن يطعن في الحكم من خلال الطرق التي حددها القانون ووضع لكل منها شروطاً وإجراءات³.

فالعدالة البشرية نسبية تحكم في القضايا المختلفة حسب ما لديها من أدلة ووقائع، حتى وإن كانت هذه الأدلة مزيفة أو متعارضة مع حقيقة الواقع، لذلك تبني نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فكرة الطعن في هذه الأحكام، شأنه شأن كافة النظم القانونية الإجرائية لدول العالم المختلفة بهدف إصلاح ما قد يعتري الأحكام القضائية من أخطاء قانونية، لذلك نص هذا النظام على طرق معينة للطعن، منها العادية كالإستئناف، ومنها غير العادية (كالتماس إعادة النظر) الأمر الذي يكسب في النهاية هذه الأحكام حجية الأمر المقضي به وبه تنتقل من هذه

¹ إن صفة المتهم تبقى ملازمة للشخص الذي صدر ضده حكم معين، ما دام هناك طريقاً حدده القانون للطعن بذلك الحكم، إلا أن مشروع نظام روما الأساسي إستعمل في المادتين (81، 82) تسمية الشخص المدان أي المحكوم عليه ولم يكن مشروع النظام موقفاً بهذه التسمية، إذ أن الأفضل إستبدالها بتسمية (المتهم).

² حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية (الدعوى الجنائية - الدعوى المدنية - التحقيق الإبتدائي - المحاكمة - طرق الطعن في الأحكام) منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، 1996، ص 743.

³ عادل عبادي علي عبد الجواد، الأحكام الجنائية (ماهيتها وأنواعها وإجراءاتها والمحاكم التي تصدرها وطرق الطعن فيها) الدار العالمية للنشر والتوزيع، الجيزة، ط 1 2007، ص 15.

المرحلة إلى مرحلة التنفيذ، فيتحقق به التوازن في المجتمع الدولي بين سلطة المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة مقترف الجرائم الدولية المنصوص عليها في المواد (5-8) من النظام الأساسي، وبين حق هؤلاء المتهمين في إثبات براءتهم مما هو منسوب إليهم، والعودة من جديد للأصل في الإنسان وهو البراءة¹.

ومن جميع ما تقدم يمكن القول وبشكل جازم من أن طعن المتهم² في الأحكام الصادرة ضده عندما يعتقد مجانبتها للصواب، يعد ضماناً هامة له.

وإذا كنا قد توصلنا إلى النتيجة المتقدمة، نرى أن إكمال الموضوع يتطلب التعرف على طرق الطعن التي يستطيع المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يسلكها عندما يوجد مبرر لممارسة حق الطعن هذا، ثم نوضح آثار تقديم الطعن في تنفيذ الأحكام، وبعد ذلك نتحدث عن قاعدة مهمة ذات علاقة وثيقة بحق المتهم بالطعن، ألا وهي عدم جواز الإضرار بمصلحة المتهم الطاعن، بناء على طعنه.

وقبل البدء في الحديث عن طرق الطعن نرى من الضروري بيان مسألتين أساسيتين تستوجب مراعاتهما من قبل المتهم وهما:

أولاً: القرارات النهائية الصادرة عن الدائرة الابتدائية والمتعلقة بالإدانة والعقوبة المستوجبة أو التبرئة هي محل دعوى الإستئناف أمام دائرة الإستئناف³، ولكن أجاز نظام روما الأساسي الطعن في بعض القرارات الأولية وتتمثل هذه القرارات في الآتي:

القرارات المتعلقة بالإختصاص والمقبولية، قرار منح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، قرار الدائرة التمهيدية باتخاذ تدابير للحفاظ على الأدلة التي تراها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، وأي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 287.

² نود أن ننوه إلى أننا سنقتصر على ذكر (المتهم) فقط دون بقية أطراف الدعوى الذي يحق لهم الطعن بالأحكام، وفق هذه الطرق على إعتبار أن موضوع الرسالة ينصب على المتهم.

³ فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 202.

عدالة وسرعة الإجراءات أو نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن إتخاذ دائرة الإستئناف قراراً فورياً بشأنه يمكن أن يؤدي لتقدم كبير في سير الإجراءات¹.

ومن الملاحظ أن هذه القرارات، رغم السماح بإستئنافها إلا أنها لا تنتهي بها الخصومة الجنائية كالحكم الجنائي، ولذلك فإنها تعتبر من القرارات التمهيدية أو الأولية التي لا تفصل في القضية وعليه لا يجوز إستئنافها، إلا بنص يجيز ذلك².

ثانياً: من أجل أن يقبل طعن المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، يجب أن تكون له مصلحة في رفع الطعن³، ويعني شرط المصلحة في الطعن " أن يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب المتهم بضرر، فيسعى ذو الصفة إلى إزالة الضرر الواقع عليه، طبقاً لمبدأ (حيث لا مصلحة، فلا دعوى)⁴.

فلا يكفي لقبول الطعن أن يكون الطاعن خصماً في الدعوى التي صدر الحكم فيها، بل يشترط أيضاً أن تكون له مصلحة في الطعن، كأن يكون قد خسر القضية أو حكم عليه في جزء منها، وبناءً على ذلك لا يقبل الطعن ممن حكم ببراءته أو عدم مسؤوليته⁵.

الفرع الأول: طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية

إن المقصود بطرق الطعن في الأحكام (الوسائل التي يقررها القانون للمتهم، للإعتراض على الحكم أمام ذات المحكمة التي أصدرته أو أمام محكمة أعلى منها، بقصد إبطاله أو إلغائه أو تعديله لمصلحته)⁶.

¹ انظر نص المادة (1/82) من نظام روما الأساسي، وكذلك د. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 245.

² منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 296.

³ فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 202.

⁴ عادل عبادي علي عبد الجواد، مرجع سابق، ص 119.

⁵ حسن جو خدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث (طرق الطعن في الأحكام الجزائية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ط7، 1993-1994، ص 14.

⁶ المرجع السابق، ص 3.

وهناك من يعرف الطعن بأنه وسيلة علاج قانوني تمارس عن طريق حكم قضائي جديد من جهة قضائية عادة ما تكون أعلى درجة أو من جهة قضائية من ذات الدرجة لتلك الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه¹.

كما يعرف الطعن بأنه النعي على الحكم بخطأ يشوبه بهدف إغائه أو تعديل ما قضى به².

وقد حدد مشرع نظام روما الأساسي في الباب الثامن من نظام روما، طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية، سواء كانت قرارات التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة، ومن المعروف طبقاً للقواعد العامة أن هناك طرقاً عادية للطعن تتمثل في الطعن بالإستئناف أو الإعتراض على الحكم الغيابي، وطرقاً غير عادية تتمثل في النقض وإعادة المحاكمة، إلا أن نظام روما الأساسي حصر طرق الطعن في الأحكام، والقرارات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية في طريقتين هما الإستئناف وإعادة النظر³.

أولاً: الاستئناف

بشكل عام يعتبر الاستئناف من طرق الطعن العادية التي يسلكها المتهم في الدعوى الجزائية، دون التقيد بأسباب معينة، ولذلك فإنه يعلق تنفيذ الحكم إلا إذا نص القانون على خلاف

¹ علي فضل ابوالعينين، مرجع سابق، ص486.

² محمد الطراونة، مرجع سابق، ص206.

³ أشرف فايز للمساوي، مرجع سابق، ص124.

هناك فرق بين الطرق العادية للطعن والطرق غير العادية، فالطرق العادية تتميز في أنها تجيز للمتهم أن يسلكها لأي سبب من الأسباب الموضوعية أو القانونية التي يستند عليها من أجل إعادة النظر في قضيته وفق الإجراءات والشروط التي حددها القانون، بالإضافة إلى أنها تؤدي إلى تجديد النزاع وإعادة الحكم فيه، أما الطرق غير العادية تتميز في أنها لا تجيز للمتهم اللجوء إليها إلا في الحالات التي حددها المشرع، على سبيل الحصر، وينبغي للإلتجاء إليها أن يكون المتهم قد إستنفذ طرق الطعن العادية أي أن الطرق العادية قد فشلت في إصلاح عيوب الحكم. انظر في ذلك: حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج2، مرجع سابق، ص 183 - 184، وانظر أيضاً: علي فضل ابوالعينين، مرجع سابق، ص 489 - 490.

ذلك، كما أنه ينقل الدعوى الجزائية بوحدة أطرافها وموضوعها من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم إلى جهة قضائية أعلى¹.

وسنقوم بدراسة هذه الطريق من طرق الطعن على النحو التالي:

1: الأحكام التي يجوز للمتهم استئنافها أمام المحكمة الجنائية الدولية

أ – منح نظام روما الأساسي المتهم الحق باستئناف قرار الإدانة أو العقوبة إستناداً الى الأسباب التالية: – الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع، والغلط في القانون، ويقبل هذا الاستئناف من الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام بالنيابة عنه، وهناك سبب رابع يجوز الاستئناف على أساسه، ويتمثل بوجود أي سبب آخر قد يمس نزاهة أو مصداقية الإجراءات أو القرار².

ب – إذا كانت الجريمة ليست جسيمة، ولا توجد فيها ظروف مشددة، ومع ذلك صدر حكم فيها، بعقوبة جسيمة، ففي هذه الحالة يحق للمتهم والمدعي العام استئناف هذا الحكم وقد يسأل سائل، هذا حق للمتهم، فما بال المدعي العام وهو يمثل سلطة الإدعاء والإتهام ؟

فنقول له أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية شأنه شأن النيابة العامة في المحاكم الوطنية، فهو خصم شريف ونزيه يهدف إلى البحث عن الحقيقة من أجل تحقيق مصلحة المجتمع الذي يمثله، فإذا كان الشخص المحكوم عليه بريء أو غير مذنب، والعقوبة الصادرة ضده كبيرة بالنسبة للجريمة التي إقترفها، فإنه ليس من مصلحة هذا المجتمع أن يبقى هذا الوضع على نحو خاطيء، فيجب أن يساعد المدعي العام المحكوم عليه على إثبات براءته إذا كان بريئاً، ويجب كذلك أن يعمل على وجود تناسب بين الجريمة والعقوبة³.

ج – منح نظام روما الأساسي المحكمة أثناء نظر استئناف حكم العقوبة الحق في نقض الإدانة كلياً أو جزئياً إذا وجدت أن هناك من الأسباب ما يبرر ذلك، وفي هذه الحالة تدعو المدعي

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 293.

² لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 266.

³ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 295.

العام والشخص المحكوم عليه إلى تقديم أسباب تستند لما ورد في نص المادة (1/2/1/81) من نظام روما الأساسي، كما منح النظام المحكمة الحق في تخفيض العقوبة، في حالة عدم وجود تناسب بين الجريمة والعقوبة، وذلك أثناء نظرها استئناف ضد إدانة فقط¹.

ويرى الباحث أن مشرع نظام روما الأساسي كان موفقاً عندما منح المتهم والمدعي العام نيابة عنه الحق في استئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، إستناداً للأسباب الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، وكان ذلك المشرع أكثر توفيقاً أيضاً عندما منح المحكمة الحق في نقض الإدانة كلياً أو جزئياً إذا رأت أسباب تبرر ذلك، ومنحها الحق أيضاً في تخفيض العقوبة في حالة عدم وجود تناسب بين الجريمة والعقوبة.

2 – القرارات الأخرى التي يجوز للمتهم استئنافها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أجاز نظام روما الأساسي للمتهم استئناف القرارات المتعلقة بالإختصاص أو المقبولية وكذلك القرار الصادر بعدم الإفراج عنه².

وقد ذكرنا سابقاً أن هذه القرارات أولية لا يجوز الطعن فيها إستقلالاً إلا إذا ورد نص خاص يجيز ذلك، ويرى الباحث أن إجازة الطعن في هذه القرارات يعتبر معززاً لضمانات المتهم، حيث أن منح الحق للمتهم في الطعن بالقرارات المتعلقة بالإختصاص أو المقبولية أو رفض الإفراج عنه يجنب المتهم من الخضوع لأي إجراء من الإجراءات الماسة بالحرية كالقبض أو التوقيف خصوصاً إذا ما كانت المحكمة غير مختصة أو كانت الدعوى غير مقبولة أو في حال وجود مبررات للإفراج عنه.

¹ أشرف فايز اللساوي، مرجع سابق، ص135.

² انظر نص المادة (1/2/1/82) / أ، ب).

3 – مدة تقديم الاستئناف

يجب على المتهم تقديم استئنافه في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الإدانة أو بحكم العقوبة، إلا أنه يجوز لدائرة الاستئناف تمديد هذه المدة لأي سبب منطقي ومعقول عند تقديم طلب بذلك من المتهم¹.

وبذلك يتبين لنا أن لدائرة الاستئناف سلطة تقديرية تمديد مهلة تقديم طلب الاستئناف فلها أن توافق، ولها أن ترفض طالما كانت هناك مبررات معقولة ومنطقية تبرر قرارها في هذا الخصوص².

4 – إجراءات تقديم الاستئناف.

نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على العديد من الإجراءات التي يجب مراعاتها عند تقديم طلب الاستئناف ومن هذه الإجراءات³:

- أ – يقدم طلب الاستئناف إلى مسجل المحكمة.
- ب – يقوم المسجل بإخطار جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية بأنه تم تقديم طلب الاستئناف.
- ج – يحيل المسجل ملف الدعوى بالكامل من الدائرة الابتدائية إلى دائرة الاستئناف.

5 – إجراءات نظر الاستئناف

نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على العديد من الإجراءات التي يجب على دائرة الاستئناف مراعاتها عند نظر طلب الاستئناف، ومن هذه الإجراءات:

¹ انظر نص القاعدة (2/1/150) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

² منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 297.

³ انظر نص القاعدة (151) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- أ – تعقد دائرة الاستئناف في أسرع وقت ممكن جلسة الإستماع للاستئناف، وتكون إجراءات الاستئناف خطية ما لم تقرر دائرة الاستئناف عقد جلسة استماع¹.
- ب – تتمتع دائرة الاستئناف بجميع صلاحيات وسلطات الدائرة الابتدائية².

6 – حكم دائرة الاستئناف

بعد إنعقاد الدائرة الاستئنافية المكونة من خمسة قضاة، فإنها تنظر في لائحة الاستئناف المرفوعة إليها من قبل المتهم أو من المدعي العام نيابة عنه، وإذا إتضح لها أن الإجراءات المستأنفة كانت مجففة على نحو يمس نزاهة أو موثوقية القرار أو الحكم، أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان مشوباً بخلط في الوقائع أو بخلط في القانون أو بخلط إجرائي، فللدائرة الاستئنافية أن تلغي القرار أو الحكم أو تعدله لمصلحة المتهم، ولها أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، كما يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد إلى الدائرة الابتدائية مسألة تتعلق بالوقائع لكي تفصل فيها، وتخطر دائرة الاستئناف بالنتيجة³.

ويصدر حكم دائرة الاستئناف إما بالإجماع (رئيس وأربعة قضاة) ويكون النطق به في جلسة علنية، على أن يوضح الحكم الأسباب التي إستند إليها، أو أن يصدر بالأغلبية وفي هذه الحالة يجب أن يشتمل الحكم على آراء الأغلبية والأقلية، ويجوز لأي قاضٍ من قضاة الدائرة أن يصدر رأياً مستقلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية⁴، بالإضافة لذلك فقد أجاز نظام روما الأساسي، لدائرة الإستئناف أن تصدر حكمها في حضور أو غياب الشخص المدان أو المبرأ⁵.

ويرى الباحث أن مشروع نظام روما الأساسي قد نظم طريق الطعن بالإستئناف تنظيمياً دقيقاً ليجعل منه ضماناً هامة للمتهم.

¹ انظر نص القاعدة (3،4/156) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

² انظر نص المادة (1/83) من نظام روما الأساسي.

³ عمر المحزومي، مرجع سابق، ص224.

⁴ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص213.

⁵ انظر نص المادة (5/83).

ثانياً: إعادة النظر

إعادة النظر طريق من طريق الطعن غير العادية في الأحكام، ومتعارف عليه في كافة النظم القانونية، ويهدف إلى مراجعة الحكم حتى ولو كان نهائياً، بسبب إكتشاف واقعة بعد صدور الحكم لو كانت قد ظهرت قبل صدوره لتغير مسار الحكم¹.

ويشترط للإستفادة من هذا الطريق من طرق الطعن أن يكون المتهم قد إستنفد طريق الطعن بالاستئناف، أي أنه تم إكتشاف أدلة ووقائع جديدة بعد إنقضاء مدة الاستئناف².

وقد نظمت هذا الطريق المادة (84) من نظام روما الأساسي، حيث منحت هذه المادة للمتهم أو الزوج أو الأولاد أو الوالدين، وأي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى تعليمات مكتوبة واضحة وصريحة منه، أو المدعي العام نيابة عنه، الحق في تقديم طلب إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو بالعقوبة إستناداً للأسباب التالية:

وسنقوم بدراسة هذا الطريق من طرق الطعن على النحو التالي:

1 – الأسباب التي يستند إليها في تقديم إلتماس إعادة النظر

لقد وضع نظام روما الأساسي عدة أسباب يستند إليها مقدم إلتماس إعادة النظر ومن هذه الأسباب:

السبب الأول: إكتشاف أدلة جديدة

يعد سبب إكتشاف أدلة جديدة أولى أسباب إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة الصادر من الدائرة الإستئنافية، ولكن هذه الأدلة يشترط فيها شرطان هما:

¹ إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 247.

² عبد الله علي سلطان، دور القانون الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، ط1، ص 205.

أ- عدم وجود هذه الأدلة وقت المحاكمة، وإن عدم وجودها لا يعزى كلياً أو جزئياً إلى مقدم طلب التماس إعادة النظر، وإلا كان مسؤولاً عن ذلك، فإذا كانت هذه الأدلة غير موجودة وقت المحاكمة، وكان المتهم مسؤول عن عدم وجودها وإتاحتها أمام المحكمة، رفض الطلب المقدم فيه بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة أو بعقوبة ضده¹.

ب- أن تكون هذه الأدلة على قدر كاف من الأهمية، بحيث أنها لو كانت ظاهرة أثناء المحاكمة لترتب عليها صدور حكم مغاير²، ويعود تقدير هذه الأهمية للسلطة التقديرية لدائرة الإستئناف التي يقدم لها طلب إعادة النظر في الحكم³.

السبب الثاني: إعتداد الحكم على أدلة ملفقة أو مزورة أو مزيفة.

إذا ظهر بعد إنتهاء إجراءات المحاكمة وصدور حكم نهائي فيها، أدلة أخذتها المحكمة بعين الإعتبار في تقدير الإدانة، وكانت هذه الأدلة مزيفة أو مزورة أو ملفقة، يحق للمتهم بناء على هذه الأدلة المخالفة للحقيقة رفع التماس إعادة النظر إلى دائرة الاستئناف، لكي تفصل في الدعوى إستناداً إلى هذه المستجدات⁴.

السبب الثالث: الإخلال الجسيم من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة

أجاز نظام روما الأساسي للمتهم أن يقدم التماس إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة الصادر ضده إذا تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين إشتراكوا في تقرير إدانته أو في إعتداد التهم ضده، قد إرتكبوا سلوكاً سيئاً أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة إستناداً لنص المادة (46) من ذلك النظام⁵.

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص300.

² عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص205.

³ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص300.

⁴ انظر نص المادة (1/84/ب) من نظام روما الأساسي.

⁵ انظر نص المادة (1/84/ج) من نظام روما الأساسي.

بعد أن أوضحنا الأسباب التي يستند إليها المتهم في رفع التماس إعادة النظر، لا بد من بيان إجراءات تقديم هذا الإلتماس.

2 – إجراءات تقديم التماس إعادة النظر

نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على العديد من الإجراءات التي يجب مراعاتها عند تقديم التماس إعادة النظر ومن هذه الإجراءات¹:

أ – يقدم التماس إعادة النظر من صاحب الحق فيه، خطياً ويبين فيه أسبابه، ويجوز أن يقدم معه مستندات ووثائق تؤيده.

ب – تفصل دائرة الاستئناف بأغلبية قضاتها بمدى جدارة الطلب، وذلك بموجب قرار خطي ومبرر صادر عنها.

ج – يجب إخطار مقدم الطلب بقرار دائرة الاستئناف، وبقدر الإمكان يخطر به أيضاً كل الأطراف الذين شاركوا بالتدابير والإجراءات التي نتج عنها القرار محل الطعن.

3 – إجراءات نظر التماس إعادة النظر

نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على مجموعة من الإجراءات التي يجب على الدائرة المختصة بنظر الإلتماس مراعاتها وهذه الإجراءات هي²:

أ – تعقد الدائرة المختصة بنظر التماس إعادة النظر جلسة إستماع في موعد تقرره هي وتبلغه إلى مقدم الطلب، وإلى جميع الأطراف الذين تلقوا الإخطار بموجب القاعدة الفرعية (3) من القاعدة (159).

ب – تصدر الدائرة المختصة بنظر التماس إعادة النظر قبل عقد جلسة الإستماع بوقت كاف أمراً لكي يتم نقل المتهم إلى مقر المحكمة، ويجب تبليغ دولة التنفيذ فوراً بقرار هذه الدائرة.

¹ انظر: نص القاعدة (159) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

² انظر: نص القاعدة، (160) و (161) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ج – تتمتع الدائرة المختصة بنظر التماس إعادة النظر بكافة سلطات وصلاحيات الدائرة الابتدائية مع مراعاة ما يقتضيه إختلاف الحال، وذلك عملاً بالبواب 6 من القواعد المنظمة للإجراءات وتقديم الأدلة في الدائرتين التمهيدية والابتدائية.

4 – الحكم في التماس إعادة النظر

بعد انعقاد دائرة الإستئناف، تنتظر في لائحة الالتماس المقدم إليها من المتهم أو الزوج أو الأولاد أو الوالدين بعد وفاته، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عنه، وإذا تبين لها أن الالتماس بغير أساس يستند إليه فلها أن ترفضه، أما إذا قررت أن الالتماس جدير بالإعتبار جاز لها أن تدعوا الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الإنعقاد من جديد، أو أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو أن تبقى على إختصاصها بشأن المسألة بهدف التوصل بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم¹.

بعد أن أوضحنا طرق الطعن يمكن للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يسلكها للطعن في الأحكام الصادرة ضده، وأن هذه الطرق تشكل ضمانات هامة له، يمكن أن نطرح السؤال التالي:

هل يحق للشخص المحكوم عليه الذي إنقضت إدانته وتم تبرئة ساحته، المطالبة والحصول على تعويض مما لحق به من إعتداء غير قانوني على حريته الشخصية ؟

تجيبنا على هذا السؤال المادة (85) من نظام روما الأساسي، حيث منحت هذه المادة الشخص المدان بقرار نهائي بإرتكاب جرم جنائي، وعندما تكون إدانته قد إنقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً، حدوث قصور قضائي، الحق بالحصول على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة خضوعه للعقوبة والإحتجاز غير

¹ أشرف فايز للمساوي، مرجع سابق، ص139.

المشروع، بشرط ألا يكون عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كلياً أو جزئياً إليه¹.

كما أن هذه المادة منحت الحق للمحكمة عندما تكتشف وقائع وحقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح، بتقرير تعويض الشخص الذي يفرج عنه من إحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور².

وقد بينت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية إجراءات طلب التعويض، حيث يجب على كل من يرغب في الحصول على تعويض لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة (85)، أن يقدم طلباً خطياً إلى هيئة رئاسة المحكمة التي تعين دائرة مكونة من ثلاثة قضاة لبحث الطلب، ويشترط ألا يكون هؤلاء القضاة قد إشتراكوا في إتخاذ أي قرار سابق للمحكمة في ما يتعلق بمقدم الطلب³.

ويجب أن يقدم طلب التعويض في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة بخصوص نقض إدانة أو حدوث قصور قضائي جسيم وواضح⁴.

كما يجب أن يشتمل طلب التعويض على الأسباب الداعية إلى تقديمه، ومبلغ التعويض المطلوب⁵.

ويجوز لمقدم طلب التعويض الإستعانة بمحام⁶، كما بينت هذه القواعد إجراءات نظر التماس التعويض، حيث يحال طلب التعويض وأي ملاحظات مكتوبة أخرى يقدمها مقدم الطلب

¹ انظر: نص المادة (2/85) من نظام روما الأساسي.

² انظر: نص المادة (3/85) من نظام روما الأساسي.

³ انظر: نص القاعدة (1/173) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁴ انظر: نص القاعدة (2/173/ب،ج) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁵ انظر: نص القاعدة (3/173) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁶ انظر: نص القاعدة (4/173) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

إلى المدعي العام، لكي يتاح له الفرصة للرد خطياً عليها، ويبلغ مقدم الطلب، بأي ملاحظات يقدمها المدعي العام¹.

بعد إحالة الطلب إلى المدعي العام تعقد الدائرة التي عينتها هيئة الرئاسة جلسة إستماع أو تبت في الموضوع بناء على الطلب المقدم، وأية ملاحظات مكتوبة من المدعي العام ومقدم الطلب، ويجب عقد جلسة إستماع بناء على طلب المدعي العام أو مقدم الطلب²، ويتخذ قرار بشأن الطلب بأغلبية القضاة ويخطر به كل من المدعي العام ومقدمه³.

كما بينت هذه القواعد أيضاً العوامل التي يجب على الدائرة المكلفة بدراسة طلب التعويض مراعاتها، عند تحديد مبلغ التعويض، ومن هذه العوامل:

ما ترتب على الخطأ القضائي الجسيم والواضح من آثار على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية لمقدم الطلب⁴.

ويرى الباحث أن تبني نظام روما الأساسي لمبدأ التعويض للشخص المحكوم عليه إذا ما تم نقض إدانته وتبرئة ساحته يدل على إهتمامه وتفعيله لأهم حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحرية الشخصية الذي يحظى بإهتمام كافة المواثيق والمعاهدات الدولية وكذلك التشريعات الوطنية.

الفرع الثاني: أثر الطعن في تنفيذ الأحكام

للتعرف على أثر تقديم الطعن من جهة المتهم على تنفيذ الحكم المطعون فيه، فمن الضروري الإشارة إلى أنه لما كان من شأن طرق الطعن التي يسلكها المتهم قد توصله إلى براءته مما حكم عليه، أو تعديل ذلك الحكم لمصلحته، فإن المنطق يفرض عدم تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة ضده، ما دام الباب مفتوحاً للطعن به وفق طرق الطعن المنصوص عليها

¹ انظر: نص القاعدة (1/174) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

² انظر: نص القاعدة (2/174) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

³ انظر: نص القاعدة (3/174) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁴ انظر: نص القاعدة (175) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

قانونياً، وإلا أنه سيضار نتيجة تنفيذ هذا الحكم، خصوصاً إذا ما طعن به وتوصلت الهيئة المختصة بالفصل في الطعن إلى براءته¹.

فالحكمة من وقف أو تعليق تنفيذ الحكم هي أن القرينة على صحة الحكم الذي أكتسب قوة القضية المقضية وأصبح قطعياً وباتاً أقوى من القرينة على صحة الحكم القابل للطعن، طالما أنه قد يلغي أو يعدل فيكون تنفيذه بعجالة مجحفاً بمن نفذ فيه، فمن العدل تعليق تنفيذه حتى يصبح قطعياً².

وإدراكاً لذلك فقد ذهب نظام روما الأساسي إلى عدم جواز تنفيذ قرار الإدانة أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح بها بالإستئناف، وطيلة إجراءات الإستئناف³، إلا أن الشخص المحكوم عليه يبقى تحت التحفظ إلى حين الفصل في الإستئناف، ما لم تقرر الدائرة الابتدائية غير ذلك، أو أن يتم الإفراج عنه إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده⁴.

ويرى الباحث أن أخذ نظام روما الأساسي بقاعدة عدم تنفيذ الحكم الصادر ضد المتهم ما دام الباب مفتوحاً للطعن فيه يدل على إهتمام هذا النظام بحماية الحرية الشخصية، وخاصة أن هذه الحرية ستضار نتيجة تنفيذ الحكم، إذا ما طعن المتهم بالحكم وتوصلت الجهة التي تنتظر الطعن إلى براءة المتهم.

الفرع الثالث: عدم جواز الإضرار بمصلحة المتهم الطاعن بناء على طعنه.

يرغب المتهم الذي طعن بالحكم الصادر ضده إلى الإفادة من طعنه وتحسين وضعه، ولذلك لا يجوز تسوية مركزه القانوني بناء على طعنه⁵.

¹ حسن بشيت خوين، ج2، مرجع سابق، ص 206.

² حسن جوخدار، الجزء الثالث، مرجع سابق. ص15.

³ انظر: نص المادة (4/81) من نظام روما الأساسي.

⁴ انظر: نص المادة (3/81) من نظام روما الأساسي.

⁵ حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 744.

وبموجب هذه القاعدة يحظر على المحكمة التي تنظر الطعن المقدم من المتهم تسوية مركزه القانوني وذلك بتشديد العقوبة التي قضي بها الحكم المطعون فيه¹.

وقد جاء تقرير هذه القاعدة إنطلاقاً من أن الطعن في حقيقته ما هو إلا تظلاً من الحكم، يلجأ إليه المتهم ليدفع عن نفسه ما لحق به من الظلم طالباً براءته مما أسند إليه أو تخفيف العقوبة الصادرة بحقه، لا سيما وأنه قد أعرب عن ثقته بالقضاء وطعن في الحكم وفقاً للإجراءات التي حددها القانون، ولو صمت بدون أن يطعن في الحكم ورضي به حتى يكتسب الدرجة القطعية لأستفاد مما ورد فيه من خطأ أو تخفيف².

ولأهمية هذه القاعدة فقد أخذ بها نظام روما الأساسي، بحيث فرض هذا النظام على دائرة الإستئناف التي تنظر في الإستئناف المقدم من المتهم أو من المدعي العام نيابة عنه في قرار الإدانة أو حكم العقوبة عدم تعديل الحكم أو القرار المطعون فيه على نحو يضر بمصلحته، أي بمعنى آخر لا يجوز لدائرة الإستئناف أن تعدل العقوبة يجعلها أشد من العقوبة الصادر بها حكم من الدائرة الابتدائية³.

ويرى الباحث أن أخذ نظام روما الأساسي بهذه القاعدة ما هو إلا دليل آخر على إهتمام ذلك النظام بحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك دليل على سعيه لتعزيز الثقة بالمحكمة الجنائية الدولية وإظهارها بأنها محكمة عدالة وليس محكمة إنتقام.

¹ حسن بشيت خوين، ج2، مرجع سابق، ص207.

² حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، (طرق الطعن في الأحكام الجزائية) مرجع سابق، ص 17.

³ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص289.

الخاتمة

تكمن أهمية ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية الدولية التي تنظرها المحكمة

الجنائية الدولية كونها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي سعى إلى الحفاظ عليها منذ القدم، وتمسك بها على مر العصور محاولاً ترسيخها عن طريق تشريع القوانين، وقد جاءت الرسائل السماوية منادية ومعززة لهذه الحقوق مبينة الكثير من تفصيلاتها، هذا وقد حرص أعضاء المجتمع الدولي على إبرام العديد من المعاهدات والإتفاقيات التي تكفل هذه الضمانات وذلك لأهميتها في حماية وضمان سلم وأمن المجتمع الدولي، وكذلك حرصت الدول على تضمين وإدخال هذه الضمانات في دساتيرها وقوانينها الوطنية فهي لم تكن حديثة الولادة بل متأصلة ومترسخة في حياة البشرية منذ الأزل.

وبينت الدراسة الضمانات التي يتمتع بها المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في كل من مرحلتي التحقيق والمحاكمة بما يضمن تحقيق العدالة، حيث تم التعرف على الجهات التي تتولى التحقيق في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتعرف أيضاً على الصفات الموضوعية والشخصية الواجب توافرها في الشخص الذي يتولى مهمة التحقيق بهدف إعطاء المتهم الفرصة لإثبات براءته أو كشف الحقيقة، وتعرفنا على ضمانات حياد ونزاهة سلطة التحقيق ومباشرة التحقيق بحضور الخصوم، وكذلك كتابة إجراءات التحقيق بالإضافة إلى الإستعانة بمحامٍ.

وتم أيضاً التعريف بمرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية وبضمانات هذه المرحلة الحاسمة التي يتضح فيها مصير المتهم.

يعتبر حق المتهم في محاكمة عادلة من أهم الحقوق التي شغلت دعاة حقوق الإنسان الذين عملوا على غرس دعائمه وضمائنه، وما هذه الدراسة إلا محاولة للكشف عن مدى إسهام تلك الضمانات في تهيئة المناخ المناسب للمتهم لبيان موقفه من التهم المسندة إليه.

وبالحديث عن ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية فقد تناولنا ضمانات المتهم في مرحلتي الدعوى الجزائية الدولية وهما: مرحلة التحقيق و مرحلة المحاكمة، وأفردنا لكل مرحلة فصلاً مستقلاً تناولنا فيه ضمانات كل مرحلة بنوع من الشرح والتفصيل دون تناسي روح التلخيص والتركيز على النقاط الأساسية الهامة لدراستنا.

إن ما ورد في نظام روما الأساسي من ضمانات للمتهم يعتبر ثمرة جهود ثمنت حلم المجتمع الدولي في إرساء ركائز ودعائم عدالة جنائية دولية تضمن حماية قواعد القانون الجنائي الدولي ومبادئ الشرعية الجنائية الدولية من جميع أشكال وصور الانتهاكات والخروقات التي يعرفها المجتمع الدولي والإنسانية جمعاء.

إن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية أصبح اليوم حقيقة بعد أن كان حلمًا يراود كل الدول الضعيفة والأمم والشعوب المتحضرة التي عانت ويلات الحرب، والعنف وعدم الإستقرار، وذلك لا يؤثر على مبدأ إقليمية النص الجزائي وسيادة الدولة، بل أن هناك تكامل دولي يهدف الى قمع الجريمة وتوقيع الجزاء الملائم على مرتكبيها، دون منحهم فرصة الإفلات من العقاب تحقيقاً للسلم والأمن الدوليين.

إن القضاء الجنائي الدولي هو الآخر مر بمراحل صعبة ولم يكن خروجه من طابع التأقيت الى الديمومة بالأمر السهل، فالفكرة لم تكن وليدة الصدفة بل أنها تمخضت عن نزاعات دولية وصراعات كان الحل الأمثل والأصلح لها هو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بالرغم من ذلك تبقى العديد من دول العالم خارج نطاق هذه المحكمة، نظراً لتعارضها ومصالحها، وما قد يتعرض إليه مسؤوليها من الملاحقة لما أقدموا عليه من إنتهاكات صارخة لمبادئ الشرعية الدولية وحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

ولا يفوتنا في هذا المجال أن ننوه الى التأثيرات المباشرة للمواثيق الدولية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، بحيث أن جميع الضمانات التي تحدثنا

عنها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة نجد لها تأصيلاً في المواثيق والإعلانات والعهود المذكورة أعلاه، والتي كرست المحاكمة العادلة كشرط من شروط تحضر الدولة ونزاهة نظامها القضائي في العالم.

نستخلص من دراستنا السابقة لموضوع ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة النتائج التالية:

أولاً) يعتبر موضوع ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة من الموضوعات الحيوية المهمة، وهذه الأهمية تنأتى من:

(1) إن هذا الموضوع وثيق الصلة بحقوق الإنسان، تلك الحقوق التي حرصت البشرية جمعاء على صيانتها من خلال تقنين التشريعات وعقد المعاهدات التي جاءت مؤكدة على احترامها.

(2) إن جل ما تهدف إليه هذه الدراسة هو تبصير الجميع، بما يتمتع به المتهم بجريمة دولية معينة أمام المحكمة الجنائية الدولية، من ضمانات، عندما يجري التحقيق معه أو محاكمته عن تلك الجريمة، فضلاً عن التعرف على مدى اسهام هذه الضمانات في توفير المناخ الملائم للمتهم من اجل إثبات براءته، علاوة على دورها في تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة مع احترام حقوق الإنسان وأدميته.

(3) إن هذا البحث يعتبر من المبادرات التي يفتقر إليها فقه الإجراءات الجنائية الدولية، وخصوصاً وان هناك العديد من موضوعات الجانب الإجرائي في فرع القانون الجنائي الدولي لم تحظ باهتمام الباحثين.

ثانياً) لقد كشفت لنا الدراسة بأن ضمانات المتهم أمام القضاء الجنائي الدولي عند التحقيق معه أو محاكمته عن جريمة دولية معينة، لم تكن وليدة العصور الحديثة وإنما لها جذوراً تاريخية عريقة، حيث بدأت هذه الضمانات تتطور مع تطور القضاء الجنائي الدولي، وكذلك تطور التشريعات الدولية والوطنية.

ثالثاً) إن إقرار الضمانات للمتهم على صعيد نظام روما الأساسي والمطالبة بصيانتها من قبل الأجهزة المختصة، يجد له أساساً ومرتكزاً في الضمانات التي اقرتها جميع الدول الأطراف في ذلك النظام أو غالبيتها بمخض إرادتها وترجمتها في موائيق واتفاقيات دولية قطعت عهداً على نفسها باحترامها ومراعاتها في تشريعاتها الداخلية.

رابعاً) التحقيق في الجرائم الدولية وظيفته شاقة تتطلب فيمن يقوم بها أن يكون على قدر كبير من الكفاية والإستقلال، وحسن التقدير، والحيدة والتخصص كي يطمئن معه الى حسن مباشرة إجراءات التحقيق.

خامساً) لما كان المحقق الجنائي الدولي يؤدي دوراً هاماً في عملية التحقيق وغالباً ما يكون هو العنصر الفاعل والموجه له، ودوره الرائد هذا يتوجب منه تأديته بأمانة وكفاءة كي يضمن سلامة التحقيق ونجاحه وبالتالي يسهم وبشكل فعال في تحقيق العدالة الجنائية الدولية التي ينشدها الجميع بما فيهم المتهم، ولقد تبين لنا بأن المحقق الجنائي الدولي لا يستطيع بلوغ الغاية المتقدمة ما لم يعد اعداداً يؤهله للقيام بتلك المهمة الشاقة، مع ضرورة تمتعه ببعض الصفات، التي تساعده في أداء ذات المهمة.

سادساً) لقد أوضحت لنا الدراسة الدور الرقابي الذي تمارسه الدائرة التمهيدية على سلطات وصلاحيات المدعي العام ودور هذه الرقابة في منع المدعي العام من التعسف في إستعمال هذه السلطات والصلاحيات وإلتزام الحدود المرسومة له في نظام روما الاساسي.

سابعاً) لقد أوضحت لنا الدراسة بأن علانية التحقيق قد انقسمت بشأنها الآراء — على الرغم من أن نظام روما الأساسي لم يوضح هذه المسألة — الى قسمين، فمنهم من اعتبر العلانية هي الأصل العام بالنسبة لأطراف الدعوى وكذلك الجمهور. أما القسم الثاني فقد اعتبر علانية التحقيق هي الأصل بالنسبة لأطراف الدعوى دون الجمهور والإستثناء هو سرية. ولقد أيدنا الرأي الثاني باعتباره خير ضمانة للمتهم وللعدالة في آن واحد إنطلاقاً من أن جعل حضور التحقيق مقصور على أطراف الدعوى يحقق فائدة أكبر من جعل مكان التحقيق مفتوحاً لعامة

الناس، وذلك لأن أطراف الدعوى وخاصةً أن المتهم هو أكثر الأشخاص حاجةً الى معرفة الأدلة المقدمة ضده لكي يتمكن من تنفيذها، بالإضافة الى ذلك فإن حضور الجمهور يمكن أن يؤدي الى ضياع الأدلة وإخفاء الحقيقة.

ثامناً) لقد أوضحت لنا الدراسة ضرورة حضور المتهم ومحاميه إجراءات التحقيق، كما أوضحت لنا ضرورة تعيين محامٍ للمتهم المعسر الذي لا يستطيع تكليف محامٍ للوقوف الى جانبه في مرحلة خطيرة ومهمة من مراحل الدعوى.

تاسعاً) يعتبر تدوين التحقيق من الضمانات المهمة للمتهم وللسلطة القائمة بالتحقيق بسبب كونه يسهم في الحفاظ على إجراءات التحقيق من التحريف والتشويه فضلاً عن دوره في معاونة المتهم ومحاميه في إعداد الدفاع الذي يبني على ما هو مدون في محضر التحقيق.

عاشراً) لما كانت الشهادة إجراءً مهماً من إجراءات التحقيق فإن أهم ضمانات المتهم فيها، هي تحليف الشاهد اليمين لحمله على قول الصدق، و أوضحنا كذلك أن من ضمانات المتهم الأخرى المقررة في الشهادة هي منع أصوله وفروعه من الشهادة ضده، انطلاقاً من الحفاظ على الروابط الأسرية، أما الضمانة الأخيرة للمتهم في الشهادة، فهي حقه في مناقشة الشهود.

أحد عشر) عند التعرض ل ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف كأخطر إجراءان تتعرض فيهما حرية المتهم للتقييد، فقد بينا الجهة المختصة التي حددها نظام روما الأساسي لإصدار أمر القبض و التوقيف والأسباب الداعية لإصدار أمر القبض و التوقيف، فضلاً عن التطرق لتنظيم التشريعات الوطنية لإجراء القبض و التوقف وذلك لأن السلطات الوطنية هي المختصة بالقاء القبض وتوقيفه بهدف تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية من أجل محاكمته.

اثني عشر) لما كان الاستجواب مهمة من وسائل دفاع المتهم، لذا فإن من أهم ضمانات المتهم، التي تمكنه من استعمال هذه الوسيلة بشكل سليم، هي أن يحاط علماً بالجريمة المسندة إليه، كما أكدنا على ضرورة منح الحرية للمتهم في الكلام عند استجوابه، ثم أوضحنا كيف نظام روما الأساسي حرم وسائل الإكراه بنوعيتها المادية والمعنوية من أجل حمل المتهم على الكلام. بعد

ذلك أكدنا على ضرورة دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب باعتباره يمثل ضماناً مهمة للمتهم. وأخيراً دعونا إلى ضرورة الكشف الطبي على المتهم لضمان عدم تعرضه لأي إكراه.

ثلاثة عشر) لقد أوضحت لنا الدراسة الدور الذي تقوم به الدائرة التمهيدية في اعتماد المتهم والضمانات التي تتوفر للمتهم في هذه المرحلة الحرجة، حيث يتوقف مصير المتهم على نتائجها.

أربعة عشر) إن تخصص القاضي الجنائي الدولي من الضمانات المهمة للمتهم بشكل خاص وللعدالة الجنائية الدولية بشكل عام، ذلك أنه يساعد القاضي في إصدار حكم عادل متلائم مع شخصية المتهم، فضلاً عن دوره في سرعة الفصل في الدعوى.

خمس عشر) لقد أوضحت لنا الدراسة كيف أن قاعدة علنية المحاكمة تعتبر من الضمانات المهمة للمتهم بسبب كونها تمكنه من الإطمئنان إلى عدالة حكم القاضي، وذلك من خلال الرقابة التي من شأنها أن تدفع القضاة والمحامين إلى تأدية أعمالهم بشكل جاد.

ستة عشر) لقد أوضحت لنا الدراسة كيف أن قاعدة الشفوية تساعد القاضي في تقدير الأدلة والإطمئنان إلى صحتها وسلامتها كما أنه تساعده على تأسيس قناعته على الوقائع والمعلومات التي يناقشها وعلى الإجراءات التي تتم تحت بصره وسمعه في جلسات المحاكمة.

سبعة عشر) لقد أوضحت لنا الدراسة كيف أن قاعدة تقيد المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة إليها تشكل ضماناً هامة للمتهم.

ثمانية عشر) إن حق المتهم في الدفاع عن نفسه لدرء التهمة المنسوبة إليه، من الضمانات الكبرى التي أولاهها نظام روما الأساسي أهمية فائقة.

تسعة عشر) لقد أوضحت الدراسة أهمية تدوين إجراءات المحاكمة في سجلات خاصة لإثبات حصولها، وحتى تكون حجة على الكافة، وإثبات أن هذه الإجراءات قد تمت وفقاً للأصول القانونية.

عشرون) إن بحث شخصية المتهم قبل الحكم عليه يسهل على القاضي مهمة اختيار الجزاء الذي يتناسب وشخصية ذلك المتهم، فضلاً عن كونه أمراً ضرورياً لتحديد المسؤولية الجزائية للمتهم ومعرفة إذا ما كان المتهم لائق صحياً للمثول أمام المحكمة أم لا.

احدى وعشرون) يعتبر تسبب الأحكام الجنائية من الضمانات الهامة التي قررها نظام روما الأساسي في الدعوى الجزائية الدولية التي تنتظرها المحكمة الجنائية الدولية، نظراً لكونه يملئ على القضاة بذل العناية في دراسة موضوع الدعوى وتطبيق حكم القانون عليها بتبصر وروية. كما أنه يساعد الجهة المختصة بنظر الطعون في الأحكام على إعمال رقابتها بشكل تام.

اثني وعشرون) لقد أوضحت الدراسة طرق الطعن التي نص عليها نظام روما الأساسي والمتمثلة بطريقي الإستئناف وطريق إعادة النظر، وكذلك بينت الدراسة أن حق المتهم في الطعن بالأحكام الصادرة ضده، هو الآخر ضمانات هامة للمتهم، ذلك لأنه الطريق الذي بواسطته يتمكن من ملافاة نتائج الأحكام غير العادلة التي تصدرها المحكمة وذلك بتصحيحها أو الغائها.

التوصيات

أولاً: تضمين نظام روما الأساسي نصوصاً تحدد الصفات الموضوعية والشخصية الواجب توافرها في المحقق.

ثانياً: تضمين نظام روما الأساسي نصاً يعهد بمهمة تدوين إجراءات التحقيق إلى كاتب مختص.

ثالثاً: توضيح موقف نظام روما الأساسي من قاعدة علانية التحقيق من خلال توضيح نص المادة (3/54/هـ)

رابعاً: تضمين نظام روما الأساسي نصاً يتيح للمتهم أو محاميه الحق في الإطلاع على أوراق التحقيق.

خامساً: النص على ضمانات الشهادة في مرحلة التحقيق.

سادساً: تحديد مدة التوقيف، حيث أن تقييد التوقيف بمدة معينة فيه وقاية للمتهم من تعسف سلطة التحقيق.

سابعاً: تسبب قرار التوقيف، انطلاقاً من أن شأن التسبب أن يدفع الجهة المسؤولة عن اتخاذ قرار التوقيف، أن تتريث ولا تلجأ إليه إلا بعد تبصر واحاطة تامة لمجمل ظروف التحقيق، وهذا ما يطمح إليه المتهم.

ثامناً: النص صراحةً على حظر استخدام المواد المخدرة وكافة وسائل التأثير المادي والمعنوي والتي تؤثر على إرادة المتهم في عملية الاستجواب.

تاسعاً: تضمين نظام روما الأساسي نصاً يقرر حق المتهم في الكشف الطبي.

عاشراً: التفريق ما بين أسباب الرد وأسباب عدم الصلاحية، على أساس أن وجود سبب من أسباب عدم الصلاحية يكفي لمنع القاضي الجنائي الدولي من نظر الدعوى بدون حاجة لتقديم طلب من الخصوم، أما أسباب الرد فهي مقررة لمصلحة الخصوم، لذلك يجب عليهم تقديم طلب لرد القاضي.

أحد عشر: بيان مصير الحكم أو الإجراء الذي يصدر عن قاضٍ حكم بصحة الشكوى المقدمة ضده.

إثنا عشر: تضمين نظام روما الأساسي نصاً يمنح الدائرة الابتدائية صلاحية تعديل التهمة وتعديل الوصف القانوني، إذا تبين لها من وقائع الدعوى أن التهمة التي إعتدتها الدائرة التمهيدية بحاجة إلى تعديل.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية

القرآن الكريم

أولاً: الكتب

ابو الخير، السيد: نصوص المواثيق والاعلانات والاتفاقات الدوليـه لحقوق الانسان، ايتراك للطباعه والنشر والتوزيع، ط1، 2005.

أبو الروس، أحمد بسيوني: التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدله الجنائية، المكتب الجامعي، الاسكندريه، ط2، 2008.

ابو العينين، علي فضل: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006.

أحمد، حسام الدين محمد: حق المتهم في الصمت (دراسه مقارنه)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2003.

البحر، ممدوح خليل: مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1998.

الجميل، هشام عبد الحميد: أصول التسبب والصياغة العلمية للحكم الجنائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، 2007.

جوخدار، حسن: أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث (طرق الطعن في الاحكام الجزائية)، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ط7، 1993—1994.

الجوخدار، حسن: التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.

الجوخدار، حسن: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1992.

الحلبي، محمد علي السالم عياد والأستاذ سليم الزعنون: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، دار الفكر، القدس، دط، دون سنة نشر.

الحلبي، محمد علي السالم عياد: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (التحقيق الابتدائي - قواعد الاختصاص - قواعد الاثبات_البطلان)، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دط، 1996.

الحلبي، محمد علي السالم عياد: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام)، الجزء الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دط، 1996.

حمد، فيدا نجيب: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006.

حمودة، منتصر سعيد: المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية - أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، دط، 2006.

حميد، حيدر عبد الرزاق: تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، دط، 2008.

خوين، حسن بشيت: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الثاني (خلال مرحلة المحاكمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1998.

خوين، حسن بشيت: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الاول (خلال مرحلة التحقيق الابتدائي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1998.

الديراوي، طارق محمد: ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دن، طبعة، 2005.

رمضان، عمر السعيد: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، (الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة - الاستدلال والتحقيق الابتدائي)، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1993.

الزعنون، سليم: التحقيق الجنائي أصوله وتطبيقاته، دن، ط3، 1995.

الزمالي، عامر: تطور فكرة انشاء محكمة جزائية دولية - مذكرة تمهيدية - في: المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، ندوة علمية (3-4/11/2001)، جامعة دمشق، كلية الحقوق با لتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مطبعة الداودي، دمشق.

سعيد، رفاعي سيد: ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، منشورات آل البيت، عمان، ط1، 1997.

سعيد، سامي عبد الحليم: المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاصات والمبادئ العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 2008.

السعيد، كامل: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة تحليلية مقارنة في القوانين الأردنيه والمصريه والسوريه وغيرها)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.

سلامة، مأمون محمد: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1988.

سلطان، عبدالله علي: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار دجله عمان، ط1، 2008.

السولية، أحمد يوسف: الحماية الجنائية والأمنية للشاهد (دراسه مقارنه)، دار الفكر الجامعي الاسكندريه، ط1، 2007.

الشكري، علي يوسف: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.

الشهاوي، قدرى عبدالفتاح: معايير الحبس الإحتياطي والتدابير البديله (دراسة مقارنة في التشريع المصري والعربي والأجنبي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006.

الشواربي، عبد الحميد: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشآت المعارف، الاسكندرية، دط، 1996.

صالح، نائل عبد الرحمن: محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية(قانون أصول المحاكمات الجزائية - قانون محكمة الجنايات الكبرى)، دار الفكر العربي، عمان، ط1، 1997.

صالح، نبيه: الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، الجزء الاول، منشأة المعارف، الاسكندرية، دط، 2004.

الصبارينى، غازي حسن: الوجيز في حقوق الانسان وحرية الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 1997.

الطراونة، محمد: ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2003.

العادلي، محمود صالح: الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، دط، 2003.

عبد الجواد، عادل عبادي علي: الأحكام الجنائية (ماهيتها وانواعها وإجراءاتها والمحاكم التي تصدرها وطرق الطعن فيها)، الدار العالمية، للنشر والتوزيع، القاهرة، دط، 2007.

عبدالله، سعيد حسب الله: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، دط، 1990.

- العناني، إبراهيم محمد: المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الاعلى للثقافة، القاهرة، ط1، 2006.
- العوجي، مصطفى: دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2002.
- عبتاني، زياد: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009.
- العيسى، طلال ياسين وعلي جبار حسناوي: المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، دط، 2009.
- الغريب، محمد عيد: شرح قانون الإجراءات الجنائية (الدعوى الجنائية - الدعوى المدنية التبعية - الاستدلال والتحقيق الابتدائي)، الجزء الاول، دن، جامعة المنصورة، ط2، 1997.
- فودة، عبد الحكيم: بطلان القبض على المتهم (دراسة علمية على ضوء الفقه وقضاء النقض)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، دط، 1997.
- القهوجي، علي عبد القادر: القانون الدولي الجنائي (اهم الجرائم الدولية - المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2001.
- اللساوي، أشرف فايز: المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2006.
- محمد، محمود عبد العزيز: المرشد في المشكلات الإجرائية في المسائل الجنائية (الاستيقاف - تفتيش - الإستجواب - أوجه الدفاع والدفع أمام القضاء الجنائي ودور المحامي أمام المحاكم الجنائية) دار الكتب القانونية، مصر، دط، 2009.
- المخزومي، عمر محمود: القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.

- مرسي، عبد الواحد امام: التحقيق الجنائي علم وفن (بين النظرية والتطبيق)، دن، دم، دط، 1993.
- المرصفاوي، حسن صادق: المرصفاوي في أصول الاجراءات الجنائية (الدعوى - الدعوى المدنية - التحقيق الابتدائي - المحاكمة - طرق الطعن في الأحكام)، منشأة المعارف، الاسكندرية، د ط، 1996.
- مطر، عصام عبد الفتاح: القضاء الجنائي الدولي مبادئ وقواعد الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، دط، 2008.
- مهدي، عبد الرؤوف: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1997.
- نجم، محمد صبحي: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1991.
- الهيبي، نعمان عطا الله: حقوق الانسان القواعد والآليات الدولية، دار ومؤسسة رسلان للنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 2007.
- يشوي، لندا معمر: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.
- يوسف، يوسف حسن: القانون الجنائي الدولي ومصادره، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، ط1، 2010.

ثانياً: الرسائل

- الأحمد، أحمد سعدي سعيد: المتهم ضماناته وحقوقه في الإستجواب والتوقيف (الحبس الإحتياطي) في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين، 2008.

صوان، مهند عارف عوده: القبض في التشريع الجزائري الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين، 2007.

ولد علي، محمد ناصر احمد: التوقيف (الحبس الإحتياطي) في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين، 2007.

ثالثاً: التقارير

أبو بكر، تائر: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، سلسلة التقارير القانونية (61) تشرين الاول، 2005.

رابعاً: الدساتير والقوانين الوطنية والوثائق والإتفاقيات الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

نظام المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ).

الدستور الأردني 1952.

العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية 1966.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.

قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

نظام روما الأساسي لعام 1998.

خامساً: المواقع الإلكترونية

فادن، محمد: إجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير

منشورة، متوفرة عبر موقع، www.4shared.com.

**An- najah national university
Faculty of graduate studies**

**Guarantees of the accused before of the
International criminal court**

**By
Alaa Basem Subhi Bani Fadel**

**Supervised by
Dr. Nael Taha
Dr. Basel Mansour**

**Submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree
of master in law, faculty of graduate studies, at an-najah national
university, Nablus, Palestine.**

2011

**The Guarantees of the Accused before of the
International Criminal Court**

By

Alaa Basem Subhi Bani Fadel

Supervised by

Dr. Na'el Taha

Dr. Basel Mansour

Abstract

The importance and aim of this study stem out from the fact that it is a methodological research attempt to track the guarantees of the accused in front of the International Criminal Court and identify these guarantees that are stated in the Rome Statute in ensuring a fair trial for the accused.

At first, the guarantees of the accused developed with the development of the international criminal jurisdiction. In the pre-World War I period the accused used to face the death penalty or deportation without giving him / her any guarantees that would enable him / her to prove his / her innocence. After this period, International Law scholars began to call for giving the accused guarantees in front of the international criminal jurisdiction, in addition to having the bodies who are responsible for investigation and judgment commit themselves to these guarantees.

In addition to the efforts carried out by International Law scholars, the statutes of the International Criminal Tribunals (Nuremberg, Tokyo, Yugoslavia and Rwanda) came to assure the importance of offering guarantees to the accused in front of these courts whether in the investigation or trial stages. These guarantees include: Informing the accused of the charge against him / her, give him / her enough time to

prepare his / her defense, the accused must be tried without delay, the accused has the right to attend his / her trial and defend him / herself, the accused has the right to assign him / herself a lawyer and in case he / she can not assign a lawyer due to some financial limitations the court assigns a lawyer to the accused.

Anyone who is aware of the guarantees of the accused in front of the International Criminal Court which is stated in the Rome Statute can realize its rooting in the Islamic Law, the Charter of the United Nations, the Universal Declaration of Human Rights, the International Covenant on Civil and Political Rights and national legislation.

After this preface, the researcher talked in details about the guarantees of the accused in front of the International Criminal Court both in the investigation and trial stages. In the first chapter the researcher talked about the guarantees of the accused in front of the International Criminal Court in the investigation stage where he discussed the authority in charge of the investigation. This authority included the Office of the Attorney General which consists of the Attorney General and his deputies who are elected independently and carry out their duties in impartiality.

In addition to that, the researcher talked about the role of the Pre-trial Chamber which has a complementary role to that of the Attorney General in the investigation process. Also in this chapter, the researcher talked about the basic rules that govern the investigation process in crimes that fall within the jurisdiction of the International Criminal Court. Among the

most important of these rules is the investigation codification rule and the investigation publicity rule.

Finally the researcher talked in this chapter about the guarantees of the accused during the investigation procedures which include the testimony, the arrest and interrogation.

In the second chapter, the researcher talked about the guarantees of the accused in front of the International Criminal Court during the trial stage. The researcher first explained the guarantees of the accused with respect to the Criminal Judge and talked about the requirements that the Criminal Judge must meet in addition to the inhibitions that prevent the Judge from considering the dispute before him. The researcher also discussed the importance of the Judge's specialization in criminal disputes.

Furthermore, the researcher talked in this chapter about the guarantees of the accused that are related to the general rules of the trial which include the following:

- 1) The trial publicity rule: This rule provides a guarantee to protect the accused through allowing the public opinion to serve as a monitor of the judiciary practices. This guarantees the accused a fair trial that leads to the unveiling of the truth and achieving justice. It also leads to a double benefit in that it leads to the respect of the judiciary and the policy of public deterrence.
- 2) The oral proceedings rule: Through this rule the court can reach to a sound conviction regarding the truth about the kind of charge

d

against the accused. This rule allows for putting all the proceedings, requests, defenses, evidences and pleadings lively in front of all the bodies involved in the case.

- 3) The attendance rule: This rule allows the accused to participate effectively and positively in the trial. His / her attendance at the trial allows these procedures to proceed in accordance to the set legal principles and enables the bodies involved in the case to present their statements and listen to the others' statements. This rule is very crucial in the trial stage since it represents the last chance for the accused to convince the judge of their innocence.
- 4) Codification of the trial's proceedings: Writing down all the proceedings indicates how much the court is committed to the procedural rules that govern the addressing of the court's hearings and how well the court enforces the law. This rule also enables the court that hears the appeals to be aware of and familiar with what occurred during the hearings of the Court of First Instance.
- 5) Compliance of the court with the limitations of the criminal procedures (Personal and concrete) this means that only the person who was referred to the court should be tried not anybody else, and also requires the court to commit itself to the facts stated in the referral decision. This rule is an inevitable result of the principle of the separation between the functions of judgment and prosecution.

It turned out that these rules represent important and necessary guarantees to protect the rights of the accused.

Finally in this chapter the researcher talked about the guarantees of the accused in front of the International Criminal Court that are related to the criminal judgment. The researcher explained that the criminal judgment must be issued based on a study of the personality of the accused. The researcher also explained that the importance of causing the criminal judgments that are issued by the Trial Chamber.

Finally, it turned out that the Rome Statute allowed the accused to appeal against the sentences issued by the Trial Chamber or the Appeals Chamber if some specific conditions are met.